

فيحمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف ان
لا يطأ غائطا او لا يشترى راوية او دابة فان الغائط فى اصل اللغة اسم للمنخفض
من الارض والراوية اسم للجمل الذى يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض من
مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه غالبا
فى تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة
والثانى نقله الى المزاده والثالث خصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه
العرف فى ذلك كله دون اللغة الآن يقصد غيره فى جميع الفروض ومنها
لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوى فان
الصلوة كانت لغة اسما للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة
لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى
الامساك على الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعى دون اللغوى
ومنها لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت عما اكل او على اخبارها بعدد
ما فى الرمان من الحب او فى البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوى لو فرقت
النوى كل واحد على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد
عليه تخلصت من الظهار وعلى الثانى لا بد من التعيين التعريف الحقيقى والدلالة
العرفية عليه ونحو هذا الباب كثيرة وامرها سهل فلنقتصر على ما ذكرناه
ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون
ذريعة الى التفريع على الباقى فمنه الاضمار كقوله تعم واسئل القرية واطلاق
المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقديره بعا
وصايم فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قال النحاة
ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقة فانه يكون

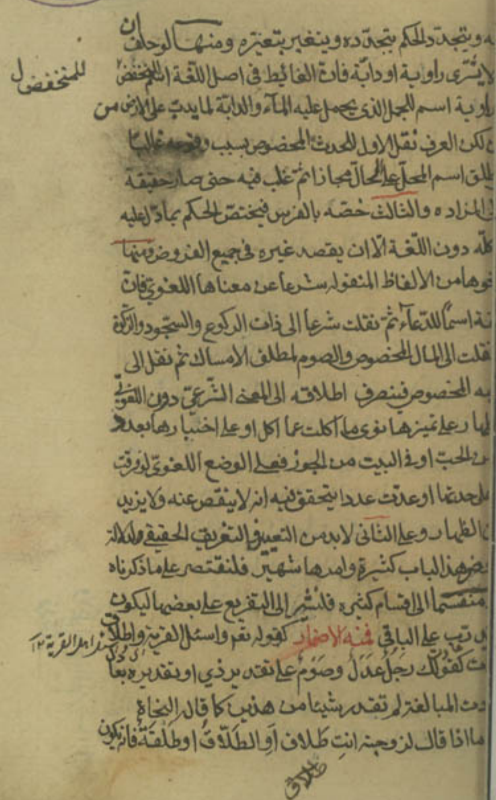
للمنخفض

اهل القرية

طلاق



فيحمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف ان
لا يطأ غائطا او لا يشترى راوية او دابة فان الغائط فى اصل اللغة اسم للمنخفض
من الارض والراوية اسم للجمل الذى يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض من
مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه غالبا
فى تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة
والثانى نقله الى المزاده والثالث خصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه
العرف فى ذلك كله دون اللغة الآن يقصد غيره فى جميع الفروض ومنها
لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوى فان
الصلوة كانت لغة اسما للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة
لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى
الامساك على الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعى دون اللغوى
ومنها لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت عما اكل او على اخبارها بعدد
ما فى الرمان من الحب او فى البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوى لو فرقت
النوى كل واحد على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد
عليه تخلصت من الظهار وعلى الثانى لا بد من التعيين التعريف الحقيقى والدلالة
العرفية عليه ونحو هذا الباب كثيرة وامرها سهل فلنقتصر على ما ذكرناه
ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون
ذريعة الى التفريع على الباقى فمنه الاضمار كقوله تعم واسئل القرية واطلاق
المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقديره بعا
للمنخفض
اهل القرية
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب (تمهید القواعد)
شماره ثبت کتاب ۶۳۱۰۹
موضوع ۱۷
۳۸۸/۳/۲٤
اسکن شد
شماره قفسه ۵۳
۵۲ خ


ه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف ان
لا يشتري راوية او دابة فان الغائط في اصل اللغة اسم للمنخفض
راوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض من
ع لكن العرف نقل الاول للحدث المخصوص بسبب [illegible] غالبا
يطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة
في المراد ه والثالث خصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه
كله دون اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها
نحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوي فان
نة اسما للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة
نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى
به المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي
ليها ر على غيرها نوى ما اكلت عما اكل او على اخذها [illegible] بعد
الحب او في البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوي لو وقت
حدثنا او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد
الظهار وعلى الثاني لابد من التعيين في التعريف الحقيقي والدلالة
هذا الباب كثيرة وامرها سهل فلنقتصر على ما ذكرناه
منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون
يترتب على الباقي فمنه الاضمار كقوله نعم واسئل القرية والطلاق
ت كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقديره بعا
دت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قال النحاة
ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقة فانه يكون

طلاق

للمنخفض ل

اي اهل القرية ١٢



كناية على الصحيح فعند ما لا ينفع به كما لا ينفع بغيره من الكنايات ومن اجازه
بالكناية من العامة اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان الطلاق صريح
بالاجماع وهو فرع المصدر فالاصل اولى بذلك ويضعف بان العقود والايقاعات
متلقاة من الشرع ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعضه
العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر
مضافا الى الاول الى غير ذلك **ومنه السببية** وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب
على السبب وهو اربعة اقسام كتسميه المرض المهلك بالموت والثاني عكسه اي
اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام قابلي ويعبر عنه بالمادي
وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال الوادي ويد الله فوق ايديهم ونبت
الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا كذا مثلوا به للاربعة بضرب من التكلف
قيل ومع التعارض فالثاني من القسمين الاولين اولى لان السبب المعين
يدل على المسبب المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء
والانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة وهي الغائية اولى من اخواتها
لانها علة في الذهن من جهة ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصر العنب ومعلولة العنب
في الخارج لانها لا توجد الا متأخرة اذا تقرر ذلك **فمن** فروع المسئلة
ان النكاح يطلق على العقد والوطي ففي الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك
مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك
ان العقد سبب في الوطي وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة
في العقد مجازا في الوطي كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب وان جعلناه بالعكس فبالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس

نظر الى اعتضاد المرجوح بمجامعة الغاية له ويتفرع على ذلك ما لو حلف على النكاح
ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطي على الاول **ومنه اطلاق اسم البعض على الكل**
وعكسه في معناه الاخص مع الاعم **ومن فروعه** ما لو حلف ان يصوم نصف يوم
ونوى جميعه فانه يلزم ما نواه لان ذلك مجاز واليمين تقبل المجاز بالنية كما
تقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما من الاعتبارات الصحيحة
لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد بما تلفظ به وعدم التلفظ بما
يتعبد به وهو اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا او نوى الركعة
ومنها اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيسري
اليه [illegible] بالمجاز مع احتمال اختصاصه بما تلفظ به كما ذكر **ومنها** ما اذا اسند
الزوج الى زوجتيه فقال احدكما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما معا
وجهان نعم لانه مسمى احدهما فانه مشترك وهو صادق عليهما او فقد اوقع
الطلاق عليه ونواهما فيتعين وقوعه ولان احدهما بعض من كليهما
فيحمل عليه مع النية ولانه خلاف وضع احدهما لغة وعرفا كما لو قال انت
طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة وللشك في مزيل الزوجية حيث لا نوقن
بذلك شرعا **ومنها** اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي رقبتي ان احج
ماشيا فيلزمه لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد
الحقيقة ومثلها الراس والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة
في العضو الخاص وهو لا يقبل الالتزام منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال
ولو قال على رجلي فكذلك مع نيته ومع الاطلاق او قصد التزام الرجل
خاصة نظر ولا يبعد عدم الانعقاد **ومنه المجاورة** كاطلاق اسم المحل
على الحال كالراوية على الاناء وهو الجلد الذي يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان

المحمول عليه ومثله الغايط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال اصلي على الجنازة
واتى بالجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسور اسم للنعش و اذا اريد الميت فتحت جيمه
وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ويشكل مع قصد الميت
فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ وانما يقع الاشكال مع الاطلاق
والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا بالقرينة مع ان بعض
اهل اللغة جوز اطلاق الامرين على الامرين وغايته مع النية ان يكون قد عبر
بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة وهو شايع ومنها اذا غلب الاستعمال المجازي
على الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ففي تساويهما او ترجيح
الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور ومنشاؤه الرجوع الى الاصل ومراعات
الغلبة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز
راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات فاما اذا كانت مماتة لا تراد في العرف او
ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه يصير حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمان
على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة لو قال لا شربت من هذا النهر فهو حقيقة
في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز
لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الناس
يكرع بفيه من الماء فيبنى الحمل على ايهما على المختار في الاقوال ومنها اذا حلف
لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين تحمل على الاكل في ثمرها دون الورق والاغصان
وان كان هو الحقيقة لانها هنا قد اميتت بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه
الشاة فان اليمين تحمل على الاكل من لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان ومنها
اذا اوصى لدابة فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف العام او يختص
بالاقل دون العصافير والشياه ونحوها ومنها لو كان له زوجتان احديهما فاطمة

في الناس

مسئلة

بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر بزيد فلا ينادونه الا بذلك
فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا ففي
قبول قوله على الخلاف السابق فان جعلناهما متساويين او رجحنا الحقيقة قبل
والا فلا ويحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف قاعدة صيغ العقود
كبعت واشتريت والفسوخ والالزامات كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل
اللغة وقد يستعمل في الشرع ايضا كذلك فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة
الى الانشاء عندنا والفارق القصد ودلالة القراين الحالية والمقالية ولو حصل
الشك في ارادة احدهما فالاصل يقتضي بقاءه على الاخبار وعدم نقله قاعدة
يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقايق الثلث
صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا
تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال بنو آدم كلهم احرار لا يعتق
عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه
ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هو الطبقة الاولى
وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون لعبيده ويحتمل
انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه
بعضهم او لتعذر حمله على المعنى الحقيقي على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على
مجازه هذا كله اذا لم ينو المجاز وما يشمله والا حمل اللفظ على ما نواه منها
اذا اوصى بعين ثم قال هو حرام على الموصى له فقيل يكون رجوعا وان كان
حقيقة في الحال ولا شك انه في الحال حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب اعراءه
عن الفايدة فيحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك
في كون ذلك رجوعا والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القراين الحالية او المقالية

ومع تعذرها فالوجهان **ومنها** اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه
يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله
ما لو استفيد من اللفظ ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى **ومنها** اذا ناوله شمعة مثلا
ليستضئ وقال اعرتكها لتستضئ بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتفنى
باستعماله عينه واللفظ حقيقة في العارية والجهة الصحة حملا للفظ على الاباحة
لدلالة القراين على ارادتها مع عدم انحصارها في لفظ ومنها اذا قال عبدى
اوملكى لزيد فان الاقرار لا يصح على المشهور لان اضافته اليه تستدعى انه
ملكه وذلك مناف لمدلول الاخر وكذا قالوا وهو لم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان
لو تنزلنا وجعلناه مجازا مع ان المختار انه حقيقة او بان الاضافة تصدق
بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد للدار التى يسكنها بالاجرة وغيرها وامثلته
كثيرة في لغة العرب وهو استعمال شايع وح فحمله عليه اقوى فيصح الاقرار
ويقوى الاشكال لو قال ملكى لفلان من حيث ظهور التناقض وامكان
ارادة ملكه ظاهرا في الواقع كما هو الواقع في معنى الاقرار ومساواته للاول
اقوى **ومنها** اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذى في يدى حر فانا نحكم
بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما
بحريته وح فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان المدلول الحقيقى يناقض
ما بعده بعد الان فيجعل حقيقة باعتبار ما كان **ومنها** اذا حلف لا يشرب
ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه
لامكان الامتناع منه اجمع بخلاف الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن
فيحمل على المجاز عملا وهو ممكن بحمل الشرب على بعض مائه بخلاف ماء الكوز
فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا لم يدل العرف

على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان المحلوف عليه في ماء النهر بعضه فيحنث بالبعض او ان
يقصد خلافه فيرجع الى قصده مطلقا **ومنها** اذا قال له على الف اذا جاء راس
الشهر لم يلزمه شئ على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار المعلق مع احتمال ان
يريد به التاجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في
ذمته قبله فيصدق انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن **ومن لواحق هذا الباب**
البحث عن دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهى قسمان منطوق ومفهوم فالاول
ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثانى بخلافه ثم المفهوم قسمان مفهوم موافقة
ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى
الخطاب ولحن الخطاب والثانى ان يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب
وهو اقسام منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية واللقب والعدد والحصر والزمان
والمكان وغيرها **قاعدة** مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه
اولى منه في المنطوق ومن ثم قرره لو كان مساويا ومن مثله دلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف
على تحريم ضربهما ونحوه من انواع الاذى والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة وتادية ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم الاكثر من لا يؤده
اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان الحكم في غيره اولى ويعرف بمعرفة المعنى وانه
اشد مناسبة في المسكوت عنه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو اذن المالك
للوكيل في بيع متاعه بمائة يجوز له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القراين
على ارادة حصر الثمن في القدر المعين للارفاق بالمشترى ونحوه لم يجز
الزيادة لانتفاء الدلالة ح **ومن فروعه** المشكل ما لو قال ولى المحجور عليه
لغيره بع هذا العبد بعشرة وكانت تساوى مائة فانه لا يصح البيع اصلا

واللقب

بالمائة ولا المفهوم بما دونها مع ان الاذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق على
الاذن فيها بالمائة ولو اذن ابتداءً في البيع بها صح فينبغي الصحة في الزيادة حيث
يدل عليها بهذا المفهوم والوجه في المنع ح ان اللفظ المنطوق به وقع لاغيا
شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا الغى الاصل الغى الفرع بطريق اولى
مسئلة دلالة الالتزام حجة في كثير من الموارد وان لم تكن من قبيل المفاهيم
وذلك مثل ان يتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شيء آخر كقوله اعتق عبدك
عني فانه يستلزم سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه تبينا دخوله في ملكه لان العتق لا يكون
الا في مملوك **ومن فروع** المسئلة ما اذا قال ابرأتك في الدنيا دون الآخرة فيحتمل
برائته فيهما لان البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم في وجودها
في الدنيا وجودها في الآخرة لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل
العكس لانه لما لم يبرأ في الآخرة فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم اللازم عدم
الملزوم ومما يختلف فيه اعتبار الدلالة الالتزامية دخول ما يتناوله المبيع
بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق كما لو باع السقف فانه لا يدخل
الحايط مع انه دال عليه بالالتزام وموارده كثيرة في تضاعيف الفقه **قاعدة**
ذهب جماعة من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدلان على
نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل آخرون فجعلوا مفهوم
الشرط حجة دون الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات ولا اشكال في دلالتهما
في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على او
لادي الفقراء او ان كانوا فقراء ونحو ذلك وانما يظهر الفايدة في
مواضع يتفرع على المذاهب منها قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وقول الصادق عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء

الالتزامية

في تقييد مفهوم الصفة والشرط [illegible] سلطانا وقوله بالتفصيل

فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجس ما دونه بمجرد الملاقاة لان موضع
النزاع اذ لا خلاف في تنجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة
على القايل بعدم انفعال القليل كابن ابي عقيل وعلى من يخصه بالجاري
كقوله الاكثر فانه شامل له ولغيره من حيث العموم والاطلاق هنا وادعى
بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجة المفهوم في هذا الخبر وان نوزع في
غيره وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم قوله صلى الله عليه وآله
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعلى الاول
يجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق هنا بما قيد في السابق **ومنها** قوله صلى الله
عليه وآله ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي
فانه يدل بمفهوم وصفه على ان عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم
ما لو زرع او غرس المفلس في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد
بايعها اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا بارش بل عليه ابقاءه
الى اوان جذاذ الزرع وفي الغرس يبقى دائما ويكون للمفلس بنسبة غرسه من
الثمن وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق ولم يعلما تأخره عن المدة
المشروطة وقت العقد فان الزرع ح لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم بل يجمع بين
الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري دخل على ان يكون المنفعة له مباحة
بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع
المشتري ونظاير ذلك كثيرة وادعى بعضهم الاجماع ايضا على العمل بمفهوم الحديث
هنا وان منع من العمل بمفهوم الوصف **قاعدة** انما يكون مفهوم الشرط
والوصف حجة عند القايل به اذا لم يظهر للتقييد فايدة غير نفي الحكم فان
ظهر له فايدة اخرى لم يدل على النفي من الفايدة ان يكون العاري عن تلك الصفة

اي يخص عدم انفعال القليل بالقليل من الجاري

المجان كشداد مكان بلا بدل

ربما حسن العمل بالمفهوم استنادا الى قوله لا ضرر ولا ضرار

اولى بالحكم من المتصف بها او يكون رجوعًا بالسؤال كالسائل مثلا من سائمة
الغنم هل فيها زكوة فقال في سائمة الغنم الزكوة فلا يدل على النفي لان ذكر السوم
والحالة هذه لمطابقة كلام السائل او لكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو
لاجل غلبة حضوره في ذهنه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لله على ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مومنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل
لا يجزى ويتعين ما ذكره عملا بدلول اللفظ وقيل يجزى لانها اكمل وذكر العيب
والكفر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة بحنطة
ردية فانه يجوز له التصدق بالجيدة هذا اذا كان المنذور مطلقًا
اما لو قال هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزى غيره قولا واحدا لتعلق
النذر بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت على كظهر امي
فتزوجها وظاهرها فانه يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف
على التعريف بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد هذا اذا
قصد بظهار الاجنبية مواجهتها باللفظ ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا
والكلام في هذه كالتي قبلها **ومنها** جواز مخالعة الزوجين عند
الامن من اقامة الحدود والخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قد قال
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان
الغالب ان الخلع لا يقع الا في حال الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف
وذهب بعض العامة الى عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الاية **ومنها**
ان قوله صلى الله عليه واله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وان اشعر تقييده ان التارك عمدا لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له
لان القضاء اذا وجب على المعذور فغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة

فقالوا لا يقضي تغليظا عليه قالوا وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة
حتى يقال يجب على غيره بطريق اولى لان تاهيل شخص للعبادة من باب
اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا يرضى كل احد لخدمتها وهذا البحث
على تقدير انحصار الدلالة في الخبر ويمكن استفادته عند نا من نصوص اخر
قاعدة ٢١ مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه واله والله لازيدن
على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل
كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر الزايد ايضا
لوجود العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كحديث القلتين وكذا اذا كان
علة ولكن احد العددين داخلا في العدد المذكور زايدا كان كالحكم بالخطر في
تحريم جلد الميتة مثلا يدل عليه في الماتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا
على النفي او ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او باحسنيته فانه يدل على ذلك في
الناقص ولا دلالة فيه على الزايد بشيء اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع **منها** اذا قال
بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح كما
لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة ويقوى
هذا القول مع دلالة القراين على ارادة المالك الاقتصار على العدد المذكور
للارفاق بالمشتري الخاص او مطلقا لانه امر مطلوب شرعا ونحو ذلك ومع
انتفائها يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول الاول **ومنها** لو قال الزوج
ان اعطيتني فلانا الفا فانت على كظهر امي فزادت فانه يقع ايضا الا على القول
السابق وعدم الوقوع هنا اضعف من السابق لان من اعطى مائة ودرهما
يصدق انه اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم **ويتفرع** على ما سبق ما لو

قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبيعه بها وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة **ومنها** اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة فليس له الا الموصى به اخيرا وهو المئة والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف وهذا يأتي في كل عقد يجوز تغييره كما اذا قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة وكذلك القراض ونحوه

قاعدة ٣٠ مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود عند المحققين **ومن فروعه** ما اذا قال لوكيله افعل كذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان فمقتضى العمل بالمفهوم ان يكون ممنوعا فيما عدا ذلك **ومنها** اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فقيل لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه عند القايل به اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا بالمؤجل وينقدح عليه لزومه حالا لانه لم يقبل اقراره بالاجل كما هو المشهور ومنها اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فخالف الوكيل فان العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود والايقاعات والحق ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص بما قيده لا من حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص الوكالة والوقف ونحوهما بما قيده وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها

قاعدة ٣١ مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم طلبا كان ام خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قايل اكرم زيدا او قام زيد او بعتك هذا العبد فلا يدل

هذا

اللفظ الصادر منه بمفهوم على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القايل محمد رسول الله صلعم دالا على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لابد له من فايدة اذا علمت ذلك **فمن فروع القاعدة** ما اذا وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خص واحدا بالاذن فانه لا يكون رجوعا من غيره بمجرده الا ان يدل القرينة الخارجة عليه **ومنها** اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشترك بينهما بناء على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن الاول والاقوى انه رجوع لان المفهوم عرفا ولا اشكال لو صرح بارادة التشريك او الرجوع

قاعدة ٣٢ الحكم المعلق على اسم يكتفى فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اقل مراتبه وقيل لا بد من آخره احتياطا **ومن فروعه** ما اذا سلم اليه في شيء على ان تسليمه في البلد الفلاني وشبهه فانه يكفي تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب عليه ان توصله الى منزله ولا الى آخر البلد **ومنها** ما لو اسلم او اجل المبيع او مال الاجارة ونحوها الى جمادى او ربيع فانه يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول ومثله الى الخميس وغيره من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحمل الاطلاق في الثاني على الاول دون الاول استنادا الى دلالة العرف وقد يشكل الحكم فيهما معا بانه يعتبر علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كما لو اجلا الى النيروز ونحوه وهما او احدهما

لانه

يكتفى به

لايعلمانه فانه لايكفي في صحته بامكان الرجوع فيه الى المنازع او غيره ويمكن
الفرق بان اللفظ اذا دل على شي مشترك او مجمل على بعض الوجوه بحيث يمكن
الرجوع عند التنازع الى مفهوم اللفظ صح وكذا لو استفيد معناه في العرف من فعل
ونحوه بخلاف ما لايدل اللفظ وما في معناه عليه وفيه نظر ومن ثم ذهب بعضهم
الى عدم جواز التاجيل بذلك من دون التعيين حيث لايكون معلوما
بينهما وله وجه وجيه ومنها ما روي من كراهة تقليم الاظفار وحلق
الشعر لمريد التضحية اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية بالعدد
من النعم فهل يبقى النهي الى اخرها ام يزول بذبح الاول يتخرج على القاعدة
ويتجه زوال الكراهية بذبح واحد او نحوه لصدق الاسم به ومنها اذا طلق
الحامل فولدت توأمين فان عدتها تنقضي بوضع الاول على الاول وبوضع
الثاني على الثاني والمسئلة موضع خلاف ويمكن بناؤه على القولين والاقوى
توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الاية بوضع حملهن ولا
يتحقق وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع الجميع ولان الغرض من العدة
استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بدونه وهذان دليلان من خارج ومنها
ما لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توأمين كل واحد في يوم ففي وجوب
الاول او الثاني الوجهان واقواها الاول وقس عليه نظائر ذلك الباب الثاني
في الاوامر والنواهي وفيه فصلان الاول في الاوامر مقدمة
لفظ الامر وما تصرف منه كأمرتك بكذا وقول الصحابي أُمرنا
وأمرنا رسول الله صلعم بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل
فالطلب بالاشارة والقرائن المفهمة لايكون امرا حقيقة واحترز بالوضع
عن قول القائل اوجبت عليك او انا طالب منك وان تركته عاقبتك فانه

خبر عن الامر وليس بامر ودخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف
صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة كما سياتي فتفطن لذلك فربما
اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الامر ياتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك
العلو بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه وآخرون الاستعلاء وهو
الغلظة ورفع الصوت ونحوهما وثالث جميع الامرين معا وقيل ان الامر
مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة قاعدة الامر
سواء كان بلفظ افعل كاترك او اسكت او اسم الفعل كنزال وصه او بالمضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم يقم قرينة
على خلافه وفي المسئلة مذاهب كثيرة هذا احدها والثاني انه حقيقة في الندب
والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه
مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك
بين الوجوب والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب
ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة
والتاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو الاذن
والعاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد
والحادي عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والكراهة
والتحريم والاباحة والثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه والثالث
عشر انه ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين
والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسول الله صلعم للندب واذا
اخذت هذه مع الاقوال الثلثة المفرعة على القول الاول وهو الوجوب
تلخص منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة في ادلة الاحكام
من الكتاب والسنة اكثر من ان تحصى ومن فروعه في الفروع ما لو قال

لمن يجب عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح بما يقتضى احد الامور المحتملة
من اللفظ ففي وجوب ذلك عليه ماسبق قاعدة ٣٣ اذا فرعنا على ان الامر
للوجوب فورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل ايضا على الوجوب لان الامر يفيده
والحرمة لا تدفعه وقيل على الاباحة وقيل للاستحباب ومن فروع القاعدة
ما اذا عزم على النكاح امرءة فانه ينظر اليها لقوله صلى الله عليه وآله
انظر اليها الحديث ولكن هل يجب ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكر
اما الوجوب فنفي هنا بدليل خارجي ومنها الامر بالكتابة في قوله نعم فكاتبوهم
فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم من حيث ان الكتابة بيع مال
الشخص بماله وهو ممتنع ففي حمل الامر على الاستحباب او الاباحة الوجهان قاعدة ٣٤
اذا ورد الامر بشيء يتعلق بالمامور وكان عند المامور وازع يحمله على الاتيان
به فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على
طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده يكفي وتحصيل
ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين فمن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على
القادر فان قوله صلى الله عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضي الايجاب كما قال به داود الظاهري
لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه قاعدة ٣٥ الامر بالامر بالشيء كقولك لزيد
مر عمرا ان يبيع هذه السلعة لا يكون امرا منه للثالث هو عمرو ببيعها على المختار
وذهب بعضهم الى انه امر لهما ومن فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث
قبل اذن الثاني وعلى القولين هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى المختار لا ينفذ
الا بعد اذن الثاني وعلى القولين فاذا لم يقبل الموكل على الصحيح ولو قال
وكل عني زال الاشكال او عنك فهو وكيل عن الوكيل للمالك عزله على الصحيح لانه

له [marginal note:] للاول جعله وكيلا عني ولا عنك فان الثاني يكون وكيلا من المالك الموكل

[marginal note:] اعلم ايها الصبي العقول الله في بهذه الاية فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فانه اطلق لهم ما حرمه من المعاملات والاشتغال لشيء من واجب اتفاقا وكذا قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله عن الغزالي

[marginal note:] الوازع نحرلفكننده

الاول اكس

يسوغ عزل الاصل والفرع او لى قاعدة ٣٧ الامر بالعلم بالشيء لا يستلزم حصول
ذلك الشيء في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قايم فلا يدل اللفظ وقوع
قيامه ووجهه انه يصح تقسيمه اليه فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلم بانه
قد وقع وتقسيم الشيء الى الشيء وغيره يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل
على الاخص ولان الامر لا يكون الا لطلب مهية في المستقبل فقد توجد سيئتها وقد
لا يوجد ومن فروع القاعدة ما اذا قال لشخص اعلم اني طلقت زوجتي فهل يكون
ذلك اقرارا بوقوع الطلاق ام لا فقيل لا يكون اقرارا لانه امره ان يعلم ولم يحصل
هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا بالقاعدة لدلالة العرف على كونه اقرارا
وهذا اقوى قاعدة ٣٨ اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين والثاني
غير معطوف فان منع من القول بتكرار المامور به مانع عادي كتعريف او غيره
حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء واسقني الماء
اسقني الماء وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين صل ركعتين يكون الثاني توكيدا
ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التاكيد في مثله وقيل بل يعمل بهما لفائدة
التاسيس واختاره في المحصول والآمدي في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض
فان كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التاكيد فان حصل للتاكيد رجحان
بشيء من الامور العاديين تعارض هو والعطف وح فان ترجح
احدهما قدمناه والا توقفنا والمختار الاول لان العمل بهما في هذا القسم
ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا خاطب وكيله بشيء
من ذلك كما اذا كان له زوجتان مثلا فقال لغيره طلق زوجتي طلق
زوجتي بالتكرير او كرر الامر بالعتق كذلك من له عبيد فهل للوكيل
تطليق امرأتين واعتاق عبدين يبنى على ما ذكره وهذا الحكم ياتي في الزوجة

[marginal note:] فقيل

الوحدة ايضا اذا كان طلاقهما رجعيا ونظاير ذلك كثيرة ولو كان احدهما
عاما والآخر خاصا بخصوصه كل يوم صم يوم الجمعة قال في المحصول فان كان
الثاني غير معطوف كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون
داخلا تحت الكلام الاول والاوضح العطف ٢ ويتفرع على ذلك ما اذا قال
اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير ففيه اوجه سواء وصف
زيدا بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخر احدها انه كاحدهم
فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض
الفقراء والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة
من الفقراء اعطي زيد الخمس او على خمسة اعطي السدس وهكذا والثالث لزيد
ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الجمع والرابع
له النصف ولهم النصف نظرا الى الاسمين من غير التفات الى ما تحتهما من الافراد
والخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه اي الذي جعل
له ولو وصف زيد بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء
قيل له النصف حتما ويتجه ان يجيء فيه وجه الرابع ايضا **قاعدة ٣٩** الامر
المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية وايقاعها ٢
حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه هذا هو الذي اختاره المحققون
وذهب قوم الى انه يدل بوضعه على المرة وآخرون الى انه يدل على التكرار المستوعب
لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الآمدي ويتوقف رابع في اعماله
في احدهما للاشتراك بينهما فيتوقف حمله على احدهما للاشتراك بينهما فيتوقف
حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال بعه بشرط الخيار ففسخ

[حاشية: والاشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف م]

[حاشية: وان كان لا يمكن في اقل من مرة الا ان الامر لا يدل على التقييد بها ع]

المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار ويجيء على افادة التكرار الجواز ومنها اذا سمع مؤذنا
بعد مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله صه اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ام يسقط
الاستحباب بالمرة الوجهان ويمكن القول ٢ وان لم نحمل الامر الا على التكرار نظرا الى تعليق
الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فتكرر الحكم بتكرر علته **قاعدة ٧** تعليق
الخبر على الشرط كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا وكذا تعليق الانشاء
كقوله لزوجته ان خرجت فانت علي كظهر امي واما تعليق الامر كقوله ان خرجت زوجتي
من الدار فطلقها على وجه تصح معه الوكالة المعلقة اذا قلنا ان الامر لا يفيد
التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اي لم
يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على ان ترتب الحكم على الوصف يشعر
بالعلية والثاني يدل بلفظه والثالث لا يدل بلفظه ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما
لم يثبت كونه علة كالاحصان فان ثبت كالزنا فانه يتكرر لاجل تكرر علته اتفاقا
وحكم الامر المعلق بالصفة حكم الامر بالشرط **ومما يتفرع** على ذلك الخلاف في وجوب
الصلوة على النبي صم كلما ذكر على الاطلاق لقوله صه بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وقد ذهب
الى وجوبه لذلك جماعة من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه ويتجه
المقداد في الكنز لما ذكر ولما روي عنه صلوات الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم
فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند
مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين وهذا
حسن لو صح الحديثان ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر ع
اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله ع واله كلما ذكرته
او ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر السابق
بالافصاح للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن الاول قرينة على

[حاشية: بالاستحباب]

[حاشية: الحلبي]

استصحاب الثاني واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فلو
اذا وقع الثاني في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم
فاذا دخل داره ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد

قاعدة متى قلنا ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان قلنا
لم يدل على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور
وقيل التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان بادر عد
ممتثلا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لشخص بع هذه السلعة
فقبضها الشخص واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى
الفور يضمن لتقصيره واعلم انه تخرج عن ذلك جملة من الاوامر يجب على
الفور بدليل من خارج منها دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من
شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرهما
اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به ويستثنى من فورية الزكوة تاخيرها شهرا او شهرين
للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره في المكاسب الى تمام حول احتياطا للنفقة
وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى وفائه او اعلام مستحقه
بالحال وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها ومنها الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية ومنها الحكم بين الخصوم لان المتعدي
منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ومنها اقامة الحدود والتعزيرات
لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس
في الحدود نظرة ساعة اللهم الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية
لحر او برد ونحوهما حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد لئلا
يكثر المفسدة ومنه قتال البغاة ومنها الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره

كالتفويت

كالتفويت لجواز عروض العارض اذ بتمادي تاخيره في سنة الى سنة والسلامة فيها
من العوارض مشكوك فيه ولعموم النص ومنها الكفارات عند بعض اصحابنا
محتجا بانها كالتوبة الواجبة على الفور عن المعاصي ومنها رد السلام لفاء التعقيب
في قوله فحيوا باحسن منها او ردوها ولان المسلم متوقعه في الحال فتاخيره اضرار به
ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور جزم به جماعة ولان طالبها
انما يطلبها غالبا عقيب الضياع فتاخيره يفوت الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال
بالفورية عن الوجوب وان اثم كغيره ومنها اداء صلوة الزلزلة فانه واجب ايضا
عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها بقيت اداء وان اثم كذلك
ومنها قضاء الصلوة الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى انه
على الاستحباب

قاعدة ٤٢ الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده
العام او ليس بدال عليه اصلا اقوال اوسطها وسطها وتنقيحها انه اذا قال
السيد لعبده مثلا اقعد فهناك امران منافيان للمامور به وهو وجود القعود احدهما
مناف له لذاته اي بنفسه والاخر ضده وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة
بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه
بلا خلاف والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد الخاص وهو القيام
في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون معنى وجوديا يضاد المامور به ووجه
منافاته بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض
القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين
انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل
على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يامر قد يكون غافلا
عنها وادعى بعضهم ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا قال اسكن لا تتحرك

لا للمنافاة بين الضدين بالذات وهي نادر ومن هنا نشأت الاقوال

فمعناه لا نسلم واتصافه بكونه امرًا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة
بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان
الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع في ذلك منحصر في الاضداد فيكون
الامر دالا على المنع في الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده
بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه وقيل انه لا يدل عليه اصلا
لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه
يدل فهل يختص بالواجب ام يدل امر الندب على كراهة ضده فيه قولان ويشترط في
كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله جماعة وان اطلقه آخرون لانه لا بد ان ينهى
عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه الا مع الاتيان
بالمامور به فاستحال النهي مع كونه موسعا اذا علمت ذلك فتظهر فائدة الخلاف
في مواضع منها اذا قال لامرأته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي عندنا او طالق
عند مجوز تعليقه على الشرط من العامة ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه
لانها خالفت نهيه لا امره وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا للامر ولو قال
ان خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر
بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الظهار
والاظهر المنع مطلقا اذ لا يقال في العرف لمن قال قم انه نهى ومنها لو ترك المصلي
اداء الدين مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها فان قلنا ان الامر
بالاداء نهي عن ضده مطلقا لم تصح صلوته الى ان يضيق الوقت المنهي عنها المقتضي
للفساد وان منعناه مطلقا وخصصناه بالنهي عن الضد العام صحت و
منها لو سلم على المصلي من يجب الرد عليه فترك الرد واشتغل باافعال الصلوة فهل
تبطل الصلوة ام لا يبنى على الاقوال فعلى الاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت

اي هل هو نهي عن ضده مطلقا

يمكنه الرد

يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الآخرين
لا تبطل وان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي الاشتغال بالصلوة من
زمان الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني دون الاول وهو مبني على الاول ويزيد ه
فسادا ان الرد وان كان فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام
في الفعل الواقع بعد زمن يمكنه الرد فيه ومنها لو وجد في المسجد نجاسة
ملوثة او مطلقا حيث توجب ازالتها سواء كان الواجب هو واضعها ام لا فهل
يصح صلوته مع سعة الوقت قبل ازالتها ام لا يبنى على الاقوال ايضا لان ما مور بازالتها
لتنافي الوجدان امرا مضيقا فان جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا بطلت
والا صحت واشباه ذلك كثير ثم الفصل الثاني في النواهي مقدمة النهي هو القول
الدال بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد
وان العلو والاستعلاء هل تشترطان او احدهما ام لا وان لفظ النهي يطلق على
المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه فانه عند تجرده عن القرائن على التحريم على
المختار واختلفوا ايضا في دلالته على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما
والفرق بينه وبين الامر اوضح اذا علمت ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا اشار
السيد الى شيء من المباحات بالاصالة وقال لا تفعله او اذن له في التصرف ثم
ذكر بعده هذا اللفظ ولم يقم قرينة على ارادة غير هذا المعنى وهذا يجري في غير
المولى من المالكين اذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه
قاعدة ٣٣ من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان النهي بعد الوجوب للتحريم
ايضا طردا للباب في الامر والنهي ومن قال انه بعد التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي
بعد الوجوب للتحريم او الاباحة فقال بعضهم بالثاني طردا للقاعدة وقال بعضهم
بالاول لان النهي يعتمد المفسدة والنهي يعتمد المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفاسد

لعبده

الامر

يعتمد

يعتمد

اشد من اعتنائه بجلب المصالح والتفريع على القاعدة كالسابقة بالتقريب وينقل في المحصولات الامر بعد الاستيذان كالنهي بعد الوجوب ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد اختلف العامة بسبب ذلك في صحته وفساده واصحهما عندهم وهو ظاهر اتفاق اصحابنا الآمر منه انه صحيح ولكن توقف على اجازة الورثة ومنشأ تردده قضية سعد بن ابي وقاص فانه مرض في حجة الوداع فعاده النبي صلى الله عليه وآله فقال لي يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة أفأتصدق بالنصف قال لا قال فبالثلث قال بالثلث والثلث كثير الى آخر الحديث قاعدة ٣٢ النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقا وكذا في الآلات يرجع النهي الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل منفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية البيع وفي المسئلة اقوال اخر احدها لا يدل عليه مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدي عن المحققين والثاني يدل عليه مطلقا وصححه ابن الحاجب والثالث يدل بالعبادات دون المعاملات اختاره في المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة بطريق اولى وبالغ ابو حنيفة وتلميذه محمد فقالا يدل على الصحة لان التعبير به يقتضي انصرافه الى الصحيح اذ يستحيل النهي عن المستحيل اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة كثيرة جدا لا يخفى كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب والصوم الواجب سفرا على ما استثني والحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى وبيع الربا والغرر وغيرها ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضئ غسل

كالامر بعد التحريم لان المقصود رفع المانع وقياسه ان يكون النهي بعد الاستيذان

المعاملات

رجليه

رجليه في موضع التقية او مسح خفيه كذلك وان اتى بالهيئة المشروعة عنده لان العبادة المامور بها ح هي الغسل والمسح والعدول عنها منهي عنه والواقع بين لهما جزء من العبادة ومنهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك الكتف او التامين في موضعهما فانهما امران خارجان من مهية العبادة فلا يقدحان في صحتها وقد اختلف فيما لو صلى مستصحبا للشيء المغصوب غير مستتر به هل تصح صلوته ام لا ومقتضى القاعدة الصحة اذ النهي خارج عن ذات الصلوة وشرطها وهو اختيار المحقق والمشهور الفساد نظرا الى صورة النهي الواقع في العبادة ولا يخفى ضعفه ومن هذا الباب الصلوة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق المضيق من دين مطالب به او حق يجب اداؤه على الفور لان المستحق في قوة المطالب وقد تقدم الكلام فيه قاعدة ٣٥ المطلوب بالنهي عنه انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور وعليه الاكثر لانه متوقف على وجود الفعل وقال ابو هشم والغزالي المطلوب بالنهي هو نفس ان لا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وفائدة الخلاف يظهر مما سبق وهل هذا الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة نعم ولهذا قالوا في هذا الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا نزل من رأس الصائم نخامة وحصل في حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان مبنيان واصحهما الفطر ومنها ما لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل ثم لقيام الفعل هنا بالطعن بخلاف

في اخر قاعدة من الامر

به

نزول النخامة ومنها لو القاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه القصاص
وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما تاثر
بالنار باول الملاقات قبل تقصيره في الخروج سواء كان ارش عضو ام حكومة
ومنها ما لو دبت الزوجة الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة
ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها وجهان ومنها
لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله فيه رضى فانت علي كظهر امي فتركت صوما
او صلوة ففي وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو سرقت
وقع كذا لو زنت الا ان يكون الموجود منها فيه مجرد التمكين على القعود لانه ايضا
ترك وليس بفعل ولو سرقت للدفع وليس بفعل من المرءة قاعدة الامر والنهي
متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزا اولا والاول يشترط
في امتثال امره الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي
النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث
باكل بعضه ولم يقع الظهار بل باستيعابه لان المركبة تعدم بعدم جزء منها
وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف
على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة
المركبة تعدم بعدم جزئها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما
لا يتجزى فلا فرق فيه بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه اما المطلق
ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن
جميع جزئياته فلو حلف على الاكل رمانة برئ باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبرء
الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل
لا رجل عندنا قاعدة يصح كل من الامر والنهي معينا وكذا الامر تخييرا ويتعلق

وثبت

المرئية

الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق
التخيير هو خصوصيات الافراد لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له
الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع تخييرا في مثل نكاح الاختين والام والبنت
ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب
ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها
اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه عنى
عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد
ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وهكذا القول في خصال
الكفارة فانه لما اوجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم
ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو
متعلق بالمجموع لا بالمشترك اذ من المحال عقلا ان يفعل فرد نوع او جزئي من كلي
مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل
الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج
عن التخيير الباب الرابع في العموم والخصوص وفيه فصول الاول في الفاظ العموم
مقدمة الجمهور على ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل في الخصوص
كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف اخرون قاعدة
صيغ العموم عند القايل به كل وجميع وما تصرف منهما كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها
المشهورة كاكتع واخواته وساير شامله اما الجميع ما بقي اولا للجميع على الاطلاق
على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية
والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وما كذلك وقال بعضهم ما الزمانية للعموم ايضا
وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل

و قد تقدم ذلك كله وقد يتوجه المنع في النهي من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لم يدخل فرد الى الوجود ودخل في ضمنه المشترك وقد يحرم بالنهي تحريم في الاختين والام والبنت صح

من

مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امرءة
نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واني
وايان وانما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف فليست
من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة المنفية وحكم اسم
الجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة والذى كالتى اذا كان تعريفها
للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموع مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون
ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل
احد العموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا قبل النكرة في سياق
الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا
اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط
في النفي افاد العموم في الزمان قيل واسماء القبايل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج
فهذه جملة الصيغ وسنشير الى بعضها مفصلا للتدرب قاعدة ٣٩ دلالة العموم
على افراده كلية اى تدل على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنه ايضا بالكل التفصيلي
والكلى العددى وليست من باب الكل اى الهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكل
المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها في النفي على
البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذلك
في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما لو قال قايلها جاز في عشرة
او لا تقرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي والنهي عما دونها بخلاف الاثبات والفرق
بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذى يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل والانسان
والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا وقسيمه الجزئي والكل هو المجموع من حيث

بفتح العين وضم الضاد وقد جاء بفتح الضاد وكسرها وهو للنفي الاستقبال بخلاف قط فانه للنفي الماضوي وقط بفتح القاف وضم الطاء المشددة اشهر لغاته وقد جاء تخفيف الطاء المضمومة والمشددة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء او المخفف وجاء قط ساكنة الطاء على وزن قط الذي هو اسم فعل

هو مجموع ومنه اسماء الاعداد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض لان مدلول
المجموع ينتفي به فلا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندى عشرة
جاز ان يكون له عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن لان
الجزء بعض الشئ اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا قال المالك
لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت
اليهما او قالت المرءة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع لان الحكم مرتب على الكل المجموعي
لا على الكلي ولو قال والله لا اكلم الزيدين او لا البس هذه الثياب او لا آكل هذه
الثياب او لا آكل هذه الرغيفان او عبر بالمثنى كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا
يحنث الا بالجميع وفي معناه ما لو قال لا اكلم زيدا وعمروا او لا آكل اللحم والعنب فانه
لا يحنث الا بكلاهما او باكلهما معا ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمروا فهما يمينان
ولا ينحل احداهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما حنث
بكلام الواحد وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع الاشكال على القاعدة
ما لو حلف لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان
المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره ومثله
وقد نص الجوهري ايضا على ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والنبل
العنب جمع عنبة وهو مثلهما والمتجه ان لا يحنث بذلك اما البسرة والرطبة
فلا يحنث بالمنصفة قطعا ومنها ما لو قال لزوجاته الاربع والله لا وطئتكن فان
الايلاء يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة فلو وطئ ثلث فيتعين
التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة ويجب
الكفارة بوطء الجميع ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا ان يموت بقي واحدة
لامكان وطء المطلقة ولو بالشبهة وفي زوال الحكم بموتها وجهان من الشك

فى تحقق اطلاق الوطء عليها ولعل تحقيقه اوضح ومنها ما لو قال والله
لا البس حليا فلبس ورد امنه كخاتم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلى
بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حُلِى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس
فلوس واصله حلوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمتا على القاعدة الصرفية ثم كسرت الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة
ان المحلوف عليه ان كان هو الحلى المضموم المجموع لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح
حنث فينبغى التنبه له حيث يوجد فى كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال كالسابق
قاعدة صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اى ثبوت
الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد به الهيئة الاجتماعية بقرينة ومن فروع
القاعدة ما اذا قال اجنبى لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة
ففى استحقاق الجميع دينارا او استحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما
الثانى بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون فى الدينار قطعا كذا قال بعضهم
وفيه نظر ومنها اذا قال والله لا اجامع كل واحدة فان حكم الايلاء من ضرب
المدة والمطالبة ثبت لكل واحدة على انفرادها حتى اذا طلق بعضهن كان للباقى
المطالبة ولو وطئ واحدة منهن فقد انحلال اليمين فى حق الباقيات وجهان
من انها يمين واحدة وقد خالف مقتضاها ومن تعددها فى المعنى بحسب تعدد
متعلقها وبالثانى قطع الفاضل وفيه نظر قاعدة من عامة فى اولى
العلم وما عامة فى غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف ايضا وكسيبويه من نص
يوهم ان ما لاولى العلم وغيرهم وقال جماعة وشرط كونهما للعموم كما قاله
فى المحصول وغيرهم ان يكونا شرطيين او استفهاميين فاما النكرة الموصوفة

نحو مررت بمن ؟ وما متعجب لك اى لشخص معجب والموصولة نحو مررت بمن قام او بما قام
اى بالذى فانهما لا يعمان وكذلك اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهى ما التعجبية
ونقل القرافى عن بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد عليه نقل اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال من دخل الدار من عبيدى فهو حر على وجه النذر فنظر
الى بالفعل مجزوما ومكسورا على اصل التقاء الساكنين عم العتق جميع الداخلين وان
اتى به مرفوعا لم يعم عتق واحد فقط هذا مقتضى لفظ من يعرف الصواب لم يعرفه
سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق وهو الموصولة ومنها الواقعة المشهورة
وهى انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامرأته ان لم تخبرينى الساعة من رماه فانت
طالق عند العامة او على كل امرء عندنا قال بعضهم ان قالت رماه مخلوق لم يقع وان
قالت رماه آدمى وقع لجواز ان يكون رماه كلب او ريح وفى الاكتفاء بلفظ المخلوق
مع كون السؤال وقع بمن الموضوعة للعقلاء على الخلاف السابق مع ان السائل بها
انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او
الجارية ولم يبين هذه الاستحقاق فانه يعطى له حمل يحدث دون حمل موجود لكن هل يعطى
الحمل الاول خاصة لانه المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان
مبنيان على ان ما الموصولة هل تعم او لا ومنها لو كان فى يد شخص عين فقال
وهبتنيها واقبضتنيها فى صحته واقام بذلك بينة فاقام باقى الورثة بينة بان الواهب
يرجع فيما وهبه حيث يجوز له الرجوع فيه فالاجود ان لا تنزع العين من يده بهذه
البينة احتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بناء على ان الموصولة لا تعم
مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وغير ذلك قاعدة صيغة اى عامة
فى اولى العلم وغيرهم كذا ذكر جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازى واتباعه
الا انها ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها تقتضى التكرار ومن فروعه ما لو قال

لا اخرج معهودا عند الحالف اطلاقه عليه الا مقيدا ومنها الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث
بالجوز الهندى والكلام فيه كالسابق اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا فى عرفه حنث به
الا ان الغالب خلافه بخلاف السابق فانه على العكس قاعدة الجمع اذا لم يكن
مضافا ولم يدخل عليه النحو اكرم رجالا او قال الجبائى انه للعموم ايضا استنادا الى انه حقيقة
فى الثلثة والالف وغيرهما من انواع العدد والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه
والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين كما هو
الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور آخر يجرى
فى المضاف والمقرون بال اذا قامت قرينة تدل على ان العموم غير مراد وينبغى
تحرير محل النزاع فيقول الخلاف فى اللفظ المعتبر عنه بالجمع نحو الزيدين و
رجال لا فى لفظ جمع فانه ينطلق على الاثنين بلا خلاف كما قال جماعة من المحققين
منهم الآمدى وابن الحاجب فى المختصر الكبير لان مدلوله ضم شئ الى شئ ولا فى
لفظ الجماعة ايضا فان اقله ثلثة واعلم انه لا فرق عند الاصوليين والفقهاء
بين النحويين يجمع القلة كافلس ويجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة
النحويين اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه مسائل كثيرة فى باب الاقارير والوصايا
والعتق والنذر وغيرها قاعدة النكرة فى سياق النفى تعم سواء
باشرها النافى نحو ما احد قائما ام باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافى
ما او لم او لن ام ليس او غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير
كشئ او ملازمة للنفى نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لى عنه بد كما نقله
العراقى فى شرح التنقيح او داخلا عليها من نحو ما جاءنى من رجل او واقعة بعد لا
العاملة عمل ان وهى لا التى لنفى الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع
وضوحه النحاة والاصوليون وما عدا ذلك نحو ما فى الدار رجل ولا رجل قائما

بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها
للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان فى الكلام على حروف
الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين فى البرهان فى الكلام على معانى الحروف
لكنها ظاهرة فى العموم لا نص فيه قال الجوينى ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته
فيقول ما فيها رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر فيقول جاء الرجال الا زيدا وذهب
المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجانى فى اول شرح الايضاح والزمخشرى
فى تفسير قوله نعم مالكم من اله غيره وقوله ما يأتيهم من آية نعم يستثنى مما ذكرناه سلب
الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب اى ليس
حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن فى العدد زوج بل المقصود به ابطال قول من قال
ان كل عدد زوج فابطل السامع ما ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال المدعى ليس لى بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعى
ببينة فانها تسمع ولو قال ليس لى بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان اجودهما السماع
لانه قد لا يعرفها او نسيها وان قال لا بينة لى واقتصر فهى مسئلتنا فالاقوى انه
كالقسم الثانى ففيه الوجهان ومنها انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا
على الفتح كان نصا فى العموم بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح
مع ما تعتبر معه حصل به الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية
فلو رفع لفظ لا اله احتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا ومنها
اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم لم يقصد واحدا بعينه
فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الآخر والحكم فى الاثبات
كالحكم فى النفى ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او واحدا او لو زاد كلا فقال
كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو

لوكيله اى رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد لان المتيقن بخلاف
ما لو قال كل رجل دخل المسجد فاعطه درهما فانه يعطى الجميع واعلم ان بين اى وكل
فرقا ظاهرا وذلك لانه يصح ان يقول اى اولادك اسن ولا يصح ذلك مع كل وكذلك اى
اولادك ضرب ازيد ام عمرو ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا وبذلك يظهر ان عموم اى ليس
للشمول بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم يسند الحكم فيها الى
ماض يدل على فرد وافراد غير معينة بخلاف اى والفرق بينهما وبين المطلق ان المطلق
لا يدل على شئ من الافراد بل على الماهية فقط قاعدة الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التى
ليست للعهد تعم عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت
ذلك فيتفرع فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت علىّ كظهر امى
وقع الظهار وان قصد تعذيب احدهم ولو قصد تعذيب الجميع او لم يقصد شيئا
لم يطلق لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاهنشاه
بالتكرار فانه بمعناه ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين
تدل على ذلك جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة
للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال فى التحريم اى بحرم الوضع بهذا القصد
وكذلك لو قلنا ان التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص
وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه احدث له وضعا آخر وان اطلق عارفا بمدلوله بنى على
انه للعموم ام لا وهذه المسئله وقعت ببغداد فى سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استولى
الملك الملقب بجلال الدوله احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء
العباسيين فزيد فى القابه شاهان شاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على
المنبر فجرى فى ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد فى جوازه فاختلفوا فيه وافتى الاكثر
بالجواز وجرى بينهم فى ذلك مباحث ورسائل نقضا وجوابا وكان من جهة المحرم ما روى

عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان اخنع اسم عند الله تع رجل يسمى ملك الاملاك
وفى رواية اخنى وفى رواية اغيظ رجل عند الله تع يوم القيمة واخبث رجل كان يسمى
ملك الملوك لا ملك الا الله تع رواه البخارى ومسلم الا الاخيرة واخنع واخنى بالخاء
المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل ومنها جواز الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بغفران جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار فقيل بحرم ذلك لانا نقطع
باخبار الله تع واخبار الرسول صلى الله عليه وآله ان منهم من يدخل النار واما الدعاء
بالمغفرة فى قوله تع حكاية عن نوح رب اغفر لى ولوالدىّ ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد فى الاخبار والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل
فى سياق الاثبات وذلك لا يقتضى العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود
خاص وهو اهل زمانه ومنها ما لو اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء بلد فان كانوا
منحصرين وجب صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم مع امكانه وان كانوا غير منحصرين صرف
الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد فيحمل على الجمع والمروى صرفه الى من بالبلد منهم
وان زدوا عن ثلثه ومنها لو حلف على معدود كالمساكين فان كانت يمينه على الاثبات
لم يبر الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قلناه وان كانت على النفى حنث بالواحد اعتبارا
باقل العدد والفرق ان نفى الجميع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبرا اقل الجمع فى
الاثبات واقل العدد فى النفى ومنها لو حلف ليصومن الايام فيحتمل حمله على ايام
العمر لامكانه وعلى ثلاثة نظرا الى عدم الاحضار عادة كما سلف قاعدة اذا احتمل
كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس والعموم حملت على العهد لاصالة البراءة
من الزايد ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب
الماء يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث ومنها اذا حلف
لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندى وهو الاخضر وهذا يتم حيث لا يكون

مجموع فلا يحنث بكلام البعض ووجه الحنث فى المسائل كلها بكلام واحد ان المحلوف
عليه هو مسمى الواحد الموجود فى كل فرد وقد وجد فحنث به ولا يحنث بما عداه
لانحلال اليمين لوجود المحلوف عليه وقد تقدم الكلام فى نظيره والاشكال فى الحكم
ومنها اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها
ان يعنى الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ولهن المطالبة بعد
المدة فان طلق بعضهن بقى الايلاء فى حق الباقيات وان وطى بعضهن حصل الحنث
لانه خالف قوله لا اطأ واحدة منكن وتنحل اليمين وترتفع الايلاء فى حق الباقيات
الحالة الثانيه ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال
اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد
معينة فهو قوله مولى منها ويؤمر بالبيان كما فى الطلاق لو جرّ نا فيه عدم
التعيين فاذا بين وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه ارادها
وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعيه وحكم بانه مولى منها ايضا فلو اقر
فى جواب الثانية انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفيئة او الطلاق
فلا يقبل رجوعه عن الاولى واذا وطئهما فى صورة اقراره تعددت الكفارة وان
وطئهما فى صورة نكوله ويمين المدعية لم يتعدد لان يمينها لا تصلح لالزامه
الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتنى فقال لما اردتك او ما آليت منك
واجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة
مبهمة وجوزناه كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة
وفى كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام من وقت التعيين وان لم يعين ومضت اربعة
اشهر طولب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب
المولى منها حاصلا فان امتنع منهن الى ان تعين مطلقة وان فاء الى واحدة او اثنتين

او ثلث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التى آليت ومنها يخرج عن
موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين الحالة الثالثة ان يطلق اللفظ
فلا ينوى تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما
الاول عملا بظاهر الصيغة قاعدة النكرة فى سياق الشرط تعم جماعة من الاصوليين
وصرح به الجوينى فى البرهان وتابعه عليه الابنارى فى شرح له واقتضاه
كلام الآمدى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال الموصى ان ولدت ذكرا
فله الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشترك بين
الذكرين فى الالف وبين الانثيين فى المائة لانه ليس احدهما اولى من الاخر فيكون عاما
ومثله ما لو قال ان كان فى بطنها ذكر فله الف او انثى فمائة ويحتمل استحقاق كل منهما
الفا او مائة لصدق الاسم فى كل منهما مع مراعاة العموم وفى وجه ثالث استحقاق
احدهما خاصة بناء على كون الموصى له متواطئا وان النكرة هنا غير عامة وح
فيتخير الوارث فى التعيين كما متواطى ولو ولدت فى هذا المثال ذكرا وانثى فلكل
منهما ما عين له على القولين لتحقق المعنى فيهما قاعدة النكرة فى سياق
الاثبات ان كان للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تع فيهما فاكهة ونخل
ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بالنوع الواحد من
الفاكهة لم يكن فى الامتنان بالجنسين كبير معنى ومن فروعه الاستدلال على
طهورية كل ماء سواء نزل من السماء ام نبع من الارض بقوله تع وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ولو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان لم يعم وذكر فى
المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال انها وقعت فى الخبر نحو جاء رجل فانها
لا تعم وان وقعت فى الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج
عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علم منه انه ليس المراد هنا عموم

الشمول وح فيكون الخلاف انما هو فى اطلاق اللفظ ووجه كونها لا يتم فى الخبر ان الواقع متشخص ولكن التبس علينا بخلاف الامر قاعدة المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب البيانيين ونقله الآمدى عن الاكثرين ونقله الفخر الرازى عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصروا كلامه عكسه وهو الاظهر والقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع فى كل ما ينتفع به عقلا بقوله تعالى واحل الله البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال وارواث ما يؤكل لحمه والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع العذرة وغير ذلك وانما يخرج ما بطل بالاجماع ومنها دعوى جواز التكبير فى الصلوة بقول المصلى الله الاكبر والتكبير استدلالا بقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وكذا الخروج منها باى صيغة اتفقت للتسليم لقوله و تحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد وهو الواقع منه صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه سوى الله اكبر والسلام عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت لا غير عم السبت الاول وما بعده على الاول ودخل الاول خاصة على الثانى لانه المتيقن ومنها لو حلف الحالف لا ارى منكرا الا رفعه الى الوالى من غير تعيين فهل يتعين المنصوب فى الحال ام يبرأ بالرفع الى كل من ينصب بعده ولا يجزى برفعه الى الاول قولان مبنيان ويمكن رده الى قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابقة ومنها اذا قال لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا فقرأ بعضه هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان مبنيان ويمكن جعل اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان تدل القرينة على غيره ومنها المسئلة المشهورة الدائرة على السنة الافاضل وهى ما اذا قال لثلث نسوة من لم يخبرنى منكن بعدد ركعات

على

الصلوة المفروضة فهى طالق على طريقة تجويز تعليق الطلاق او هى كظهر امى على طريقتنا فقالت واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة ركعة وثالثة احدى عشرة لم تطلق واحدة منهن ولم يقع بها ظهار فالاول معروف والثانى يوم الجمعة والثالث فى السفر كذا اطلق جماعة وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث فى اللام الواقعة فى المفرد هل يعم ام لا والاقسام خمسة الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة فى كل يوم فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة كل يوم وليلة بخصوصه وح فى الاخبار بما ذكر كيوم الجمعة نظر لانها ليست مفروضة فى كل يوم وليلة وكذلك صلوة السفر والمتجه عدم دخولها فى ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفى اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكروه فى اخبارها بعدد حسب الزمان القسم الثانى ان يأتى بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى ويأتى بالثانية فله حالان احدهما ان يأتى بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة بل كل يوم وليلة فيتخلص كل امرءة بذكر صلوة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها الثانى ان يأتى بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة ح فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليلة ان جعلنا المفرد المعرف للعموم عند فقد العهد والحمل على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما فكالنكرة القسم الثالث ان يكون بالعكس وهو ان يحذف كلا الثانية ويأتى بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة او كل الصلوة المفروضة فى اليوم والليلة فان جعلت ال للعموم فكالسابق والا كفى الاخبار بما فرض منها فى يوم من الايام القسم الرابع ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان يأتى بما بعدهما منكرا فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة فى يوم وليلة فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة واحدة من اى يوم كان ويبقى النظر فى انه هل يكفى مجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود فتقول

مثلا صلوة الجمعة ركعتان الثانى ان يأتى بهما معرفين فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة فى يوم والليلة فينبغى حمله على العموم فى الصلوة والايام على ما سبق فعليه لا تبرأ الا بذكر الجميع القسم الخامس ان يحذفهما ويحذف معهما ما يدخل عليه كل الثانية فله ايضا حالان احدهما ان يأتى بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة فلا اشكال فى خلاص كل واحدة بعدد صلوة واحدة اى صلوة كانت الثانى ان يأتى بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة فعلى جعل العموم خلاص كل واحدة ان تخبر بجميع الصلوة حتى لا تبرأ الا بذكر الجميع وان لم يجعل للعموم فكالتى قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة هذا كله مع عدم قرينة العهد بفريضة مخصوصة قاعدة ٥٧ ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال على ما ذكره جماعة من المحققين مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسئله هل ورد العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلاف ما يقوله ابو حنيفه من ان العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوائل واصل هذا الكلام والقاعدة للشافعى وروى عنه كلام آخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وللاصوليين فى ذلك قولان كالعبارتين واختلف اصحابه عنه فقيل هما قولان له ايضا والاكثر على الجمع بينهما وان له قولا واحدا مقتضاه بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح والمساوى وح فالاحتمال ان كان فى محل الحكم وليس فى دليله لا يقدح كحديث الغيلان وهو مراده بالكلام الاول وان كان فى دليله قدح وهو المراد بالكلام الثانى واعترض فى المحصول على القاعدة باحتمال انه صلى الله عليه وآله اجاب

بعد ان عرف الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وفصل آخرون فقسموا ترك الاستفصال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاعه النبى صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة ولا ريب ح ان حكمه لا يقتضى العموم فى كل الاحوال الثانى ان يثبت بطريق استفهام كيفيتها وهى ينقسم الى حالات يختلف بسببها الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذى يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسئل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضى الاسترسال على جميع الاقسام التى ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبى صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن الرابع ان يكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت فى الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات الى القيد الوجودى يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصد الارشاد وازالة الاشكال وفرق الحنفى فى ترك الاستفصال وقضايا الاحوال بان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبى صلى الله عليه وآله بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبى صلى الله عليه وآله او فعل الذى يترتب الحكم عليه ويحتمل الحكم ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له فى جميعها فيكفى حمله على صورة منها اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة فى اقوال وردت بنحو هذه الالفاظ منها وقايع من اسلم على اكثر من اربع وخبره النبى ص كغيلان بن سلمة وقيس بن

ما

تحاوث

وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لها وقد ذكرت له انها تستحيض ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل
هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم التمييز على العادة ومنها سؤال الكثير
من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمرة في التقديم والتأخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل
عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنها جوابه صلى الله عليه وآله للمرة التي سألته عن
الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل وصيت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان
وحكايات الاحوال ترديد النبي صلى الله عليه وآله ماعز الاربع مرات في اربع مجالس
فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكفي فيه حمله على اقل ما اتيه
ومنها حديث ابي بكر لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه
وآله زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثير فيحمل على
ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وآله
على النجاشي اي حملت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده
كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورُدّ ببعد هذا الاحتمال ولو رفع لاخبرهم به
لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله
بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة
الشرعية فمن ثم قال بعضهم لا يصلى على الغايب الا من لم يصل عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية
للنجاشي رحمه الله وانما احتيج الى حمل الواقعة لرواية اصحابنا انه لا يصلى على الغايب
مسئلة قول الصحابي مثلا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وقضى بالشاهد
واليمين لا يفيد العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم لان الحجة في المحكي
وهو كلام الرسول صلى الله عليه وآله لا الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهمه
في

عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله
في المحصول وتبعه عليه مختصر واكلامه وغيرهم من المحققين واما اذا كان منونا
كقوله صلى الله عليه وآله قضيت بالشفعة لجار وقول الراوي قضيت بالشفعة للجار
فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم اذا تقرر ذلك فيتفرع
عليه صحة الاستدلال بعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ منها الاحاديث
السابقة ومنها ما روي عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم وغير ذلك مسئلة المدح والذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية لا يخرجان الصيغة
عن كونها عامة لعدم المنافاة وقيل يخرجها عنه لانهما سيقتا لقصد المبالغة
في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم وظاهر ان مثل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ و
من فروع المسئلة ما اذا قال لعبيده او زوجاته والله من يعمل منكم كذا ضربته
او ان فعلتم كذا ضربتكم فيقتضي عدم عمومه حصول البر بضرب احدهم ونحو
قاعدة ١٩ مساواة الشيء للشيء كقولنا استوى زيد وعمرو وانما وثلاثا وهو وهو ونحو
ذلك وما يصرف منه ان كان معه قرينة تشعر بارادة شيء حملناه عليها وان لم يقم
قرينة على ذلك فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة او يدل على البعض فيه
مذهبان منشاؤهما كونه نفي ورد على نكرة وكون نفي الاستواء اعم من نفيه
من كل الوجوه وبعضها فلا يدل على الخاص وهذا لايخرج عن مصادرة وعلى
القولين يبتنى النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاها في الاثبات هو المساواة
من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وان
قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية
ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل بالكافر ام لا لقوله تعالى

فانه يدخل في الوقت واولى بالدخول لو نحن دفقر ومنها لو وقف مسجدا على المسلمين
فان الواقف يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع باخراج بعض من يدخل في
العموم ومنها اذا قال وقفت على الاكبر من اولادي او الافقر وكان الواقف
بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن
اتصف بتلك الصفة وان قلنا يدخل احتمل كونه كذلك حذرا من الغاء فان
ان لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف راسا هذا
كله اذا اطلق او اراد العموم اما لو قصد ما عدا نفسه صح ومنها لو قال
هذه الدار وكانت تحت يده لورثة ابي فهل يدخل معهم فلا يكون اقرارا بحصته
من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين لم يدخل وهو الاستحالة
ان تستحق في ذمة نفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها ولو
ضمنا ومنها ما لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوجة
ففي وقوع الظهار وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة
الدالة عادة على ارادة الرجل الاجنبي مسئلة المخاطب بالفتح هل يدخل
في العمومات الواقعة معه كمن والذي ونحوها وجهان مخرجان على المسئلة
السابقة والمرجح عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس
يتناول الرسول وقيل لا يتناوله وقيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها
ما اذا دفع اليه مالا وقال له اعطه من شئت او اصنع فيه ما شئت فهل يجوز ان ياخذ
منه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات مختلفة ومنها
ما لو وكله في بيع شيء كذلك هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا ومنها لو وكله
في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل ام لا ومنها المؤذن هل يجيب
يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله هل يجوز له بيع نفسه
او بعضها حيث يجوز له بيع مال التجارة والتجارة ام لا ومنها اذا قالت

نفسه لم يستحق كالو
صرح باخراج

المرأة لوكيلها زوجني ممن شئت هل لها ان تطلق نفسها ام لا وفي هذه الفروع
اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف بادلة خارجة عن القاعدة
قاعدة ٢١ العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما يتناول
الرقيق على خلاف فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم
وان كان بحق الادميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب
بصرفها الى غيره لتناقض ومن فروع المسئلة وجوب احرامه بالحج او العمرة
اذا اذن له السيد في دخول الحرم لما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة
محرما ومنها وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في خصوصها لان المانع
من جهة السيد قد زال ولا اشكال في دخوله في عموم آيات الطهارة والصلوة
والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله في عموم آية الحج والجهاد لكن ذلك بدليل
خارج قاعدة ٢٢ لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين
وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن تبعا في بعض الموارد لان
الجمع تكرير الواحد ولعطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية
والعطف يقتضي المغايرة وقيل يدخل وللمسئلة فروع منها لو وقف على بني زيد
فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او بني تميم دخلن على الاصح لان
القصد للجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ناسيا او وقف
او غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكما او ملكتكم فيقتضي ذلك عدم
دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها لو كان له رقيق
كفار فقال لله علي ان اعتق كل من آمن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم
بقصدهن فيدخلن تبعا والظاهر ان الخناثي بحكمهن للشك في دخولهن
في صيغتهم ومنها اذا صلت المرأة وانث بدعاء الاستفتاح فهل تقعد

نعم لو وكلها الزوج في طلاق نفسها او قيل لها طلقي من شئت

لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج الفاسق بعفيفة فمنع
منه بعض العامة لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها
ان الزوجة الكافرة لا يقسم لها بقدر المسلمة للامة بل تجعل كالامة فلها ليلة
من ثمان ولو كانت امة فمن ست عشرة ليلة تساوى الامة المسلمة ومنها اشتراط
عدالة الوصى استدل بعضهم عليه بالآية من حيث لو جازت وصية الفاسق
لزم مساواته للمؤمن العدل وهو منفى بالآية السابقة وفيه نظر لانه يلزم
على ذلك عدم جواز معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السابقة للمؤمن
وهو باطل بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الآية دليلا فى موضع
الخلاف ومنها ما اذا قال السيد لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد
آخر فيحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون الحرية فى كلامه محمولة
على الحرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان
يعتق بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا فى الثانية والاجود عتق المشبه فى الثانية
دون الاولى ومنها ما ذكره بعضهم فى واقعة مخصوصة وهى ان رجلا راى
امرأته تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت على كظهر امى فنحتت
خشبة من شجرة اخرى ففى وقوع الظهار عليها الوجهان لان النحت كالنحت
لكن المنحوت غيره والوجه الوقوع هنا ومنها ما لو قال احرمت كاحرام
زيد وجوزناه فانه يصير محرما بعين ما احرم به زيد من حج او عمرة تمتع او غيره
ان جعلناه للعموم والا كفى كونه مشابها له فى اصل الاحرام وعين ما شاء لكن فيه
انه لا يبقى لقوله كاحرام فلان مزيد فائدة والمتبادر هنا عرفا ارادة النوع الخاص
ومنها لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو فعلى العموم يكون وصيته
بذلك المقدار وجنسه وصفته ومثله ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف

الموصى الباء الداخلة على مثل احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار ويقرب منه ما لو قال
اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا فى الاقرار لو قال لزيد على الف ولعمرو على كما لزيد
او كالذى له قاعدة المأمور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة فمقتضاه الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه
عنه جماعة ونقله الآمدى وابن الحاجب عن الاكثرين وصححا خلافه وهو
الصحيح لصدق البعضية بالبعض ومن فروعه الاستدلال بالآية على ما وقع فيه
الخلاف فى وجوب الزكوة فيه كالخيل ونحوه ومنها ما اتفق فى واقعة مخصوصة
وهى ان واقف مدرسة شرط على مدرسها ان يلقى كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهى
التفسير والاصول والفقه فهل يجب البحث من كل واحد منها ام يكفى من علم واحد
مسئلة اطلاق الاصوليين يقتضى ان الفرد النادر يدخل فى العموم وصرح بعضهم
بعدم دخوله ومن فروع المسئلة دخول الاكتساب النادر كاللقطة والهبة فى المهاياة
ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط
بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه وكثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت قوله
صلى الله عليه واله عرفة يوم يعرفون او اليوم الذى يعرف الناس فيه قاعدة المتكلم
يدخل فى عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقوله تعالى
وهو بكل شىء عليم وقول القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضى وهو
العموم وانتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه وخروجه فى مثل خالق كل شىء
بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا قال نساء المسلمين طوالق
ففى طلاق زوجته وجهان مبنيان ومثلها لو قال نساء العالمين ولو ضم الى ذلك
قوله وانت يا زوجتى كذلك لم يؤثر عند قائل لو طلق واحدة ثم قال للاخرى اشركتك
معها او وانت كذلك ومنها لو وقف على الفقراء ثم افتقر وكان فقيرا حال الوقف

وما انا من المشركين وانا من المسلمين او ياتى بجمع المونث احتمالان والوجه جاز كل منهما اذ لا اشكال فى دخولهن بنعا مع قصده وقد روى الحاكم فى المستدرك عن عمران بن الحصين ان النبى صلى الله عليه واله لفاطمة هذا الذكر فى ذبح الاضحية فقال لها قومى فاشهدى اضحيتك وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء فى خطبة الجمعة والجماعة للمؤمنين والمومنات فهل يجوز الاقتصار على المؤمنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان مرتبان وتقوى الاجزاء به مع القصد كما لا اشبهه فى عدمه مع التخصيص ومنها ان الله تعالى جعل ازواج النبى صلى الله عليه واله امهات المؤمنين فقال تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك فى تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا فى النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخوتهن لثبوت حرمة الامومة لهن اذا تقرر ذلك فهل يدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف مترتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه واله ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفى ابوة النسب قاعدة ٢٣ خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا بالمعدومين وانما يثبت الحكم بدليل آخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه تعميم ومن فروع المسئلة هذه ما اذا خاطب عبيده فقال مثلا يا عبيدى ليحمل كل واحد حجرا منكم من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل فى ذلك الامر لا وجهان مبنيان واعلم ان استدلال بعضهم يشعر بان الخلاف فى يا ايها الناس ونحوه يجرى فى جميع المكلفين بشريعتنا حيث يصلح لاحقية دخل الانس والجن وح فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله ذوى عدل منكم دليلا على

سبح

على الاكتفاء بشيئين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة كما يختص بعموم قوله تعالى يا ايها الناس

الاصل الثانى فى الخصوص مقدمة القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروع المسئلة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض بشروطه فان الشارع نهى عن بيع الرطب على التمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود فى العرايا مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل واما مفهوم الموافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فيدل بمنطوقه على تحريم التافيف وبمفهومه على تحريم الضرب وساير انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد بحق الولد وفى جوازه وجهان وظاهر المذهب جوازه فاما مفهوم المخالفة كقوله تعالى اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اى لم ينجس او لم يظهر فيه الخبث فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعه ما لا نفس له سائلة كالذباب للامر بغمسه ان قلنا انه ينجس ومنها ما لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة استنادا الى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم وان كان فى دلالتها على ذلك نظر فايدة اطلاق الاصوليين يقتضى انه لا فرق فى جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم مؤكدا بكل ونحوها ام لا لوجود المقتضى ومن فروعها ما اذا قال انتن طوالق كلكن او اعتقتكم ونحو جميعكم ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا اعتاق على ما دل عليه الاطلاق فايدة استنباط معنى من النص يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف

واستنباط معنى تساويه هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يعكس الخ
على اصله بالبطلان ومن فروع المسألة الاخيرة ان قوله صلى الله عليه وآله في اربعين
شاة شاة ونحوه لا يجوز ان يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير
واغناؤه بالنقد اتم واوضح فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك يعود على النص بوجوب
الشاة يؤدي الى عدم وجوبها لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل
وفيه نظر لجواز رجوعه الى الوجوب المخير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا م
ومنها التحريم بالرضاع استنبطوا منه معنى وهو وصول اللبن الى الجوف
وعدّوه الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاع كالاستعاط واكل الجبن المعمول من لبن
المرأة وهذا عندنا فاسد وانما المعتبر صدق اسم الرضاعة الذى لا يتحقق الا
بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه ومنها جواز الحط عن المكاتب بدلا
عن الايتاء المأمور به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله قالوا لان المعنى في
الايتاء هو الرفق وفي الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا (والرفق)
على سبيل الاستحباب ان لم يجب على المولى حق كالزكوة والا وجب مع حاجة المكاتب
اليه مسئلة اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على
اقوال احدها واليه ذهب الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام
جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما له
واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله فقدرنا فنعم القادرون واختلفوا في ذلك
الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى
هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير محصور وقيل
يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص
مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى ثلثة

لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فتقول لمن يكرمني اكرمه
ويريد به شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان ام غيره لقوله تعالى الذين
قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسألة ما اذا قال نسائي
طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلاثا فعلى الاول لا تقبل لان اسم النساء لا يقع على الواحدة (بقيتي)
ولو قال عزلت واحدة بنيتي قبل ولو قال عزلت اثنتين فوجهان مرتبان ومنها
ما اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا ولا آكل طعاما ونوى معينا وظاهر
الاصحاب قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص العام الفصل الثالث في المخصص (هنا)
اعلم ان تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره
فغير اللفظ ثلثة اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة
فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا وينوي زيدا والعرف الشرعي كقوله
لا اصلي فانه يحمل على الصلوة الشرعية خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا آكل
الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير ونحوها وهل المعتبر نفس البلد
الذي يثبت فيه العرف ام يكون الحالف من اهله وجهان ويتفرع على ذلك فروع
منها ما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث
على الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم (على الصحيح فانه لا يتخصص)
واستثناه فانه لا يتخصص على الاقوى ومنها لو قالت لا طاقة لي على الجوع معك
فقال ان جعت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يقع الظهار بالجوع في ايام
الصوم للعرف ومنها اذا قال له في الصيف اشتر ثلجا فليس له شراؤه في الشتاء
للعرف ايضا ومنها لو قال لزوجته ان علمت من اختي شيئا فلم تقوليه لي فانت
علي كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة دون ما لا يقصد العلم
به كالاكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء حنث بالبحر المالح لدخوله في عمومه

او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة نظرا الى دخوله فيه وهو يشكل على القاعدة من حيث
العرف ومنها لو حلف ليجدّ منه بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف
من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة والنوم المالوف ولو حلف
ليضربنه الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي يكون الم الضرب فيه
باقيا لان العرف يقتضي تخلل افتراق بين الافعال ومباحث لهذا المقام مزيد بحث
ثم المخصص اقسام الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة او بما كان
نحو الا في الاخراج وضابط ما يكون للصفة ان يكون تابعة لجمع منكور غير محصور
كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فعلى هذا
اذا قلت على الف الا مائة برفع المائة كان اقرارا بالالف ونبه بقوله ما كان نحو
الا على خلاف ما ذكره في تعريفه من ان الاخراج بالا واخواتها ونظير الفائدة
في امور الاول اذا قال هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لي او هذا الخاتم له
وفصه لي فانه يقبل لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها
ومنها ما اذا قال على الف الا خطّ منها مائة او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى التعريف
قبوله ايضا قاعدة ٢٤ الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة من
الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا ومن فروع القاعدة ما اذا
قال مثلا له على عشرة الا واحدا فيلزمه تسعة ومنها ما اذا قال لنسوته الاربع
اربعتكن طوالق الا فلانة يقع الطلاق عليهن دونها وذهب بعض الشافعية
الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم ورد بانه
مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان
وفرق بعضهم بين ما لو قدّم المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق وبين
ما لو اخر فصحح المتقدم دون المتأخر وهو تحكم ومنها اختلفوا في ان الاستثناء

بعضهم

مسئلة

هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة الا ثلثة فالاكثرون
على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة لذلك كالتخصيص وقال القاضي
عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين مفرد ومركب وقيل المراد بالعشرة مدلولها
ثم اخرجت منها ثلثة واسندنا اليه بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وقد
تبين بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى رأي الاكثرين
تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير محتمل لكونه لانه
اريد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره بعضهم ان
الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على المستثنى منه ولا يجوز مع تاخره عنه
كقولنا له علي عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ عموم
وانما هي اسماء لاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع للحكم عنه بعد التنصيص عليه قبل
ومن فوائد الخلاف ايضا التقديم به عند التعارض فانه اذا قلنا ان الاستثناء بعد
بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عارضه
فاذا عارض الاستثناء دليل اخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمناهما عليه
لان كثرة الادلة من جملة المرجحات قاعدة ٢٥ يشترط اتصال المستثنى منه
بالمستثنى الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل
بينهما باجنبي ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعهما
ما لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة او علي الف يا فلان الا مائة فان الاصح
عدم سماع الاستثناء واجازه بعض الشافعية فيهما محتجا بانه فصل يسير
فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت علي كظهر امي
استغفر الله ان دخلت الدار فالوجهان حكما وتعليلا قاعدة ٢٦ لا يجوز
تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم لحرف العطف اذ معنى

الا زيد الا زيد ولو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله لقولك ما الا زيدا في الدار احد واما
قول الشاعر وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي فشاذ بخلاف ما لو كان
الثاني فضلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك لم يكن ويجوز توسط
المستثنى بين المستثنى منه فالمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم و
الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك واين الا زيدا القوم والقوم الا زيد
قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه
مذاهب ثالثها ان كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاءوا جاز او غير متصرف
كقولك الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما
اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل
لا يصح وقس على ذلك ما شئت قاعدة ٦٧ الاستثناء المنقطع وهو الذي لا يدخل
في المستثنى منه صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان
اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا تقرر
ذلك فلو قال المقر علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او غيره لم يصح وحمل اللفظ
على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي
واعلم ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه
عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا ابني زيد منقطع مع انه من جنس
الاول قاعدة ٦٨ اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على
الاتصال اولى لانه حقيقة والمنقطع مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان
حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت في باب الاقرار كما اذا قال له علي الف
الا ثلاثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تفسير المستثنى
تفسيرا للمستثنى منه وسببه قيام الاحتمال فيما خالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة

مما زاد على ذلك قاعدة ٦٩ الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا زيدا يكون
نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء
من النفي نحو ما قام احد الا زيد فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون
اثباتا له بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليه وح فلا يلزم منه الحكم بالقيام
في المثال اما من جهة اللفظ فلانه ليس على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما
قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه
يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا
لا فرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات
واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ما له علي شيء
الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيهما على المشهور ومنها لو قال ما له علي عشرة الا خمسة
فهنا لا يلزمه شيء لان معلولها خمسة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله مستوفى في التفريع على القواعد
العربية ومنها اذا قال والله لا اعطيك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف
او لا اطأ في السنة الا مرة ونحو ذلك كقولك لا اضرب او لا اسافر كذلك فلم يفعل
بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء
من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور فيجعل الا
بمعنى غير بدلالة العرف ومنها لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين
درهما فان نوى انه لا يملك الا زيادة عليها لم يحنث وان اطلق فالوجهان
ومنها اذا قلنا ان الحالف يكفي فيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات
فاتى بهذه الصيغة فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه
الوجهان ومقتضى القاعدة الاكتفاء ومنها لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان

لزمه ايضا خمسة وقيل لا يلزمه شيء
هنا لان العشرة الا خمسة

فقعد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة ورد بما تقدم وجوابه ان الا في الحلف انتقل عرفا
الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون
الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه قاعدة ٧٠ الاستثناء المستغرق باطل
اتفاقا على ما نقله جماعة منهم الرازي والامدي واتباعهما ولا فضائه الى اللغو
ونقل الصيرفي عن المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين ونقل ابو حيان عن
الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله علي الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا
وفروعه كثيرة في باب الاقرار لا يخفى ومنها في غيره اذا قال كل امرأة لي طالق
الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها عند القاضي
لبطلان الاستثناء فيبقى الباقي ولو اتى بغير او نحوها كسوى فقال كل امرأة
غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه عدم وقوع الطلاق لان اصل غير الصفة
ويحتمل الحاق الا بغير لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف بعض العدد
على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجتمع بينهما حتى يكونا كالكلام
الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من الشافعية
لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين يفرد ان بالحكم فان لم يكن الواو للترتيب كما
اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال
انت طالق اثنتين فانهما يقعان عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلاثة دراهم الا درهمين
الا درهما ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلاثة الا
الا درهما ودرهما ودرهما قاعدة ٧١ الاستثناء المجهول باطل فيبطل في
المبيعات وساير العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها ويجيء في الايقاعات
كقوله عبيدي احرار الا واحدا وله نخلة الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا
صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة بعينه بطل البيع وكذا لو قال

درهمين
ودرهما او
كذا له علي
درهمان و
درهم الا
درهما وله
علي ثلاثة

بعتك صاعا من الصبرة متفرقة الاصناف ولو كانت مجتمعة وقال بعتكها
الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع
وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح انا نعلم اشتمالها
عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله
فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصوع فالمبيع
ربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء تسقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شايع
منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل خبر بريدة معوية عن
الصادق عليه السلم قاعدة ٧٢ اذا لم يكن الاستثناء مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثر
مساويا كان المخرج ام اكثر وقيل لا يجوز استثناء الاكثر وقيل ولا المساوي ايضا
وتفاريع الاقرار عليها واضحة كما اذا قيل له علي عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا
الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق التالي لمتلوه ولا عطف عليه بجمع
كل تال الى متلوه وعليه وعلى ما سبق من قاعدة النفي والاثبات يتفرع ما لو قال
له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحدة فانه يكون اقرارا بخمسة ولو
انه عاد وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة الى التسعة فالاقرار بواحد وتخريجه
يظهر من القواعد وضابطه ان يجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة
والمنفية وهي الافراد على حدة وتسقطها منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول
ثلاثون وخمس وعشرون وفي الثاني خمسون وتسعة واربعون وقس عليه
ما يرد عليك في هذا الباب كما لو بدأ بالمنفي او لم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة
وفي بعض فروضه بحث ومنها ما لو قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه
جاز اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا
وفيه نظر قاعدة ٧٣ الاستثناءات المتعددة اذا لم يتعاطف وكان الثاني مستوعبا

لما قبله اما بالتساوى كقوله له علىّ عشرة الا ثلاثة
وهو اسستا الثلاثة واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلاثة الا اربعة فانها لا
يعود جميعها الى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به فى المحصول
وتبعه جماعة وفى المساوى قول اخر ان الثانى يكون توكيدا و ثالث وهو
انه يلزمه فى المثال عشرة لان الاستثناء من النفى اثبات وهما نادران ولو
تعاطف رجعت جميعا الى المستثنى منه ما لم يستغرقه فيبطل ما حصل به
الاستغراق خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة
والا وكذا لو قال ثانيا والا خمسة ولو قال والا اربعة فواحد وهكذا وكذا يبطل
ما حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف ولكن كان بعضها مستغرقا للبعض كقوله
عشرة الا خمسة فيصح الاول خاصة ويلزمه خمسه قاعدة الاستثناء عقيب
الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع ما لم تقم قرينة على اخراج
البعض وقال ابو حنيفه يعود الى الاخيرة خاصة واختاره الرازى فى المعالم
وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضى وابو الحسين ان تبين الاضراب عن
الاولى فللاخيرة والا فللجميع وهو فى معنى ما ذكرناه من القرينة وقال
المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالى وجماعة ووافق
الحنفية فى عود الشرط والاستثناء بالمشية الى الجميع وكذلك الحال والصفة
بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به فى المحصول وشرط
الجوينى فى عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف بالواو فلو
كان بثم اختص بالجملة الاخيرة والثانى ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل
فان تخلل كما لو قال فى صيغة الوقف على اولادى على ان من مات منهم واعقب
فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين

عد

اولا

فى درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتى الا ان يفتق احدهم فالاستثناء
يختص بالاخير والتعبير بالجمل مبنى على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات
اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع على القاعدة فى باب الاقارير كقوله على عشرة
وخمسة وثلاثة الا درهمين ويظهر الفايدة فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله
دون الجميع لو قال على الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا
غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما
وان لم يتبين عاد اليهما معا او الى الاخير على الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما
فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود
اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان الثانى الشرط اذا قيد به
احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا ولكن فى المحصول بعد
ان يقال ان الحنفية قد وافقونا على عود الشرط الى الجميع نقل فى الكلام على التخصيص بالشرط
عن بعض الادباء ان الشرط يختص بالجملة التى تليه فان تقدم اختص بالاولى وان
تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما فى الاستثناء وابن الحاجب سوى
بينه وبين الاستثناء والتفريع عليه واضح الثالث الصفة اذا تعقبت جملا عادت
الى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت على اولادى واولادى اولادى
المحتاجين فيكون الحاجة شرطا فى الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليها كقوله
على المحتاجين من كذا كذا هذا مقتضى اطلاق الجماعه وشرط فيه امام الحرمين
فيه الشرطين السابقين فى الاستثناء الرابع الغاية هى بعد الجمل كالتقييد بالصفة
كقوله وقفت على اولادى واولاد اولادى الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال
وهو كذلك ايضا وسيأتى البحث فيه ان شاء الله مستقصى فى القواعد العربية
ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشى حالة الدخول فى افعال الحج

منها

الى

والتلبس به الى ان يكمله وذلك من حين الاحرام الى حين الفراغ منه هذا هو المفهوم
من جعل المشي وصفا للحج ويحتمل في جانب الاخر انقطاعه بالتحلل التام نظرا الى
زمن الصورة الحج كالتحلل من الصلوة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب وغيرهم
فيكون اخره طواف النساء اما اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب المشي من
بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان يدل عليه العرف المقدم
على اللغة السادس التمييز وهو كالصفة ايضا في عوده الى الجميع ومن فروعه
اذا قال له علي خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا لو ضم الى ما ذكر
لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما اوضم الالف الى ذلك كله
ومثله الف وثلاثة اثواب بخلاف الف درهم وثوب ويحتمل في الجميع كون الاول
باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا اذا لم يصلح التمييز للسابق كمائة
وعشرون درهما فان تمييز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف
مساعد الى انصرافه الى الجميع في هذه الامثلة السابع والثامن ظرف الزمان
والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او مكان كذا وعمرو فهل يكون القيد راجعا الى المعطوف
ايضا توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر البيضاوي الاتفاق على عوده اليه
ويمكن الفرق بجواز ان يتاخر الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين
ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمرا فيعود اليهما هنا قطعا ولو قلنا
بالرجوع اليهما فاختلف المعنى كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي او كان
المعنى واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا ففي الرجوع
اليهما ايضا نظر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال طلق هند
اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات بالبيع والشراء والوقف وغيرها

قاعدة ٥٧ الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص ~~متقدما~~ كان او متاخرا
متقدما

والف و

عه

لان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما هذا مختار الاكثر
وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ الخبرين وقال ابو حنيفة يكون المتاخر ناسخا
للمتقدم ويتكافأ مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص ومن ثم تردد ابو حنيفة
هنا ومن فروعه قوله صلى الله عليه واله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وقوله صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجسه شيء
فان تاويحهما مجهول فلا يعلم التخصيص فمنهم من اعمل العام فلم ينجس القليل بالملاقاة
والجمهور على التخصيص واشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكرية جمعا بين الدليلين
ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له بعد ذلك
طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا تطلق زينب وهكذا في الوصية لو قال او صيت
بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه
فلو عمم ثم خصص بعضه بالاخراج ثم بعد ذلك عمم ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول
لانا لو خصصنا العام المتاخر للزم التاكيد والتاسيس خير منه ومنها عدم وجوب
قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخوله في النذر على من نذر صوم
سنة معينة لقيام الدليل المقتضي للتخصيص والاقوى دخول رمضان في النذر بناء
جواز نذر الواجب ومنها لو لزم صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار
او جماع في رمضان ونذر صوم الاثانين دائما قدم صوم الكفارة على الاثانين
لامكان قضاء الاثانين ولو عكس لزم تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع به
كايام الحيض ان لم يجوز تاخير الكفارة عن زمان النذر حيث يكون مقيدا
بزمانه والا ففي جواز تعجيلها نظر من القدرة على المتابعة بالتاخير وعدم
الوثوق بالرضا وحصول المشقة بالتاخير لا يجب التاخير على الحائض الى زمن
اليأس ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها

النسخ

اتجه

قاعدة ٧٣ تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة والشرع وشاهد الحال قال الاول
فله صورتان احديهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى
يصير حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف لا ياكل شواء اختصت
يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيرهما مما يشوى وكذلك لو حلف على لفظ الدابة
والسقف والسراج والوتد لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك دون الادمي والسماء والشمس
والجبل فان هذه التسمية فيها هجرت حتى صارت مجازا ومنها ان لا يكون كذلك
الصورة الثانية
وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال فهذا
لا يدخل في العموم بغير اشكال كخيار شنبر وتمر هندي فانه لا يدخلان في مطلق
التمر والخيار وكما لا يدخل معه ماء الورد في الماء المطلق ومنها الثاني ما يطلق عليه
الاسم العام لكن الاكثر ان لا يذكر معه مفردا الا مقيدا او قرينة ولا يكاد يفهم عند
الاطلاق دخوله فيه وفيه وجهان يتفرع عليهما مسائل ومنها لو حلف ان لا ياكل
الرؤس فانه ينصرف الى الغالب من رؤس النعم وفي رؤس الطير والحيتان والسمك
فوجهان احدهما عدم الدخول ومنها لو حلف لا ياكل البيض ففي حنثه ببيض
السمك ونحوه الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل اللحم ففي الحنث بلحم السمك الوجهان
ايضا ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان ومنها
لو حلف لا يتكلم فقرا فتكلم او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان والاول العدم
واما تخصيصه بالعادة فيحتمل مسائل الاولى لو استاجر اجيرا يعمل له مدة معينة
حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ٥
الثانية لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يوكل منها عادة
وهو الثمر دون ما لا يوكل عادة كالورق والخشب لا الترجان اكله الثالثة
لو وقف على بعض اولاده وسماهم ثم على اولاد اولاده فهل يختص البطن الثاني

باولاد المسمين ام يشمل جميع اولاد اولاده بناء على العادة على الاول لانها عطية واحدة
فيظهر منها عادة تخصيص ولده من وقف عليهم ويمكن رجوع هذه المسئلة الى القاعدة
السابعة ولو حصل الشك في دلالة العادة على ذلك فلا معارض لعموم اللفظ واما
بالشرع فيظهر في مسائل الاولى اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه
من ايام السنة كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب كرمضان على القول بعدم انعقاد
النذر الواجب والاقوى انعقاده فيدخل ويظهر الفايدة في زيادة الباعث على
الفعل وتعدد الكفارة بافساده من جهة النذر وكونه من شهر رمضان الثانية
لو حلف لا ياكل لحما لم يتناول يمينه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق الثالثة
واما بشاهد الحال فيظهر فيما لو اذن مالك العقار والمغصوب في الصلاة
فيه على العموم او مطلقا فان الغاصب لا يدخل بشهادة الحال بان المالك انما يريد
الانتقام من الغاصب والمواخذة له لا الاذن له وقد نص الاصحاب على عدم دخوله
في اطلاق الاذن وعمومه وفيما لو اوصى او وقف على الفقراء فانه ينصرف
الى فقراء ملة الموصي لا جميع الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص
ايضا شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته قاعدة ٧٤ النية تعمم الخاص
وتخصص العام وتقيد المطلق فهنا اقسام الاول تعميم الخاص وله صور الاولى
لو قال ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت على كظهر امي فان اراد ان لا تدخلها
بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار وان كان نوى اذا راها لم يحنث
حتى يراها تدخلها الثانية لو حلف لا يدخل هذا البيت ويكون به هجران قوم فدخل
عليهم بيتا اخر حنث على ما ذكره بعضهم الثالثة لو حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع
من جميع ماله حنث بثياب وكل ما يملكه الرابعة لو حلف ان لا يضربه ونوى ان
لا يولمه حنث بكل ما يولمه من خنق وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة

الخامس لو حلف المرأة ان لا تخرج في تهنئة ولا تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا حنث
بخروجها لغيرهما على الظاهر واما القسم الثاني فهو كثير جدا فمن مسائله
ان يقول نسائي طوالق ويستثني بقلبه واحدة او يحلف لا يسلم على زيد فسلم على
جماعة هو فيهم واستثناه والفرق ان السلام المنسوب الى الجماعة عام فيدخله
التخصيص ومثله قوله للجماعة بعتكم فانه بمنزلة عقود متعددة ومن ثم جاز
التبعيض الاخذ من بعضهم دون بعض بخلاف الدخول فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل
التخصيص وبهذه الجهة ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية كالقول استنادا
الى ان النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فيكون
هنا وهذا خلاف المتنازع ولا انتظام سلم على العلماء الا على فقهم منهم دونه زيد
دخل عليهم الا على فقهم منهم وها هنا بمن ان الباعث على الدخول يكون هو المخصص
قد عرفت فائدة فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص الباعث والنزاع
والنزاع في الاول لا في الثاني وقد تقدم السادسة لو قال ان لبست الثوب
الفلاني فانت علي كظهر امي ونوى به وقتا مخصوصا فانه تختص به ويقبل
قوله في نيته ذلك وتدين مع الله بنيته السابعة اذا نذر الصدقة بماله ونوى
في نفسه قدرا معينا اختص بما نواه ومن المظ ما اذا قال زوجتك بنتي وله
بنات ونوى واحدة معينة مع علم الزوج بالحال وتفويضه التعيين اليه
فائدة ٧٨ اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله
صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان حين سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به
عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء لح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند
اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة

ع ح

بخصوص السبب لانه لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فائدة واجيب بان معرفة المسبب
هي الفائدة اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان العرايا هل يختص بالفقراء ام لا
فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا انه ورد على سبب وهو الحاجة الى
شراء التمر وليس عندهم ما يشترون به الا التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه
بالفقراء لذلك وهو ضعيف والسبب مشكوك فيه ومنها اذا دعي الى موضع فيه
منكر فحلف لا يحضر في ذلك الموضع فان اليمين يستمر وان رفع المنكر بناء
على القاعدة ومنها اذا سلم على جماعة وفيهم من ليس الا هو المقصود بالسلام
فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن اخراج هذا الفرد من القاعدة نظرا الى دلالة
القرينة على تخصيص هذا العام بالنية والسلام يقبل التخصيص قاعدة ٧٩ اذا كان
السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف
لا يشرب له ماء من عطش فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت
المنازعة بينهما والمنافرة تقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله قيل وكذا ان نوى
العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من المجازات المشتهرة بان يطلق
البعض ويريد الكل او يطلق الخاص ويريد العام فالمتجه الحمل على ما نواه وقد
تقدم في بابه مسئلة الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم
الذي رواه او افتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد يطلع على الحديث
فلولا يخالفه لدليل والا كان قدحا فيه او لا يؤخذ بذلك لانه ربما خالف لما ظنه
دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني وفرع
عليه العامة قتل المرأة اذا ارتدت فان قوله صلى الله عليه وآله من بدل
دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه ان
المرتدة لا تقتل بل تحبس وهو قول اصحابنا وابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب

عط

قبلها لما تقدم وهذا البحث عندنا ساقط لان المخصص عند نامن الاخبار موجود
قاعدة المخصص لشيء معين حجة في الباقي عند المحققين لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف
على كونه حجة في البعض الآخر والا دار او يترجح بغير مرجح ولان اكثر العمومات او جميعها كذلك
واما اذا اخرج عنه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا
الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الآمدي لانه ما من فرد الا ويجوز
ان يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم
القول بانه يعمل به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة الاستثناء فانه
من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بل لو قال له علي درهم الا
شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم يفسر الشيء بما اراده ومنها ما اذا وكل
شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة
امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على امتناع رده المنع من التعميم فلا كلام فيه ومنها
ما اذا قال علي عشرة الا خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم
الزائد مشكوك فيه فصار كقوله له علي اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه
اثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويقرب من هذا الباب
ما اذا اشتبهت محرمة باجنبيات او اناء نجس باواني طاهرة او ميتة بمذكاة فان كان
العدد محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ ما شاء وان كان غير محصور فله ان يأخذ
بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى واحد
والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز ان
يأخذ شيئا قاعدة اذا حكم على العام بحكم ثم افرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام
آخر منفصل عن الاول لم يكن افراده بذلك تخصيصا للعام اي حكما على باقي افراده بنقيض
ذلك وقيل يكون تخصيصا ومن فروعها ما اذا اذنت المرأة لجماعة في التزويج

ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون منعا لغيره يبنى على القولين واصحهما العدم
وكذا نحوه من التوكيل في البيع وغيره ومن مثله العامة بقوله صلى الله عليه
وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وآله في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة
بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذان عندنا مردودان قاعدة اذا ذكر
العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به يدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم اخص مما
حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد في العام
لعدم التنافي وقيل بل يقتضي عدمه ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة دراهم دنانير
وبثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى في الدنانير شيئا من الثلث باجتهاد
الوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرنا الباب الخامس في الاطلاق
والتقييد مقدمة المطلق كالعام في وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه
عليه الى ان يوجد المقيد لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق عملا
بالدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية
باعتبار تعددها والمطلق هو الدال على الماهية باعتبار عليها من حيث هي لا بقيد
وحدة ولا تعدد ومرجعه الى ان العام هو الماهية بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء
قاعدة اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد وقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف
مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما لم يحمل احدهما على الآخر بالاتفاق وبعض ان
الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة
واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا يملك كافرة او لا يعتقها وهو واضح
ولا فرق في هذا القسم وهو حالة الاختلاف بين ان يتحد سببهما او يختلف وقيل
يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد

اليد فى التيمم مطلقه وفى الوضوء مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان
اتحد حكمها نظرا ان اتحد سببهما كما لو قيل فى الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق
رقبه مؤمنه فلا خلاف فى حمل المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة
لان فيه عملا بالدليلين لا المقيد على المطلق حتى يجزى اعتاق الكافرة لانه يودى
الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان للمطلوب اى دال على انه
كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اى دالا على نسخ حكم المطلق
السابق بحكم المقيد الطارى وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة فى اية الظهار وتقييدها
بالايمان فى اية القتل ففيه ثلاثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه
على تقييد الاخر لان القران كالكلمة الواحده ولهذا لما قيدت الشهاده بالعدالة مرة
واحدة واطلقت فى ساير الصور حملنا المطلق على المقيد والثانى انه لا يجوز تقييده
مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه اذا حصل قياس صحيح يقتضى
تقييده قيد كالرقبة فى اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان
مقتضى كلام الرازى فى المحصول وصرح به فى المنتخب انه لا فرق فى حمل المطلق على
المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهى فاذا قال لا يعتق مكاتبا وقال
ايضا لا يعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثانى حتى يكون المنهى عنه هو
اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الآمدى فى الاحكام
وابن الحاجب انه لا خلاف فى العمل بمدلولهما والجمع بينهما فى النفى اذ لا تعذر فيه
لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة فيحتج كثير من المسايل
الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال
فى الاستدلال او لا يفرقوا بين النفى والاثبات فى مدرك الحكم ومنها ما
اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلث بثلثه مواسح او الاكتفاء بها باية

اتفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلث جهات فذهب الاكثر الى الثانى واستدلوا عليه بورود
ثلثة مسحات مطلقة فى اخبار وورود ثلثة احجار وشبههما فى اخبار فحملوا الاخبار
المتعددة على ارادة المسحات وهذا كما ترى واه جدا فان الواجب على مقتضى القاعدة
حمل المسحات المطلقه على المقيدة فى الاحجار وشبهها المقتضى لتعدد الالة دون العكس
كما لا يخفى ومنها اختلافهم فى التيمم هل يكفى بمجرد وضع اليد على الارض ام لابد معه
فى اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار فى اطلاق اسم الضرب
المقتضى للاعتماد واسم الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع وهو كما
كالسابق فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون
العكس ومنها ما اختلفوا فيه ان مورد النهى عن بيعه قبل قبضه هل ما يكال
او يوزن او الطعام فخصه الاكثر بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه والحق
ان لا منافاة ولا يفيد هنا لان الحكمين مثبتان فيعمل بهما جميعا كما حقق فى القاعدة
مع ان الطعام ربما اعم من وجه من المكيل او الموزون ان لم نخصه بالحنطة
والشعير كما هو بعض معانيه فى بعض الموارد الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من ان
النهى عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام يعم
جنس ما يزرع فيها سواء خرج منها ام لا بسبب اختلاف الاخبار اذ اشتمل بعضها
على تقييد النهى بما يخرج منها وبعضها خرج على الاطلاق فحمل الاكثر المطلق منها
على المقيد وهو غير جيد لما عرفت من انهما مثبتان فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم
المنافاة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك فى هذا الباب هذا ما يتعلق به من حيث
الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نفس الاحكام الشرعية فهو امور منها
ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بعكس لو وصى اولا
بغير المعينة ثم بالمعينة فانا نحمل المطلقة فى المثالين على المعينة حتى يجعل ما

فقط كما لو اطلقها معًا فانه لا يستحق الا المائة ولو كانا معينين فلا اشكال ومنها
اذا قال لله علي ان احج ثم قال لله علي ان احج في هذا العام فانه يكون حجة
واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تأخيره كما لو نذر من لم يحج في هذا
العام ومثل نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات كذا قيل وفيه نظر لما
يقرر من ان فائدة التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق ومنها ما لو قال
لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت عندي وديعة
وكذا لو قال له علي الف ثم احضر الفا وقال هذه له وكنت قد تعوقت فيها فوجب علي
ضمانها فانه تقبل منه على قول فرع قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما
هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد في
الوضوء بكونها الى المرفق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل اي
المحذوف بالكلية كالراس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم
وكالاطعام فانه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا لا نحمله على
المقيد لان فيه اثبات اصل بغير اصل وقيل نحمل المطلق على المقيد في الاصل
ايضا كما حمل عليه في الوصف قاعدة ٨٤ اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين
مطلقا من وجه ومقيدا من آخر وجب تقييد كل منهما بالآخر لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ولعدم الدليل وجوب الجمع بين المطلق والمقيد مطلقا
ومن فروع القاعدة قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا الخ وقوله
صلى الله عليه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ولحوظا من عبارته فان الاول
مطلق من جهة المقدار مقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس فيتقيد
الاول بما لو كان كرا والثاني بما اذا لم يتغير احد اوصافه الثلثة ولا يخفى ما يترتب
عليه من حكم الماء ومن الاقوال المختلفة فيها وضعفها وقد تقدم الكلام على

فه

الخبرين

الخبرين في باب تعارض العام والخاص وانما ذكرناهما في البابين للشك في ان دلالة
الماء هل هي من باب العموم او الاطلاق نظرا الى ان المفرد المعرف هل يعم ام لا فتناسب
البابين قاعدة ٨٥ اذا علق حكم بفرد غير معين من افراد ووجدنا دليلين
متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم بفرد بخصوصه غير الفرد الذي دل
عليه الآخر فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما وعبر الاصوليون ومنهم
الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين
متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما
وبين غيرهما مما دل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احديهن بالتراب رواها
الدارقطني من رواية علي عليه السلام ولم يضعفها وذكر النووي في المسائل المنثورة انه حديث
ثابت وبها عمل ابن الجنيد منا وفي رواية اولاهن بالتراب رواها مسلم وهي الصحيحة
عندنا لكن مع ثلث خاصة وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود وهو بمعنى
ما رواه مسلم وعفروا الثامنة بالتراب قالوا وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب
معها فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية
احديهن وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة خاصة
لانهما اللذان تعارضا ولم يكن احد القيدين اولى من الآخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل
فيه التعارض لا في غيره وح فلا يجوز التعفير فيما عداهما لانتفاء القيد
عنه ويؤيده ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اولاهن او اخراهن
بصيغة او وبهذا عمل الشافعي فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان
التخيير في الجميع عملا باطلاق القاعدة ومن فروع القاعدة الشرعية ما لو استأجره
رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما معا لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما ممتنع

مسمى العبدان ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت
احدى اجارتي العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة
الاجارة ومنها ما اذا تعارضت البينتان في مال فانهما يسقطان سواء كان
في ايديهما ام خارجان عنهما اذا كانتا مطلقتين او مؤرختين لتاريخ
واحد او احديهما مؤرخة والاخرى مطلقة ولكن تقسم بينهما ان كان في
ايديهما وهو امر آخر كما انه لو كان في يد احدهما قدم على احد القولين او
الخارج على الآخر ومنها اذا تعارض المني والحيض في الخنثى بان حاض بفرج النساء
وامنى من فرج الرجال فلا نحكم بكونه ذكرا او انثى للتعارض ولكن يكون
بلوغا على الاقوى لتحققه على التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان
على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة والانوثة ومنها ما ذكر في المسألة
السابقة محله اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت الصورة بعينها بقيدين متنافيين
كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث
قال تعالى صيام شهرين متتابعين وتقييد صوم المتمتع بالتفرقة حيث قال فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث
قال عز وجل اسمه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه من
هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما باولى من حمله على الآخر ويجب ايضا بقاء
كل واحد من المقيدين على نفسه **الباب السادس** في المجمل والمبين **مقدمة** المجمل
ما له دلالة غير واضحة سواء كان لفظا ام فعلا واللفظ يكون مفردا بالاصالة
كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون
صيغة الفاعل او المفعول ومركبا نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين
الزوج والولي والاجمال اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي

المحتمل لكل فرد من جزئياته او اجزائه عند الامر باحدهما مثل وآتوا حقه يوم حصاده
او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيدها بالاحصان المجهول وقوله تعالى واحلت
لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظاهرا
او يتحقق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلى الله عليه وآله
صلوة لا يعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن به ما يدل على الوجه
قاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا يطاق
وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تأخيره عن وقت الخطاب وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا
وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا اقترن به بيان اجمالي كقوله صلى الله عليه وآله
ان هذا العام مخصوص وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد
معين ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي يوقع في المحذور ورتب بيان المجمل يقتضي ان
المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه هو ما دل عليه المبين والا لم يكن بيانا له اذا تقرر ذلك
فللقاعدة فروع شرعية منها اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما استغرق قيمته
بعشرة فانه يصح ولو استغرقت لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير هذا
المقدار مما لا يستغرق ومنها اذا قال لعبيده احدكم حر ولم ينو معينا فانا نأمره بالتعيين
فاذا قال لزوجتيه احداكما طالق وبنى عليه العدة وفرع عليه العامة ما اذا قال لها انت طالق
ثلاثا الا طلاقا اعني باسم المصدر فانه يصح عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسر بواحدة
او اثنين فذاك وان فسر بثلث ففي بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق في مسألة الثوب
ومثله ما لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وهذا التفريع عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة
على الثوب مطلقا **فرع** اختلف الاصوليون في آية السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجمل لان اليد مجملة لان اليد يحتمل الكل

والبعض اما الى المرافق او الى الكوع ولكن بينتها السنة وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل
اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤس الاصابع الى المنكب ولكنها مطلق على البعض مجازا
وهو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته
ان دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار
على القول بصحته لو لم يقطع وجهان مبنيان على انه تقدير وقوعه هل هو من باب
السراية اي يقع على الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل المتجه الثاني
وعليه فيقع الظهار هنا لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه
بالتابع بدونه ولو قطعت يدها من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل
اتجه وقوعه على التقديرين وقال بعض العامة لا يقع هنا ولو عبّر باليد تعلق الحكم
باليد الباقية الباب السابع في الافعال مقدمة فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة
كان قوله حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل
والنوم والحركة والسكون وكذا ما يثبت تخصيصه به كالوصال والزيادة على
الاربع في النكاح الدائم واذا انعكس حمل فعله صلى الله عليه وآله على العادة
او العبادة فيحمل على العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه صلى الله عليه
وآله بعث لبيان الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور منها جلسة الاستراحة وهي
ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان ابدن
وحمل اللحم فجعلها للجبلة وقد ثبت عندنا انها عبادة ومنها دخوله من ثنية مكة
كدا وهي الثنية كذا العليا عما يلي المقابر وهي المعلى بفتح اوله مع المد وخروجه
من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى ما يليه باب العمرة فيل ذلك لانه
صادف طريقه او لانه سنة ومظهر القابه في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله
بالمحصب لان النفر الاخير وتوبيه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه في العيد بطريق

وعوده بآخر وعندنا ذلك كله محمول على الشرعي لعموم ادلة التأسي قاعدة فيما كان
من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعل الرسول صلى الله عليه وآله فانا نستدل
بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزائدين في الكسوف فان الزيادة
عمدا في الصلوة مبطل في غيره فشرعيته جوازها دليل على وجوبهما كذا ذكره في المحصول
ومن تبعه ومن فروعها ايضا وجوب الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل
هو فيها سنة هذا في الواضح واما الخنثى المشكل ففي وجوب ختانه نظر لدلالة الوجوب
ام لا لان فيه قطع عضو يمتنع قطعه مع عدم ثبوت مجوزه وجهان ومنها
سجود السهو في الصلوة لو قلنا به قاعدة فاما فعله صلى الله عليه وآله لكن فيه
مشاركة الامام دون غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان صلى الله عليه
وآله يمكن فيه مشاركة الامام دفع يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضي دينهم
ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله وذلك جائز ايضا
للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله صلى الله عليه وآله لاجله وانتظار الوحي وهو
لا يمكن في حق الامام فايدة كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه
هل هو على الوجوب في حقنا او الندب بظاهر الامر بالتاسي به وهو الشامل لذلك
وكذلك الامر باتباعه والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى وغير ذلك ويظهر اثر ذلك
في مواضع منها الموالات في الطهارات غير الغسل وفي الطواف وخطبة الجمعة والعيدين
والقيام في الخطبة والمبيت بمزدلفة ولكن ذلك صح عندنا وجوبه وان لم يثبت القاعدة
مسئلة لو تعارض فعله صلى الله عليه وآله كما لو قام للجنازة وامر به ثم قعد فالثاني
ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعدة وغير مستفاد منه حيث يثبت قاعدة
شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

الآية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون شرعا لنا قولان للاصوليين جزم بالعدم الآمدي
والرازي ومختصر كلامه واختار ثبوته جماعة وفروعه كثيرة منها ما لو حلف ليضربن
زيدا مثلا مائة خشبة وضربه بالعثكال ونحوه فانه برّ عملا بثبوته لقوله
تعم لا تأنيب لما حلف ليضربن زوجته وذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث والضغث هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال
وهذا الحكم مروي عندنا في المريض بشروط خاصة وفي الحد وكذلك لا مطلقا ومنها
احتجاج بعض الاصحاب على ارجحية العبادة على التزويج حيث لا تتوق النفس اليه
استنادا الى مدح الله تعالى يحيى عليه السلام بكونه سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج
على صحة كون عوض الجعالة مجهولا بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير غير
معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصة ويمكن الاحتجاج ايضا على
مشروعية اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها الاحتجاج على صحة ضمان مال
الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن للحمل وهو ضمان واقع قبل العمل
~~بقوله تعالى وانا~~ قاعدة ٢٩ الحكم باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة الريا
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه حكاية عن اهل الكتاب
فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه وربما قيل ان ثبوت الحكم وان لم يثبت الفاء على
ليعقبه بقوله وذلك دين القيمة فقد قيل في تفسيره ان المراد بها الثابتة في جهة
الصواب بحيث لا ينسخ فائدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله فعلا وقولا تارة
بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء
كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة
فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ مسألة
قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل هو تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء

اليمين

لكل احد وان لم يأذن له الامام وقيل تصرفه بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن
الامام وهو قول اكثر الاصحاب فائدة قوله صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبة
امرأة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما
يكفيني فقال لها خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة
للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء
قاض واغلبية تصرفه بالتبليغ مرجح الاول ترجيحا للغالب على النادر واشتراط الاذن
في الاحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب مسألة قوله صلى الله عليه وآله
من قتل قتيلا فله سلبه فقيل تبليغ فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة
فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان القصة في بعض الحروب فهي مختصة
بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الآية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي
السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدين ولانه ربما اتى الاخلاص المقصود في الجهاد
ولا يعارض الاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض
الباب الثامن في الاخبار مقدمة المركب التام وهو المفيد فائدة يحسن
السكوت عليها ان احتمل الصدق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول الجازم
وان لم يحتملهما فهو الانشاء وهو جنس للامر والنهي والقسم والتمني والترجي
والعرض والدعاء والثناء وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم ويفرق
بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس الامر والخبر بتقدير الايجاد
وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك ويلزم ان يتبعه مدلوله بخلاف
الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان ام حاضرا
ام مستقبلا لا انه تابع للخبر في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر

افسد

النداء

مقارن فهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا
ثم الخبر يكفي فيه الوضع الاصلية والانشاء قد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ
العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر الى الانشاء لئلا يلزم
الكذب او توقف كل صيغة على اخرى فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هي اخبار
عن الوضع اللغوي والشرع مقدم مدلولاتها قبل النطق بها بالضرورة
صدق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل ومع تعذره يتكلف **قاعدة** الخبر كما
عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما
عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقته ويخرج من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى
وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة
رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه يصح من جهة
اللغة ان يقال لقائله صدقت وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك في المؤمن صدق
خبر الله وخبر رسوله وكذب مسيلمة والكافر بالعكس مع ان التعبير بالصدق
والكذب يحتمل التأويل ايضا بكونه يحتملها باعتبار شخص ما ولو كان سوفسطائيا
او انه يحتمل بحسب نوعه او باعتبار انه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر عن مخبره
وغيره من الاحوال الخارجة عنه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال لزوجاته من اخبرني بقدوم زيد فهي على كظهر امي فاخبره احديهن بذلك
كاذبة وقع الظهار ومنها وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبرني بموت
زيد او بقدومه فله علي كذا على وجه الجعالة او النذر فاخبره مخبر بذلك
كاذبا فمقتضى القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق
ليترتب عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والامر في النذر سهل

ويحتمل ذلك

لانه يتخصص بالنية ويعتقد اما بالجعالة فيتعارض فيه الاصل والظاهر ومنها
ما اطلقوه وهو مشكل على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه
الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي ولم يقصد معرفة الذي فيها على التمييز قالوا
فالخلاص ان تذكر عددا يعلم ان الرمانة لا ينقص عنه ثم تزيد واحدا فواحدا حتى
تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة لا يفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها اخبارها
باي شيء اتفق لان غايته ان يكون كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها ما لو قال
لثلث من لم يخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي علي كظهر امي فقالت واحدة
سبع عشرة والاخرى خمس عشرة والثالثة احدى عشرة تخلص عن تعليقه لان الاول
معروف والثاني ليوم الجمعة والثالث للمسافر كذا قال جماعة من الفضلاء وقيد
ما سبق واغا يتمان لو ارد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك بقرينة
ما اعتبروه في الجواب والا الكلي في التخلص اخبارهن باي عدد اتفق وقد تقدم
في هذا المثال بحث في باب المفرد المضاف والمحلاة فراجعه تتمة **قاعدة ٩١** الجمهور
على ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه للواقع والكذب
غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه
مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة فاما الذي
ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان ام غير مطابق
فالقسمة عنده ثلاثية واستند في ذلك الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة
حيث حصر المشركون دعوى النبي صلى الله عليه وآله للرسالة في الافتراء والاخبار
حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء
في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافتراء
هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون حال الاخبار حال الجنون

كذبا ايضا الجواز ان يكون نوعا آخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم
للخبر الكاذب او للخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وعبّر عن الثاني بقوله
ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال
ان شهد شاهدان بانّ على كذا فهما صادقان فانه يلزمه الآن على القولين
معا لانا قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة
لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق كلما لم يكن عليه على تقدير الشهادة لم يكونا
صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الآن ومثله لو قال
ان شهد على شاهد ح وليس كذلك لو قال ان شهد على فلان بكذا فهو صادق
وان صدق الدليل المذكور لان الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري على الشاهد
مطلقا الجواز ان يعتقد المقر استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه وانه بري
من المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقعة كثيرا يقول احدهم ان شهد فلان
اني لست لابي فهو صادق ولا يريد به صدقه في هذا الخبر بل استحالة نطقه
بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا لا يجري في مطلق الشاهدين بل الشاهد الواحد
المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع الشهود انهم لا يشهدون الا صدقا فاوانما
يجري في المعين قاعدة ٩٢ الخبر المحفوف بالقرائن تفيد العلم وان لم يفد بدونها
كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد
والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثير وهل الافادة من القرائن
او منها ومن الاخبار وجهان ويظهر الفائدة فيما لو دلت القرائن على شيء من غير خبر
ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير
اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري
في الخلوة و القبول من الصبي المميز في الهدية وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى الالتفات

ذلك

نظرا لانها انما تستفاد من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون والمحدثون
في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان يحتف
به القرائن كما ذكر او يكون زايد على ما يجربها رنه او تخييسه او يخبر بان مثل هذا
المرضي يبيح التيمم او الفطر او يخوف يقتضي كون التصرفات من الثلث على القول
بانه الضابط فيقبل من حيث ان ضابط ذلك الظن الغالب كيف اتفق وان ذا البينة قوله
مقبول فيما في يده كذلك ومن هذا الباب اخبار غير العدل من المكلفين بما ذكر لان
شرط المخبر العدالة كما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت بدليل آخر

المقصد الثالث في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وآله على
حكم ~~وهو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وآله على حكم~~ وهو حجة عند
العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه الآية والرواية و
الخاصة على انه دخول المعصوم فيهم وتظهر الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين
فانه لا يقدح في حجيته ما وافق هو عليه عند الخاصة لان العبرة بقوله لكن يصدق
معه ان الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب بعضهم القول
بان الاجماع ليس بحجة وليس بصحيح وانما الاختلاف في الحجة وعند الجمهور يقدح
مخالفة غير النادر واختلفوا فيه على اقوال محررة في الاصول وفرع اصحابنا على
ما وجهوه من حجية الاجماع كون اجماعهم خاصة حجة مع عدم تميز المعصوم منهم
بعينه وعليه لو قدر مخالفة واحد والف معروف النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا
غير معروفي النسب قدح ذلك في الاجماع وفي هذا كله عندي نظر قد حققته
في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه من المسائل الخلافية وهي
اكثر من ان يحصى بل هذا من اهم الاصول التي بني عليها الاحكام وكلامهم
فيها غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة جدا لمن استقرأ كلامهم قاعدة ٩٣ صح اذا قال

بعض المجتهدين قولا او عرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه
لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت اعم من الرضا به وجاز ان يكون سكوته لتوقفه
في المسئلة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد والخوف او غيرها ومن وجيز العبارة قولهم
لا ينسب الى ساكت قول وفي المسئلة للاصوليين مذاهب منها ان يكون حجة واجماعا
مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان الظاهر الموافقة اختاره الآمدي ووافقه ابن
الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره محصورا في احد
مذهبين وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر اي
موت الساكتين يصير اجماعا لان استمرارهم الى الموت يضعف الاحتمال وفصل
خامس فقال ان كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان
فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما
لا يفوت كاحد الاعيان كان حجة وفي كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان
اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا اتلف شيئا والمالك ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا
حضر المالك عقد الفضولي وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البايع على وطي
المشتري في مدة خياره ومنها اذا قال في ملأ من الناس عن رجل معين هذا
عدل ولم ينكر عليه احد لم يثبت عدالته بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة سواء
كان القايل عدلا ام فاسقا ومنها اذا استلحق بالغا بنفسه بان قال هذا ولدي
فسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي هنا السكوت اختاره
الشيخ رحمه الله ومنها اذا استدخلت المرأة المولى منها ذكر الزوج لم ينحل يمينه بذلك
وهل يحصل به الفيئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان ويتفق امور مخالفة لحكم القاعدة
بدليل خارج ومنها اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف
غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهة منها ومنها ما اذا اخرج احد المتبايعين

من المجلس مكرها فان منع من الفسخ بان سد فيه لم ينقطع خياره وان لم يمنع
انقطع ويمكن اخراج هذا من القاعدة من حيث ان المبطل يحتاج الى استصحاب
حكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها ما لو حلق المحل راس المحرم مع
قدرته على الامتناع فالسكوت فيه موجب للفدية ولو كان مكرها او نايما فلا و
امر الآخر مشكل ومنها اذا فعل مع الصايم ما يقتضي الافطار بان طعن جوفه وكان
قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته وعدم فعله ومثله
ما اذا نزلت النخامة الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها
ومنها اذا زوج صغيرا بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا
محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة في منامها ام لا لعدم
فعلها كالنايم وجهان وتظهر الفايدة في لزوم المهر ومنها اذا حلف لا يدخل
الدار فحمل بغير امره وكان قادرا على المنع فهل هو كدخوله مختارا وجهان
ومنها اذا ادعى رقية شخص بالغ في يده وباعه ولم يصرح الشخص لربالملك
ولا بعدمه فهل يكون اعترافا بالملك وجهان وعلى التقدير يجوز الاقدام
على شرائه عملا بالظاهر من ان الحر لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح
بانه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين العهد وسكت الباقون فلم ينكروا
على الناقضين بقول ولا فعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان
انكروا بالفعل والقول بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض
عهدهم **مسئلة** اذا اختلف اهل العصر على قولين جاز بعد ذلك
حصول الاتفاق منهم على احد القولين فيكون حجة خلافا للصيرفي وادعى
بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على
ظهور الحق بعد التباس وهذه المسئلة يذكرها اصحابنا في كتب الاصول لكنهم

وهي قليلة الجدوى على اصولنا لان العبرة اذا كانت بقول المعصوم فلا اثر لقول من
خالفه اولا ولا لمن وافقه ثانيا و فرضها في اتفاق جماعة غير منحصرين بعد
اختلافهم كذلك ابعد وعلى هذا فلو اختلفوا ثم ماتت احدى الطايفتين او ارتدت
والعياذ بالله تعالى فانه يصير قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر ثم
مات المنكر و لم يخلف وارثا غير الاخ فان المقر به يشاركه في النصف لانحصار
الارث في المقر **فائدة ٩٤** اذا اجمعوا في شيء على حكم ثم حدث في ذلك الشيء
المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع
قبل الصفة بعدها ويمتنع الاجتهاد ومن فروع عدم جواز الاجتهاد في بطلان التيمم
وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد دخوله في الصلوة مع انهم اجمعوا على
بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة والاصح عندنا عدم بطلانها
وهو موافق للقاعدة **المقصد الرابع** في القياس **مقدمة** الاستدلال اما من
الكلي على الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي على الجزئي وهو القياس
عند الفقهاء او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس المبحوث
عنه هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما يقال النبيذ
حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي الحكم
العلة اذا كانت منصوصة فالعمل بها جايز على اصح القولين عندنا وان كانت
مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما ان يكون قطعيا في دلالته عليها
مثل لعلة كذا او لسبب كذا او من اجل كذا او ظاهرا مثل كذا و بكذا وانه كذا في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله
وقوله صلى الله عليه وآله في الهرة انها من الطوافين عليكم قال ذلك لما امتنع

من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل دار بني فلان وعندهم
هرة فقال انما ليست بنجسة ونحو بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل له
صلى الله عليه وآله افطرت في شهر رمضان فيقول صلى الله عليه وآله عليك
الكفارة فانه يفيد وجوب الكفارة للافطار وكتفريعه صلى الله عليه
وآله على وصف الشيء المسئول عنه كقوله صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب
بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن ففهم منه ان النقص بسبب الجفاف
علة الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فمما يتفرع عليه المنع من بيع العنب بالزبيب
وكل رطب بيابسه للعلة المومى اليها ووجوب غسل الجنابة لغيره لقول الصادق عليه السلام
لما سئل عن المرئة الجنب تريد الاغتسال فياتيها الحيض وهي في المغتسل فجاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل ففي قوله فجاءها ما يفسد الصلوة ايماء الى ان غسل الجنابة انما وجب
لاجل الصلوة فاذا لم تجب عليها الصلوة لم يجب عليها الغسل **مسئلة** اختلف في جواز
القياس مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص فجوزه الشافعية
فيها ومنعه الحنفية فمن فروع الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق والخلع
اخذ مال الغير حقيقة فمن فروع الكفارات ايجابها على قاتل النفس عمدا
قياسا على المخطئ لانه هو المنصوص في الاية وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع
بجامع الافساد وبعض الصبي خطأ عليه على بعينه بالنص قال تعالى فمن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع المقدرات اجزاء نزح دلو واحد
في الفارة اذا كان مع عشرين دلوا وذكروا للرخص فروعا منها جواز التداوي
بغير ابوال الابل من النجاسات ما عدا الخمر الصرف على اصح القولين عندهم والاصل
بخلاف انه صلى الله عليه وآله امر الجماعة الذين قدموا المدينة فمرضوا فيها ان
يخرجوا الى ابل النبي صلعم في البادية وشربوا من ابوالها والبانها فشربوا فصحوا من مرضهم

للابوال رخصة جوز لاجل التداوي عند القايل بالنجاسة ومنها اذا صلى صلوة
شدة الخوف فمشى في اثنائها واستدبر القبلة للحاجة اليها لم تبطل صلوته لورود
النص به فلو ضرب ضربات متوالية او ركب وحصل فعل كثير فقيل
لان النص ورد في هذين فلا يقاس عليهما غيرهما لان الاصل في الفعل الكثير هو
البط وقيل لا يبطل قياسا على ما ورد ومنها انه ورد الحديث الصحيح بجواز الصوم
عن الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فاختلفوا في
تعديه الى الصلوة والاعتكاف فالاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم
عن جماعة من العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم
والقراءة وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه
انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من
اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصاف الى اختيار هذا قال ودليلهم القياس
على الدعاء والصدقة والحج فانها مما يصل بالاجماع مسئلة اختلفوا ايضا في جواز
القياس في اللغات كما اذا ثبت تسميه محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره
فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية اللائط
زانيا والنباش سارقا فجوزه في المحصول ونقله ابن جني في الخصايص عن اكثر
اللغويين كابي علي والمازني وذهب جماعة منهم الآمدي وابن الحاجب وجزم
به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي في آخر المسئلة الثانية الى منعه
وفايدة الخلاف في هذه المسئلة ما ذكره في المحصول وهو صحة الاستدلال بالنصوص
الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ والنباش واللايط
مسئلة ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية عند الاكثر مجوزي القياس
بالعلة المستنبطة بمعنى كون الوصف المناسب يقتضي علة لذلك الحكم كقوله

اقطع يد السارق واقتل هذا القاتل فان لم يكن مناسبا فالمختار عند الآمدي
وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها مستقيم مع ان ذلك قد يحسن بمعنى آخر فيدل على
انه لفهم التعليل فان كان الترتيب بالفاء افاد العلية سواء دخلت على الحكم
كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول الراوي زنا ماعز فرجم
او على الوصف كقوله صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فاصح
الوجهين استحباب حكاية الجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن وهو متحقق فيما الا
ان الاول متاكد الاستحباب ومنها اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه بحيث فيه
لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون
مسئلة صلاحية كون الشيء جوابا للسؤال يغلبه على الظن انه جواب كقول الاعرابي
واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة وهذا من قياس الايماء كما تقدم وللمسئلة
فروع منها اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة
اخرى طلقت الملتمسة على احد الوجهين ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال
ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت اخرى ومنها لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله
لا كلمته تعين الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم والاطلاق يقتضي الابد هذا اذا
لم ينو شيئا والا فيعتبر ما نواه ولعل العمل بالتابيد هنا مع الاطلاق اقوى
ومنها اذا قالت له زوجته اذا قلت قلت لك طلقني ما تقول انت طالق فقيل لا
يقع الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبار عما يجيء في المستقبل عملا بالجواب المطابق
للسؤال الآن يقصد غيره وهو طلاقها المنجز فتطلق مسئلة التعليل
بالمظنة صحيح عند مجوز التعليل المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص
بالسفر الذي هو مظنة للمشقة وهو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة

المجوم في الشعر ما يمنع في غيره وللمسئلة فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا
فانت علي كظهر امي وكان يطاها وهي ممن تحمل فهل يجب التفريق الى ان يستبريها
الزوج فيه وجهان اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل ووجه المنع ان الوطي ينتج
له ومنها تعليلهم بمنع العبد من الصوم المندوب بغير اذن سيده لانه
مظنة الضرر بضعفه عن خدمته وهل يجوز ان يصوم في وقت لا ضرر عليه
فيه الاصح لا لان الضرر امر مظنون به وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة
[اذ هو مؤثر ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجة لاستحياء من]
مع فضل ذلك مع الطاري فيبقي هناك فلو اعتكف في موضع مغلق عليه او كان المسجد
نفسه مهجورا يغلقه على نفسه اذا دخل عليه فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى
ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد من شانه الطروق مسئلة اذا تردد
فرع بين مشابهة اصلين [احدهما] يشبهه في الصورة والاخر يشبهه في المعنى وعبر بعضهم بالمشابهة عنه
عنه بالمشابهة في الحكم بلا خلاف بينهم كما قال الغزالي في المستصفى ان ذلك حجة
لتردده بين قياسين متناسبين ولذلك سمي قياس علة الاشباه واختلفوا في
المعتبر منهما فقال الشافعي يعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية يعتبر
الصورية ومنه ايجاب احمد التشهد في الاول كالثاني وعدم ايجاب ابي حنيفة الثاني
كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت قيمته ازيد على
الدية فان القيمة يجب عند الشافعي وان زادت الحاقا بسائر المملوكات لمشاركته
لها في المعنى وقال غيره لا تزاد على الدية نظرا الى مشابهة الحر في الصورة وهذا
القول منصوص الثبوت لا بمعنى العلة ومنها التلب [عندنا] بين [illegible] مضمومة ولام ساكنة
وتاء مثناة وهو حب يشبه الحنطة في الصورة اذا هو على لونها ونعومتها ويشبه
الشعير في برودة الطبع هذا هو المنقول عن اللغويين والمعروف عند الفقهاء وعكسه
بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه يلحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها وقيل بالشعير وقيل جنس

مستقل لتعارض المعنيين مسئلة تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل
المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة ممن جوز التعليل بالمستنبطة منهم الرازي
في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل
الشرع معرفات لا مؤثرات فلا يمتنع اجتماعها كما يمتنع اجتماع العقلية وفي
المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما ذكر في الاول وثالثها المنع مطلقا لان
استناد الحكم الى احدهما يقتضي صرفه عن الاخر واختاره الامدي ورابعها يجوز
في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل الثاني قال الامدي
ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها او وجوب قتل شخص بعينه
قال واما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع
بعضها وفيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه ولا يرتفع وانما يرتفع
حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان
نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس ان نفى غير المنوي لم يصح
والاصح ومنها اذا صادف نذران زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله
علي ان اصوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول
خميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزئ صيامه عنهما على القول بعدم اجتماع
العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني والاقوى اجزاؤه
عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي
صوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على ان نذر الواجب ومنها
اذا شرط المتبايعان خيارا ففي ابتدائه الخيار المشروط من حين العقد ام
التفرق قولان اصحهما الاول فيجتمع قبل التفرق خياران وح فيبقى له الفسخ

بكل منهما ولو اشترى غايبا بالوصف فخيار الرؤية ثبت ايضا عندها وقد يجامع الخيارين الاخرين وقد يجامعهما خيار الغبن والعيب والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد الجميع انفسخ به وان اطلق انفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة ان اجاز الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها انه لو وطئ امرأتين واغتسل عن الجنابة واخبر انه لم يغتسل عن الثانية فعلى القول بعدم تعددها وان المؤثر الاول فهو صادق وعلى الاول كاذب ومنها ان المرأة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة في وقت معين ينعقد فيه النذر فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنهما يكون مغتسلا عنهما وتحنث وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث مطلقا حيث يقول بتداخل الاغسال لان ارتفاعه يدل على الاغتسال له للفصل الخامس في ادلة اختلف فيها قد سبق في اول الكتاب الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام لا على التوقف واما بعد الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مؤلمات القلوب هو التحريم لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والامدي واتباعهما ونقل بعضهم فيها ثلاثة اوجه كالسابقة اذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها اذا وجد ناشعر او لم يدر هل هو من ماكول ام لا من المجتمع العين ام لا فهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل يعفى عنه في الصلاة ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل ويقوى الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير منحصر لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما نبهوا عليه في مواضع منها في المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا معلوم الجنس فانهم حكموا بطهارته وتحريمه

موهاوان فسخ بالبعض انفسخ

مولمات

ذلك

فيه غلط لان الكلام في الشعر الذي لم يحفظ ان يكون من نجس ... تحريم ...

عملا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا فيحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه ومن هنا حكموا ايضا بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس يحكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على القاعدة وهي على التفصيل الآن يقال المعفو عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار افراده من الحيوان الذي من جملته دم الانسان بخلاف افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو محصور وهذا حسن ومنها اذا راى شخصا ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كالو شك هل هو ذكر ام انثى او شك في ان الانثى هل هي محرم ام اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحو فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة منها اذا لم يعرف حال الثمر هل هو مباح ام مملوك فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان متفرعان على الاصل المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شككنا في استهلاك الحرير فهل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان ولعل المنع هنا اوجه لوجود الحرير المانع مع الشك في المبيح وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه قاعدة استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية ثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرأيين للاصوليين ثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه رابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فنستصحب

تعكس برمته

الاستهلاك
قوله عدم مراعي عدم
في كل حادث نقد يرجى كيانه في اقرب زمان

سيأتي في فن الحدود والضوابط

اذ الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم
اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينتقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل
وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به اذا تقرر ذلك فلنفرع عليه
فروع كثيرة مشهورة منها لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك
في سبقها فان الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة كما انه لو علم سبقها وشك
عليها
في بلوغ الكرية فالاصل عدمه وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان
الاصل طهارة الماء والشك في تاثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة
المعلوم رفع حكم الاصل السابق ومنها لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة
او بالاجون فالبناء على الطهارة لان الماء الاصل المستصحب لحكم ما علم ويطرح المشكوك
فيه اما لو تيقنهما وشك في السابق منهما فانه من باب تعارض الاصلين وسياتي ومنها
ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بجنابته من آخر نومه او جنابته طارئة
يحتمل كونها منها لاصالة عدم تقدمه ويضعف بقول من حكم بها من اول نومه وان
كان احوط فعلى ما اخترناه يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها وعلى القول الاخر يعيد كل
صلوة لا يعلم سبقها ومنها ما لو وجب عليه زكوة او خمس او كفارة وشك في ادائها
فان الاصل عدمه واستصحاب ما وجب اولا وعكسه لو شك في بلوغ النصاب فالاصل عدمه
وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فاخرج عن بعضها بحيث يشك في وجود النصاب
في الباقي فان ذلك لا يكفي في اسقاط الواجب لتعلق الزكاة سابقا بالذمة بل بالمال
فلا يبرا منه الا فيما ينبغي الخروج عن العهدة بخلاف ما لو شك في تعلق الوجوب بالمال
ابتداء فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له ومنها لو شك في عروض مبطل
للطهارة او الصلوة او الصوم او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب
الصحة التي افتتحت عليها العبادة ومنها ما لو شك المعتكف في زمن خروجه هل طويل

يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في الافعال بعد
الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسدة ويشكل لو كان الفعل مما يقتضي فان الاصل
عدم فعله ولا افساد وكذا لو اوجب سجود السهو فالاولى حينئذ ان يكون من باب
تعارض الاصلين فان كان الحكم منهما شرعا البناء على الفعل للنص ويمكن جعله ايضا
من باب تعارض الاصل والظاهر اما الشك في نفس فعل الصلوة فان كان في وقتها
فالاصل عدم فعلها فتجب عليه الصلوة وان كان بعده تعارض الاصل والظاهر وسياتي
ومنها عدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل
على بلوغه ولو وجد منيا فادعى استجلابه بالدواء تعارض الاصلان وسياتي ومنها
دعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم نقصان القيمة في ابواب المعاملات
اجمع وهي اجمع وهي مشهورة ومنها اذا شك الصائم في دخول الليل فالحكم استصحاب
بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الى ان يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في طلوع
الفجر جاز له استصحاب الليل فياكل الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب
القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا في المراعاة على بعض الوجوه فان
ذلك بدليل خارجي وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلوة حيث يمكنه العلم
فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول ولو شك في خروجه فالاصل بقاؤه
فينوي الاداء ولو لم يكن له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن في اوله
وفي الرجوع اليه في آخره او استصحاب البقاء الى ان يعلم وجهان اظهرهما الثاني
ومنها ما اذا ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في وقت سابق او انه كان ملكه ففي
قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا يوجب استصحاب حكمه فيحصل
الغرض منها ومن عدم منافاة الشهادة الملك غيره له اذ يصدق ما ذكره الشاهد
وان كان الآن ملكا لغيره مع علم الشاهد بعينه وعدمه فمن ثم احتاط المتاخرون

واوجبوا ضميمة انه باق الى الآن او لا نضم اليه مزيلا لنفي احتمال علمهما بالمزيل غير المعلوم ظاهرا وعلى القاعدة يجوز للشاهد ان يشهد باستمرار الملك الآن حيث لا يعلم مزيلا عملا بالاستصحاب كما ان يشهد بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكموا بانه لو قال لا ادري زال ام لا يقبل وينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق لاستفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الاولى فمما لا يجدي لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك في استمراره لا يزول بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجري فيهما كما يتفرع عليه ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس او قال المقر بذلك ابتداء فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت بينة بانه كان ملكه بالامس والاقوى انه يؤاخذ كما لو شهدت البينة انه اقر امس والفرق على هذا بين ان يقول كان ملكه بالامس وبين ان يقوم له بالبينة بذلك ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يجازف تخمين حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت ومنها لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان ويأخذ بتقديم الملك السابق قاعدة الاستصحاب فيتعارض الملك واليد والاول مقدم كما لو شهدت البينة لاحدهما بالملك وللآخر باليد في الحال ومنها لو اتفقا على الاتفاق على الولد يوم موت الاب ولكن تنازعا في تاريخ موته فقال الولد منذ سنة كذا وقال الوصي منذ سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة الى وقت الاتفاق على زوالها وبراءة ذمة الصبي من الغرم ومالهم من استحقاق غير المالك ومنها لو شكت الحائض في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم بان لا يحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع لتعتبره بالزمان او شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل يقتضي بقاء ما كان من حل وحرمة وخيار

شهد

تخمين

وحيض وعدم مضي الزمان المشكوك فيه وكذا لو شكت في انقضاء المدة التي يتحقق معها انقضاء الياس فان الاصل بقاؤها ولا يعارضه اصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب ساقط مع الدم في وقت امكان كونه حيضا ويكن على بعد كونه من باب تعارض الاصلين ومنها لو شكت المرأة في كونها قرشية فان كل من لا يعرف نسبها يمكن كونها قرشية في سائر الآفاق ما لم يعلم انتفاؤها عنها فالاصل عدم كونها منها لان هذا النسب طارئ على الناس والاصل يقتضي عدم التولد من النضر بن كنانة ويمكن ردها الى تعارض الاصلين ايضا استصحابا للحكم سقوط العبادة مع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة ونحوها من التبرعات وقعت في الصحة او المرض فان علم موت المورث في مرض فالاصل عدم تقدم الهبة عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض بان احتمل موته فجأة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه وفي المسئلة وجه بتقديم قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب فيرجع الامر الى تعارض الاصل والظاهر ومنها لو اوصى بحمل فلانة فانه انما يعطى ولدها اذا تيقنا وجوده في حال الوصية بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لازيد منها الى الاقصى وكان لها زوج او مولى يغشاها لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية منهما تعارض الاصل والظاهر وسيأتي وكذا لو اقر له بشيء ومنها لو اقر بجميع ما في يده او ينسب اليه لغيره فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا فالقول قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال ليس في يدي الا الف والباقي لزيد قبل ايضا ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل استهلال شوال فيهما كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه على يقين من هذا الزمان وشك في تقدمه ومنها لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ثم ان عاد الى نية الامانة استصحابا لما سبق ومثله ما لو فرط الامين كالودعي ثم رده

الى الحرير ونحوه فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا لما ثبت ومنها اذا ادعى بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل اقامة البينة وان كانت لا يوجب ثبوت الملك بل يظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها لان البينة لا يشترط السبق بزمن طويل ويكفي بلحظة وهي لطيفة في صدق الشهود ولا يقدّرها لا ضرورة اليه ومقتضى هذا الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع المال من المتّهب او المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع ايضا قيل وسبب ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود ولان الاصل ان لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه فيستدام الملك المشهود الى ما قبل الشراء ومنها لو قال البايع بعتك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله فهي لي وتقديم قول البايع هنا قوي لاصالة بقاء ملكه ويمكن ردّه الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيترجح البايع بما ذكرناه وليس معه هنا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين بل معها ايضا اصالة برائة ذمتها من الالف ومنها اذا استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فان الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيدا حال الاجارة وانما يتوقف كما له على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يقال بالصحة لاصالة بقاء الحجر بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي تليه في البلوغ فيما كالسنة الرابعة عشر مع ان الاقوى فيها الصحة نعم لو بلغ رشيدا حيث لم يكن حاصلا حالة الاجارة وقف في الباقي على اجازته على الاقوى ولا يخفى رجوع هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو

لان البينة

ذكر بعد الت قط ومنها اذا ادّعت طلقتني على الف فطلقها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المراة بل بعده بحيث لا يعد جوابا فالقول قولها لما مر

الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بناء على اصالة عدم الرشد ام لم يصير امره الى الحاكم بحكم الغيبة المحتمل ما فصلناه بقاء ولاية الاب وعلى ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة تزيد عما يحصل فيه البلوغ زوال الحاجة فهذه نبذة من الفروع المترتبة على القاعدة ويلحق بها ما يحضرك منها فانه كثير جدا وهي من اشرف القواعد مسئلة قول الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابي وعند الشافعي هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه قال روي عن علي عم انه صلى الله عليه وآله صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر فعله توقيفا واما قوله في الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الآمدي وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه مذاهب اصحها انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا منها ما اذا اصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا للجماعة من الصحابة وربما علل بان الشاة مماثلة للحمامة في الف البيوت فيدخل في اطلاق الآية ومنها ترك قتل الراهب اتباعا للاول وغير ذلك المقصد السادس في التعادل والترجيح مقدمة الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق واما التعادل في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فائدتهما وذهب الجمهور الى الجواز وعلى هذا فقيل يتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البرائة الاصلية واذا قلنا بالتخيير لو وقع ذلك للقاضي فحكم باحديهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى وفصّل الرازي في الامارتين طريقة ثالثة فقال ان كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحد كالاباحة والحرمة فهو جائز عقلا ممتنع شرعا وان كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه

على

التخيير والتعليل على الوقوع بتخيير المالك كما تبين من الابل بين اربع حقاق وخمس بنات
لبون اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا تحير المجتهد في القبلة فعند الجمهور
يصلي الى اي جهة شاء عملا بالقاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلوة
الى الاربع جهات والا وجب مقدما على ذلك لقدرته على الصلوة الى القبلة او ما في
حكمها يقينا فلا يجوز له الانتقال الى غيره اذا صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم
ثم فهو اما مصل الى القبلة او منحرف عنها الى حيث لا يبلغ اليمين واليسار وذلك ايضا
في حكم القبلة للمتحير في صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة او صلى
متعددا على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا الى القاعدة ولكن
يبقى انه لو قدر على ما دون الاربع فهل يتخير في الواحدة مقتضى التعليل عدمه لانه لا يفيد
على اليقين بالثلث فضلا عما دونها فيكون الثلث والواحدة سواء فيتخير عملا بالقاعدة
ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم للامر بالاربع في مرسلة خداش عن الصادق عليه
السلام فيدخل ما دونها عند تعذرها في وجوب الاتيان بما يستطاع من الامر حيث
يتعذر كله وهذا انما يتم لو جعلنا الخبر حجة على الحكم كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله
وجهالة راويه وانما صرنا اليه جعلا للزائد عن الفريضة من باب المقدمة حيث
لا يمكن العلم بالصحة بحيث يزيد عن عدد النص بواحد من باب المقدمة ومثل هذا
لا يحتاج الى النص وعليه فلو تعذر فعل ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض من الزائد عن
الواحدة وان كان اقرب الى احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم بوجوب الزائد
وذهب السيد رضي الدين بن طاووس رحمه الله هنا الى الرجوع الى القرعة استضعافا
لسنده وجوب الصلوة الى الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع كما ذكرناه
الصلوة الى القبلة وما في حكمها يقينا فيرجع الى القرعة الواردة شرعا لكل امر مشتبه
اما مع امكان الصلوة الى الاربع فانه يقدم على القرعة لما حققناه قاعدة اذا تعارض

دليلان فالعمل بهما من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل
في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ومن فروع القاعدة اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فقيل يشترك بينهما
لاحتمال ارادته عملا بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال الذي اوصيت
به لزيد قد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو قد اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به
لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق انه هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى
فاستصحابها بقدر الامكان على القول بالتشريك وهنا بخلافه ومنها اذا قامت البينة
بان جميع الدار لزيد وقامت الاخرى بان جميعها لعمرو وكانت في يديهما او لم يكن في يد احد
منهما فانه يقسم بينهما ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان
يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في اخرى كالحيوان والابيض طلب الترجيح
بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الآخر باولى من العكس فان الخصوص
يقتضي الرجحان وقد ثبت هنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة الى الآخر فيكون
لكل منهما رجحان على الاخر كما جزم به في المحصول وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلى الله عليه
وآله صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل
فعلها فيه على البيت لعموم قوله صلى الله عليه وآله فيما عداه وقوله صلى الله عليه وآله افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة ويترجح الثاني
ان حكمة اختيار البيت عن المسجد هو البعد عن الرياء المؤدي الى احباط الاجر
بالكلية وهو حاصل مع المسجدين واما حكم المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة
الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب وتحصيل
الصحة اولى من تحصيل الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول فيعمل بكل منهما من وجه

وعمم

بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وجمعة لفضيلة البيت على النافلة
لان النافلة اقرب الى مظنة الرياء من الفريضة وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك
اعمال الدليلين وهو اقرب من اطراح احدهما ومنها قوله صلى الله عليه
وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه ص
عن الصلوة في الاوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول
عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني عام في الصلوة
خاص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهة فصار الى الترجيح والمرجح للاول
انه ص وضع سنة الظهر بعد فعل العصر وقال شغلني عنها وفد عبد القيس ولما
في المبادرة الى القضاء من الاحتياط والمسارعة الى الخير وبراءة الذمة هذا بالنظر
الى ما ورد عنه ص واما على رواه اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم
واضح لعدم كراهة للصلوة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى فان

ومنها

قوله ص يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا فلا يمنعن احدا طاف او صلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلوة في الاوقات
المكروهة فيتعارضان من وجه فقيل يقدم خصوص مكة لعموم الصلوة بغير
موضوع ونحوه وظاهر الاصحاب تقديم عموم الكراهة قاعدة اذا تعارض
ما يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه فانهما يتعارضان كما قال في المحصول
وغيره حتى لا يعمل باحدهما الا لمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب
على الفعل والموجب يتضمنه على الترك وجزم الآمدي وجماعة بترجيح المحرم
للاعتناء بدفع المفاسد ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب ايضا انه يترجح
الامر بالفعل على النهي عنه وفي معنى ما ذكرناه ما لو دار الامر بين ترك المستحب
وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا اختلط موتى المسلمين



بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد
المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا فواحدا جاز وينوي الصلوة عليه ان كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل فيكون
تخصيص المسلم كتخصيص العام بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط
المسلمين بالكفار لان الشهداء لا يجوز تغسيلهم ومنها اذا لم يعرف ان الميت
مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف

عليه

ما اذا كان في دار الكفر ولا فرق بين كون الغالب في تلك البقعة المسلمين او
الكفار ولو قيل بالتفصيل كان وجها الا انه مطرح عند الفقهاء على الاول
فلو استوى المسلمون والكفار في الدار بحيث لا يحكم لاحدهما او استويا في تلك البقعة
على الوجه الاخير على معا بالحرمة على الوجوب في عدمه ومنها اذا لم يعلم الميت
شهيد ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله وتكفينه لان المقتضي له وهو الاسلام قائم
وقد شككنا في المسقط الاصل عدمه والتعليق هنا على قوله ان كان كذا بعيد لانه لم
يعتمد اصلا يتمسك به بخلاف الاختلاط فان الموجب متحقق فيجب تعاطيه بما
يمكن التوصل اليه ومنها اذا شك المتوضي هل غسل مرة او مرتين احتمل الاخذ
بالاكثر فلا يغسل اخرى لانه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة بتقدير
ولكن المشهور هنا ان يأتي بالمشكوك فيه لاحتمال عدم الفعل وانما يكون الزيادة
بدعة فتعتقد بالعلم بها لا مطلقا قاعدة ٩٩ اذا تعارض معنى اصلان عمل
بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج في المسئلة وجهان غالبا
ولذلك صور منها ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم
بنجاسته ام بطهارته قيل وجهان احدهما الحكم بنجاسته وهو المرجح لان الاصل
عدم بلوغه الكرية والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة وتضعف بان

ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في تنجيس ما يلاقيه مع اجتماع
جميع المعتبرات لقبول التنجيس ومنه كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فينتفي بالاصل
ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم تعين الاستعمال والا وجب اعتباره
لانه اذا توقف استعمال الماء على الاعتبار وجب ولم يجز التيمم بدونه ولا الطهور بالنجاسة
واطلاقهم الحكم بنجاسته [illegible] هو على تقدير اعتباره بوقوع ماء اخر فيه حصل به الجهل بقدر
الماء الاول حين ملاقاة النجاسة له ونحو هذا كله اذا امكن الحكم باصالة القلة فلو كان
الماء كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسة وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب
الكثرة السابقة وعدم نقصان ما ينقصه عن الكر ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه
الى التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان كرا فوجد فيه نجاسة وشك
في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده لوجود المقتضي للطهارة وهو بلوغ الكرية
والشك في المانع وهو سبق النجاسة فيبقى بالاصل ومنها مسئلة الصيد الواقع
في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه استناد الموت الى الماء او الجرح
فان الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرايط التذكية
والاصلان متنافيان لان طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته
حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه
كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت الصيد
يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته وكذلك ترجيح
احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب الاحتياط اولى ان لم يجد الماء
الواجب استعماله فيه بان يضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء
ونحو ذلك وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في المسائل بعضها كما لو ادعت الزوجة
وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس لها المطالبة بالنفقة ولا له التزوج

الطاهر م

محمول

باحتمال الفرق بينه وبين ما هنا لا يخفى ومنها اذا وقع في الماء القليل روث وشك هل هو
من ماكول اللحم او غيرهما ومات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس او لا وفيه وجهان
احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة ومتى حكم بطهارة شيء منها فهو مخصوص
في امور مخصوصة والاصل عدم كونها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير مخصص والثاني انه
طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك وقد منع بعضهم ان الاصل في الارواث
النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان غير محصور والمحرم ~~غير محصور وفي الطير~~ غير محصور
ايضا فاذا تعارضا بقي الماء على الاصل الطهارة والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل من
الحيوان غير الطير محصور والمحرم غير محصور وفي الطير غير منحصر فيهما لان ضابطه
المحلل والمحرم منه ما اشتمل على احد الاوصاف الثلثة التي هي الدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية
وعدمه فان احتمل كون الروثة من طائر فالثاني اقوى والا فالاول ومنها
اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف
النجاسة ففيه وجهان احدهما ينجس لان الاصل بقاء الرطوبة والطهارة والثاني لا
لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يرفع الاصل الاول والثاني لانه طارئ عليه ما ينافيه
وهو الوجه ومنها ما لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق
منهما للاخر فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح وفي
المسئلة اوجه وفي تحقيقها طول فالاقوى البناء على الحدث حيث لا يستفيد من
الاتحاد والتعاقب حكما يخالفه ومنها اذا صلى جمعتان فصاعدا في فرسخ فما دون
واشتبه السبق والاقتران تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض
وذلك في قوة الاقتران ~~تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما~~ الاقتران فيعيدون جميعا
جمعة كما لو لم يصلوها ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وهو
مرجح اخر وقيل يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدهما وهو يوجب الظهر

عليهم م

حيث يقع الاشتباه كالو علم السابق واشتبه والاقتران وهو يوجب لجمعة فاحدهما
في الذمة ولا يعلم بعينه فيجبان كما يجب الفرضان المختلفان مكية عليهن فانه احدهما
ولم تعلم بعينه ومنها اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع
امامه قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان الاصل عدم الادراك
مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها اذا شك في شيء من افعال الصلوة بعد
الفراغ الموجب فواتها للاعادة او القضاء او لسجود السهو فان الاصل عدم الاتيان به
والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء وسجود السهو والمذهب هو الثاني
ومنها العبد الآبق المنقطع خبره هل يجب فطرته ام لا وجهان اصحهما الوجوب
لاصالة بقاء حيوته ووجه العدم اصالة برائة الذمة من وجوب الزكوة وهو مندفع
بان الاصل الاول طار عليه واقع له ومنها جواز عتقه عن الكفارة والاقوى الجواز
لاصالة بقاء حيواته ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة الى ان يتحقق
البرائة بحياته وقد يعضده الظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه
ومنها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عند المشتري ام عند البايع ففيه
وجهان احدهما القول قول البايع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق
والثاني القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض الجبري ومنها اذا ادعى بعد بلوغه
وعقله انه باع وهو صبي وادعى المشتري انه كان بالغا تعارض اصلان بقاء الصبى
وتاثير العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة صحة العقد فالعمل باصله اقوى ومثل ما لو
ادعى وقوعه حال الجنون ان عرف له حال الجنون والا فلا اشكال في تقديم المشتري وكذا
القول في غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة
كذلك ونحوه ومنها اذا وجد رأس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتك بعد
التفرق فيكون باطلا وقال الآخر بل قبله ولا بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل

التفرق والتفرق قبله والترجيح هنا لمدعي الصحة ومثله ما لو وجد في يد المسلم فقال المسلم
اليه قبضته قبل التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انه لم يقبضه الا الآن التعارض هنا بين
عدم القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا في اصل القبض في غير تعرض لما ذكرنا فالقول
قول البايع وان تفرقا لانه منكر وفي مسئلة الرد انما يقبل قوله في الصحة لا في رد
الثمن لانها دعوى يفتقر الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه نعم يتوجه له على المسلم
اليمين في عدم الرد كما تثبت على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه ومنها لو اختلف المتبايعان
في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال الآخر بل بعد مضيه وقته تعارض
اصلا بقاء العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعرف به مدعي التأخر والترجيح
مع مدعي الصحة كالسابق ومنه ما لو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس
قبله وانكر الآخر ومنها لو باعه غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا
في التغير تعارض اصلا عدم التغير وعدم علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في
تقديم ايهما والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي للتغير وصحه علم الموجب
للخيار لانتفاء اصله باصالة عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس
الفرض بان ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان
الا ان المرجح هنا مع البايع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتأخره واحتمل
الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا واختلفا في تقديم التلف عن البيع وتأخره
او لم يختلفا تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة بقاء
يده على الثمن وملكه له مع الشك في تاثير العقد لتعارض الاصلين ومنها لو اختلف
الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع
المشروط فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض بصحيح الا ان الاول اقوى لتأيده
بالظاهر في صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن للراهن

فالبيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن قبله فالاصل
عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويبقى مع الراهن اصالة
صحة البيع فقال نرجح به ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيل نرجح بان الشك
في صحة البيع مستجمعا للشرائط وهو آت في بقاء الرهن كذلك الا ان الشك في بقائها
يوجب استصحابه بخلاف البيع فكان ان نرجح جانب الوثيقة اقوى هذا اذا اطلقا
الدعوى او اتفقا على زمن واحد تعارض فيه الاصول اما لو اتفقا على زمن احدهما
واختلفا في تقدم الآخر فان الاصل مع مدعي التأخر ليس الا ومنها من لزمه ضمان
عين لو وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله في دعوى العيب لانه
غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه في انكار العيب لان الاصل عدمه اوجه ثالثها
وهو الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او قامت بها البينة ثم ادعى العيب
فالقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر بها ابتداء معيبة بحيث اتصل
وصف العيب بالاقرار بها لم يلزمه زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته من غير
ما اقر به واصالة السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق في ذمته عين صحيحة ولا مطلقة
بل موصوفة بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق للمدعي على المكفول
حال الكفالة ولا يلزمني احضاره تعارض اصلا براءة الذمة وصحة العقد والاولى
ترجيح قول المكفول له لكونه ممن يدعي صحة العقد والآخر فساده فيحلف المكفول
له ويلزم الكفيل احضاره ومنها لو آجر عبدا او سلمه اليه ثم ادعى المستأجر ان
العبد ابق من يده وانكر الآخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الاباق
وان الموجر ملك الاجرة كلها بالعقد فيستصحب وفي اصالة عدم تسليم المنفعة
المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموجر لاصالة عدمه والفرق بينه
وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسوية بينهما

كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكره
الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة لكن تعارض بان الاصل عدم شراء الشريك
فيحكم بتأخره الى ان يتحقق وجوده وذلك يوجب تأخره عن شريكه فيتعارض الاصلان
وح فيبقى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو تداعيا مع السبق واراد كل
منهما الاخذ من الآخر بالشفعة فالاصل يقتضي عدم سبق كل منهما وعدم استحقاق
الآخر الشفعة عليه فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وينتفي الشفعة
ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال المالك حصل في يدك قبل الجعل وقال
الراد بل بعده تعارض اصلا براءة ذمة الجاعل من المال وعدم تقدم الحصول
على الجعل واذا تعارضا لم يبق دليل على شغل ذمة المالك بل فيقدم قوله هنا ومثله لو قال
حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها
لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل
عدم النكاح وبقاء الحيوة في المتجه عدم صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة
التحريم او يقال اذا وجب في الحادث تقدير وجوده في اقرب زمان لزم اقترانهما
اقترانهما في الزمان وح فيحكم بالبطلان ومنها لو حصل العدد المعتبر في الرضاع وشك في
وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض اصلا بقائهما او بقاء الحل وفي ترجيح ايهما قولان او وجهان
ومنها اذا ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمرأة ثيب فهل القول قول
الزوجة لان الاصل عدم الوطء او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان
وفيها قول ثالث وهو ان يحشى قبلها خلوقا وتؤمر بوطئها فيصدق مع ظهوره
على [illegible] العضو وهو يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل وسياتي اذا اسلم الزوجان
بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها ففي
ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه في العدة ومنها اذا

منها

قال له اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة وفيه وجهان ايضا
منشاهما اصالة وجوب النفقة واصالة عدم وجود التمكن من الاستمتاع الذي هو
شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها فان وقع
العتق اولا فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها وان طلق اولا لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل
السابق واعترف الزوجان تعارض اصلا عدم تقدم كل من الطلاق والعتق
ولا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا يقارن الطلقتين معا فيقع الاشكال في الحكم
بالتحريم الا بمحلل احتياطا او التحليل للشك في المحرم بل فيه وجهان ولو اختلفا في السابق
نظرا ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا وقال عتقت يوم الخميس على الرجعة
وقالت بل يوم السبت فالقول قولها للقاعدة المذكورة وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة
وقال طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرنا وان لم يتفقا
على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله فالقول قوله للتعليل
السابق ايضا ولانه اعرف بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء
العدة واختلفا في السابق منهما ففيها التفصيل السابق ومع الاشتباه يقدم قوله
لاصالة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت تعارض
اصلا عدم انقضائها قبل الرجعة وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا
حلف او على وقت الرجعة حلفت كما سلف والاقوى تقديم ايهما انظر ... اذا لم
يتزوج ... لم يقبل منه مطلقا ومنها لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة
زيد فالاصل براءة ذمتها والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما قولان
اجودهما الاول ومنها لو نشزت ثم عاودت ثم اختلفا في مدة النشوز ليسقط من النفقة
فالاصل استمرار النشوز وعدم توقفه في الوقت الذي يدعيه ولكن المقدم هنا
الزوج لاعتضاده باصل براءة الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد الفرقة فقالت المرأة

قذفتني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول قول الزوج لتعارض
الاصلين فيرجح باصالة عدم الحق المستقر وكذا لو قالت قذفتني قبل التزويج
فقال بل بعده ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم فان الاصل عدم
الزيادة وعدم العتق الا بما اتفق عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور
تقديم قول من يدعي النقصان فيهما وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني ومنها
اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا اثر به غير سهم او جرح جرحا موحيا
ثم سقط في ماء ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة عدم مشاركة سبب آخر في قتله
واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ولكن اعتضاد الاصل الاول بان الظاهر
موته بهذا السبب دون غيره ومنها لو كان متزوجا رقيقة او كافرة على وجه يصح
فمات الزوج وله وارث غيرها واتفقت ورثته معها على اسلامها او عتقها لكن
قال لان ذلك بعد موت الزوج وقالت المرأة بل قبله فان المصدق هو الورثة
لتعارض الاصلين فيبقى معهم اصالة عدم الارث ومنها لو قذفه قاذف وعرف
له حال جنون سابق وادعى القاذف انه قذفه في حال الجنون فالقول قول القاذف وان
تعارض اصالة عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها لو
قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه
او قول الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك
ويؤيده اصالة عدم الاسلام واما الرق فانه طارئ فالاصل عدمه ويمكن هنا
القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط
بشرائط الاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو جنى على بطن حامل
فالقت ولدا لوقت يعيش المولود في مثله واختلفا في حياته عند الوضع تعارض
اصالة الحياة وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها لو قد وجد ملفوفا وادعى انه

انه كان مبنيا وقال الولي بل كان حيا تعارض اصلا بقاء الحيوة وبراءة الذمة
من القصاص او الدية وفي المسئلة قولان مشهوران تصديق الولي لتحقق شغل
الذمة بالجناية والجاني البراءة الاصلية وفي تقديم اصل الحيوة قوة ورعاه في بعض
بينا كونه في كفن وسهم وفي ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الاموات خصوصا
المحرم ولعل هذا القايل يرجع تعارض الاصلين الى الظاهر فيجعل مرجحا كما
سياتي في نظايره ومنها لو زاد في القصاص من الجراح وقال انما حصلت
الزيادة باضطراب المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة
ويعضد الاول اصالة وجوب الضمان للزايد لانه غير مستحق وقع على النفس محترمة
ومنها اذا جاء بعض العسكر بمشرك فادعى المشرك ان المسلم امنه وانكر ففي قبوله
وجهان من اصالة عدم الامان واصالة الحظر في الزمان الاسبق الاجلة و
قد وقع الشك ههنا ومثله ما لو دخل حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين
عقد له امانا وفي قبول قوله الوجهان والوجه انه يرد الى ما منه للشبهة ومنها
لو ادعى الاسير المسلم استعجاله بالرد مع امكانه في حقه فانه يتعارض اصلا عدم
البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لان سببه معه او منها القتل
كالسابق فاعدة شريفة تختم بها باب التعارض اذا تعارض الاصل والظاهر
فان كان الظاهر حجة يجب قبولها كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل
بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القراين
او غلبة الظن بـ ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب
وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج في المسئلة خلاف فهنا م
اقسام الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله
وله صور كثيرة ومنها شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه ومنها شهادتهما

ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل للصايم
وطلوع الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت
الصلوة حيث يجوز التعليق ان قدمناهما على تعليل الواحد كما هو الظاهر ونحو ذلك
ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته او بالعكس وان لم
يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب
ومنها اخباره بعزل الموكل الوكيل فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم
ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس وممن لا يعلم
الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر خبر العدلين كما مر ومنها
اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان المقدور كما مر قطعا ولغيره ايضا
على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى ان المؤذنون امناء ولا يتحقق
الامانة الا مع قبول قولهم ومنها اخباره بكون الجدي من المستقبل على الجهة
الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات واخباره بوصول الظل الى محل مخصوص
يعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب وان لم يجز تقليده
في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوهم ممن يقبل قوله في تلف
ما اؤتمن عليه من مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها
بالاقراء ولو في شهر واحد سواء كانت عادتها مستقيمة على ما يخالف ذلك ام لا والاخبار
بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بخلاف ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك وهو
كثير جدا ومنها ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت امكانه مطلقا او مع كونها
ثقة على رواية او اصابة المحلل وان انكرها على الاقوى القسم الثاني ما عمل
فيه بالاصل ولم يلتفت الى القراين الظاهرة ولها صور كثيرة منها اذا تيقن
الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل

وان دلّ الظاهر على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته التطهير
اذا انظف ونحو ذلك ~~الا ان يتفق مع ذلك خبر محفوف بالقراين~~ منفكة عن الخبر

ان يتفق مع ذلك خبر محفوف بالقراين الكثيرة الموجبة للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل به فى الاكتفاء بالقراين صح

وجه من حيث ان العبرة فى افادة الخبر المحفوف بالقراين العلم بالقراين
لا بالخبر وكذا القول فيما علم من نكاح وطلاق وغيرهما ومنها اذا شك
فى طلوع الفجر فى شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن
خلافه بالقراين المحتملة لظهور خلافه او كان المخبر ثقة واحدا فى ظاهر المذهب
ومنها ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمنى الخمر
والكفار فان الظاهر نجاستها والاصل يقتضى طهارتها وقد رجح الاصحاب
هنا الاصل على الظاهر ومنها اذا وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف
ومعه اثر مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته
وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر على العضو ووجد
على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جميع من الاصحاب ومنها معاملة
الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان
كره معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية الهلال لغيم ونحوه
حيث لا قايل بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب الخلاف فى ترجيح
ايهما كما لو عدت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول بقائها مع الزوج
ويساره انه لم يوصلها النفقة الواجبة بعد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل
معها مع ان العادة والظاهر يحيل ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجها فى
المسئلة وليس بذلك البعيد الا ان القايل به غير معلوم لكن بعضهم اشار اليه فى
تعريف المدعى والمنكر حيث ان معها الاصل وهو الظاهر فهو مدعى على الاول
وهو على الثانى وكذا على القول بانه خلاف ~~القسم الثالث~~ وسكوته او بتركه لو ترك

القسم الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها اذا شك بعد الفراغ
من الطهارة او الصلوة او غيرهما من العبادات فى فعل من افعالها بحيث يترتب عليه
حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة من
التكليف به لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به
فيرجح هذا الظاهر على الاصل وللحرج لو امرنا الحفظ الى بعد حين وهو مروى عندنا
صحيحا عن الصادق ع انه قال لزرارة ابن اعين اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره
فشكك ليس بشىء وكذا لو شك فى فعل من افعال الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره
وان كان فيها لان الظاهر فعله فى محله مع الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق
النص والا لامكن القول باتحاد الحكم ومنها شك الصايم فى النية بعد الزوال
فانه لا يلتفت وان كان الاصل عدمها عملا بالظاهر السابق من عدم اخلاله
بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب الامساك وهذا الفرع فى معنى الشك فى افعال
الصلوة بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال فى الجملة ويحتمل على
السابق الاكتفاء بالشك فيها بعد الفجر مطلقا لفوات محلها الاختيارى لكن لما امكن
استدراكها فى الجملة وجب على الشاك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة
الحال ومنها لو شك بعد خروج وقت الصلوة فى فعلها فانه يبنى على الفعل ولا يجب عليه
القضاء وان كان الاصل عدم الفعل بناء على الظاهر من ان المكلف لا يفوت العبادة
فى وقتها اختيارا وهو قريب من السابق ومنها لو صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة
غير معفو عنها وشك هل لحقته قبل الصلوة او بعدها وامكن الامران
فالصلوة صحيحة وان كان الاصل عدم انعقاد الصلوة عليها وبقاؤها فى
الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين
وجريانها على الكمال وعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة للصلوة وعكس ذلك

المسئلة التي تعارض الاصلين فيرجح احدهما بظاهر يعضده هذا اذا اوجبنا
على الجاهل الاعادة مطلقا او في الوقت وكان يمكن والا سقط الفرع ومنها
اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم وحبس ونحوهما فيجوز البناء
على الظاهر من الدخول وان كان الاصل عدمه ومنه ما لو شك في دخول الليل
للصايم حيث لا طريق له الى العلم فيجوز البناء على الظاهر والافطار ومنها ان
المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة فالى تميزها وان لم
تكن لها عادة ولا تميز رجعت الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل في محله لان
الظاهر مساواتها لهن وكون ما هو بصفة الحيض حيضا بشرايطه الباقية مع
ان الاصل عدم انقضاء حيضها حيث قد علم ابتداؤه وعلم انتهاؤه وبقاء
التكليف بالعبادة حيث لا يعلم ومنها امرأة المفقود تتزوج بعد البحث عنه
اربع سنين على ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له
احكام المولى مطلقا ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار الثاني حتى ورد
الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه الامر باعتدادها عدة
الوفاة فلو كان الحكم للطلاق لاعتدت عدة وجاز كون الطلاق احتياطا للفروج
واما قسمة ماله فظاهر الاكثر توقفه على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة وفيه
من الخلاف المشهور المستند الى اختلاف الروايات في التحديد ومنها اذا
ادعى من نشأ في دار الاسلام بين المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلوة
ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك بخلاف
من يدعي ما يشهد الظاهر بخلافه كالجهل بالخيار ونحوه ومنها لو ادعت امرأة
على رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم ادعت عليه
انه تزوجها في يوم آخر معين بمهر معين وشهد به شاهدان ثم اختلفا فقالت المرأة

هما نكاحان فلي المهران وقال الزوج بل نكاح واحد مكرر عقده فالقول قول
الزوجة لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باعه هذا الثوب في يوم كذا بثمن و
شهدت بينة ~~انه باعه هذا الثوب في يوم~~ اخرى انه باعه منه في يوم آخر بثمن فقال
المشتري هو عقد واحد كرر ناه وقال البايع بل عقدان فالقول قول البايع لان
الظاهر معه ويحتمل تقديم منكر التعدد للاصالة براءته من الثاني ومنها ما لو ادعى
زوجية امرأة فادعت اختها زوجيته واقاما بينة مع انضمام الدخول الى بينتها وهي
المسئلة المشهورة فالرواية والفتوى على تقديم قولها بشهادة الظاهر لها وهو الدخول
ومنها ما لو اختلف البايع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل والوزن
فان القول قول البايع كما ذكر لشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا حضر الاعتبار
يحتاط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن
رد هذا الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما بان يقال ان
المشتري عند قبضه للحق وقبل دعواه الاختبار كان يعترف بوصول حقه اليه وقبضه
اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة
ذمة البايع من حقه بعد قبضه ويخالف الظاهر ايضا كما قلناه ولا يرد مثله لو لم
يحضر الاعتبار لانه ح لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد على
قول غيره ومنها نجاسة البلل الخارج من الفرج اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته
وان كان الاصل فيما عدا النجاسات العشرة الطهارة بشهادة الظاهر بانه من البول
ان كان السابق بولا ومن المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او
نجاسة يصحبه من الثياب ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة
~~بشهادة الظاهر بانه من البول~~ عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة في ظاهر مذهب
الاصحاب ومن التعليل يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق به بعضهم اعتقاده

باستحباب التنزه عنها وان لم يعثر بنجاستها كالمخالف في بعض النجاسات التي لا يحكم
بنجاستها بل يسن عنده التنزه عنها للخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك المصلي
في عدد الركعات او في فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه
عملا بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله واما كثير السهو فانه ان حكم بالوقوع المخالف
للاصل الا انه لا ظاهر معه يشهد له وانما مستنده حكمة النص العام في نفي الحرج وارادة برفع
اليسر او الخاص به في الصلوة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق
فان الثالث يمكن كونه معطوفا على الثاني ويمكن كونه تاكيدا لاتحاد لفظهما مقترنا
بالواو لكن الظاهر العطف والاصل يقتضي براءة الذمة مما زاد على الدرهمين وقد رجحوا
الظاهر هنا على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت التاكيد قبل لزومه
درهمان فرجحوا هنا الاصل على الظاهر رجوعا الى نيته التي لا يعلم الا منه القسم الرابع
ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او العكس وهو امور ومنها غسالة الحمام وهو
الماء المنفصل عن المغتسلين فيه على الاصل الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقاة
والمشهور بين الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له
بنجاسته ومستنده مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم ع وقيل
يترجح الاصل لقوته مع معارضته تلك باخرى مرسلة مثلها عنه ع بنفي البأس
عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر ومنها طين الطريق اذا غلب على الظن
نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة والمشهور ربطها رد لكن ذهب الحكم
العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر ومنها ما بايدي
المخالفين من الجلد واللحم فالمشهور بين الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يحكم
بكفر من بيده منهم وبنصوص كثيرة مؤيدة لظاهر حال المسلم من تجنب المحرم والنجس
والميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم بجميع ما يشترطه من الامور المعتبرة

في التذكية

المعتبرة

في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلالهم لجلد الميتة بالدبغ وبعضهم ايضا ظاهر حالهم
في ذلك ومنها لو سمع مصليا يلحن في صلوته او يترك آية او كلمة وكان المصلي
من اهل المعرفة بالقراءة بحيث يظهر انه ما فعل ذلك الا سهوا ففي وجوب تنبيهه
عليه وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ودلالة
ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب كالا
تنبيه على السهو وان استحب معتضدا باصالة البراءة من وجوب تنبيهه وهذا
هنا الاظهر ولو احتمل في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه ليطابق الاصل والظاهر
او عدم معارضة غير الاصل له فيعمل عمله مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال
مع اصالة البراءة ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر بالاصل وهو التمام
فيعد كل ما اشتبه ثلاثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية
او عد شهر تاما وشهر ناقصا عملا بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى
ومنها الجلد المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه اثر التذكية كما لو كان جلد
المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه لبعض كتبنا والظاهر يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان
والمشهور الاول ومنها اذا قال المحتال عليه قبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال
المحتال انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق عليه للمحتال
والظاهر مع المحتال لان ظاهر لفظ الحوالة انه اريد معناها لا معنى الوكالة وان جاز
اطلاقها عليها من حيث ان العقود الجائزة يكفي فيها ما دل على الاذن فيها وكل فيه ولفظ
لها صالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما والمشهور تقديم قول المحيل لانه اعرف
بقصده ومنها لو اقر الحال له لاقصى الحمل فما دون الى ستة اشهر وكانت المرأة خالية
من زوج ومولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف
الاصحاب وغيرهم في تقديم ايهما على الآخر والمشهور تقديم الظاهر ومثله ما لو اوصى له شيء

عادة الكفار ابتداؤها اليهما محكوم بالاصل في عدم تذكيتها

ومنها لو اختلف المتعاقدان بيع وغيره في بعض شرائط صحته كما لو ادعى البايع انه كان
صبيا او غير ماذون له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قول مدعي الاقوى لان
كان الاصل عدم اجتماع الشرائط عملا بظاهر حال المسلم من ايقاعه العقد على وجه
الصحة وكذا القول في الايقاعات ويمكن رد الى تعارض الاصلين وقد يتقدم
ومنها اختلاف الزوجين في اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي براءة ذمته مما
زاد عما يعترف به والظ يشهد لها بمهر المثل وفي ترجيح ايهما خلاف فالمشهور تقديم
قول الزوج والاقوى عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله
لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان بعده معارض ما ذكر مع اصالة ثبوت
عوض للبضع المحترم وان عدم التسمية يوجب مهر المثل مع الدخول والاصل عدم
سقوطه والظ يشهد به ايضا فيرجح قولها في مهر المثل بيمينها ويمكن الترجيح فهذه
المسئلة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما هذا كله اذا لم يكن تعلق
المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فقبيل القول قوله في نفسه مطلقا اذ لا معارض
لاصالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيرا او زوجه ابوه او عبدا وزوجه مولاه
على خلاف هنا ايضا ناش من تعارض الاصل والظاهر او انه فرد نادر فلا يلتفت اليه
وان اصالة عدم التسمية يجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فياتي هنا ايضا وهذا
متجه ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا
بالاصل ولو كان النزاع بينها وبين ورثته او ورثته والاخر او ورثتهما وكذا الاختلاف بين الزوج
فيستفسران حيث مطلقات الدعوى ولو قالا او وارث الزوج لا ندري فاشكال التعارض
الاصل وسائر الظاهر المهر المثل مع عدم المسقط والمشهور التسابق هنا ومنها
اذا اسلم الزوجان قبل الدخول واصالة قال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا
وقالت الزوجة بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان

الاصل معه لاصالة عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني القول قول الزوجة
لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معا في آن واحد نادر والظ خلافه ومنها
اذا خلا بامرأته خلوة تامة ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض هنا الاصل وهو عدم
الدخول والظاهر وهو الدخول بالحليلة عند الخلوة بها اولا وقد اختلف الاصحاب
في تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل ومنها لو قال المقر له علي شيء او حق
وفسرهما برد السلام والسيادة وتسميت العاطس فان الاصل يقتضي براءة ذمته
من غير ذلك والظ يشهد بخلافه لان مثل ذلك لا يعد حقا وشيئا في معرض
الاقرار والعرف يأباه وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى تقديم الثاني لما
ذكر ولان المتبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة على وهذه الاشياء لا تثبت في
الذمة وما روي انه للمسلم على المسلم ثلثين حقا يرد سلامه ويسمت عطسته
الخ مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين الشيء
والحق فقبل تفسيره بهذه الامور في الثاني دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر ويشكل
بان الشيء اعم من الحق فكيف يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم ومنها
لو قال له علي اكثر مما لفلان ثم تاوله بان قال مال فلان حرام او شبهة او عين
وحلال والذي اكثر نفعا من ضده فالاصل يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف به
والظاهر يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المقدارية وفي تقديم ايهما قولان
اجودهما تقديم الظاهر ومنها لو ادعى اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفي
على غير مالكها غالبا فالظاهر يقتضي كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما
قولان اشهرهما جواز دفعها اليه وان لم يجب ومنعه ابن ادريس للاصل
ومنها لو وجد على اللقطة الكنز ونحوه اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام فان المشهور بين
الاصحاب كونه لقطة لشهادة الظاهر بسبق يد المسلم فيستصحب وقيل يكون لواجده لاصالة

عدم ملك المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا الجواز ونحوه من غيره هذا اذا وجد في خربة باد اهلها او ارض غير مملوكة ومثل الموجود في جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد لعدم توجه القصد بحيازتها الى تملك ما لم يشاهد في باطنها ما لا يخطر بالبال غالبا ولاصالة عدم تملكه بخلاف المملوكة بغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا يظهر عدم الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا منهما قد يملك بالحيازة وبغيرها ومنها لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين قيل يكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وقيل يقبل قوله بيمينه لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيرجح الظاهر وهو اقوى ومنها لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة قدرها له المعزول لم يقبل وان صدقه المعزول لكن هل يقبل قوله في قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض ومنها لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وانكر المقذوف فهل يحد فيه قولان لان الاصل عدم لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية وكانت اظهر ويمكن رده الى تعارض الاصلين بناء على ان الاصل في الناس الحرية ويكون الظاهر عاضدا له وهذا هو الاقوى لكن يعزر القاذف مطلقا **المقصد السابع** في الاجتهاد والافتاء **مقدمة** اختلفوا في جواز الاجتهاد لامة محمد صلى الله عليه وآله في زمنه على مذاهب احدها يجوز مطلقا والثاني يمتنع مطلقا والثالث يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب ويتفرع على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالتأخير في موارد كالاجتهاد في وقت الصلوة مع امكان الصبر الى اليقين ومثله وقت الصوم والاصح هنا الجواز

الى التكليف

حيث لا طريق له الى اليقين معجلا بغيم ونحوه ومنها اذا روى الصحابي حديثا من غيره ثم لقيه صلى الله عليه وآله هل يلزمه سؤاله فيه وجهان مرتبان احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه السؤال اذا حضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب **قاعدة (١٠١)** لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله مذاهب واصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع فيما يفوت وقته ما يخصه والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره والسابع كذلك او تابعيا والثامن ان كان اعلم ويتعذر الاجتهاد اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قدر العارف بادلة القبلة على اعتبارها فلا يجوز له التقليد ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة من حيث زوالها فوجهان احوطهما الصبر الى ان يضيق الوقت او يتبين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة لا يجوز له التقليد وكذا لو امكنه بلمس محراب يعتمد بل علامة نصبها له المبصر وكان عدلين فانه يقدم على التقليد ومنها عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا مع تقليدهم وفيه ان اثبات امانتهم غير عام فيتحقق للمعذور وقريب من ذلك جواز الاستئنابة لعادم الماء في طلبه والاقوى هنا الجواز **مسألة** من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلثة مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد ونسبه في الذكرى الى قدماء علمائنا وفقهاء حلب منهم والثالث انه يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالمضاف دون المنصوصة كتحريم الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف

فا

والثامن

بين العامي المحض وغيره وفائدة المسئلة ظاهرة في تقليد العامي في احكام
العبادات والمعاملات وغيرهما ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكن
يمكنه تعلمها فهل يجوز ان تقلد فيه خلاف يبنى على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز
او كفاية فيجوز والاظهر الاول فيما يبتلى بالكون به غالبا الا النادر الا ان يعرض
له سفر اليسر فيجب تعلم اماراته مسئلة اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد
فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادته الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها
ان كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد لا يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما
اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففي وجوب تجديد الاجتهاد خلاف
مبني وما اذا طلب الماء في الحد المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل وقت فريضة
اخرى ففي وجوب الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة مسئلة قال في المحصول
اتفقوا على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد
والورع بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين على
سؤاله فان سال الجماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث عن
اورعهم واعلمهم وقال آخرون يجب عليه ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو
مروي في [illegible] بن حنظلة المشهور فاذا اجتهد فان ترجح احدهما
مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في الدين واستويا في العلم
او بالعكس وجب الرجوع الى العالم الورع على الاورع العالم وان استويا مطلقا
وقد قيل بعدم جوازه ووقوعه تخيير والتفريع على ذلك واضح فائدة وهي خاتمة
القسم الاول ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصاب
اصاب ومن اخطأه اخطأ واثم اجماعا واما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف
يبنى على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازي [illegible] هذا الخلاف

اي في موضع يكون مسكنه ووطنه او لم يعرض له سفر الى تلك الطرق منه

فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين احدهما وبه قال الاشعري
وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى
فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف
هؤلاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لحكم الا
به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان له تعالى في كل واقعة حكما
معينا وعلى هذا فثلثة اقوال احدها وهو قول طايفة من الفقهاء والمتكلمين
يحصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا
فمن وجده فله اجران ومن اخطأه فله اجر والقول الثاني عليه امارة اي دليل
ظني والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه
فلذلك كان المخطي فيه معذورا ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى
الشافعي والى حنيفه وقال بعضهم انه مامور بطلبه اولا فان اخطأ وغلب على ظنه
شيء آخر تغير التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان
عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا
فقال الجمهور ان المخطي فيه لا ياثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي بالتأثيم و
بالنقض والذي تذهب اليه الامامية ان له تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان القاضي
لا ينقض قضاؤه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد في القبلة اذا ظهر
خطاؤه هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت
لا في خارجه مطلقا ولنا قول آخر ان المستدبر يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان
المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة او التسليم
او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء
به قولان مرتبان وينبغي على القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها انفاذ المجتهد حكم

وان المخطي فيه معذور

بمحمد آخر بخلافه فى مأخذ الحكم وفى جوازه ايضا وجهان مرتبان الى غير ذلك
من الفروع والله ولى التوفيق **القسم الثانى** فى تقرير المطالب العربية وما
يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول**
فى الاسماء وفيه ابواب **الباب الاول** فى الكلام وما يتعلق به **مقدمة** الكلام فى
اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهرى ثم زاده ايضاحا فقال
يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلث كلمات
وقال ابن عصفور الكلام فى اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير
مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهرى واما
تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم
يستعمل استعمال المصدر كقولك سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو
ذلك فان استعمل استعماله كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلمت كلاما فاختلفوا فيه
فقيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا كلامى زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقل
ابن الخشاب عن المحققين وهو ما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضى المستعمل
من هذه المادة اربعة احدها كلم ومصدره التكليم لقوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما الثانى تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه قوله وتتمم بالافعال لا بالتكلم
الثالث كالم ومصدره المكالمة والرابع تكالم ومصدره تكالما بضم اللام فظهر ان
الكلام ليس مصدرا بل انه اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر مدلوله
الحدث وان اسم المصدر مدلوله ذلك اللفظ الدال على الحدث ومثل الفعل مع
اسمه كصه هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة واما حده عند النحاة ففيه عبارات
اجودها انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية عن
النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الكاتب

انه

من ذلك

لفظ المصدر

وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة صلة نحو جاء الذى قام ابوه اذا عرفت ذلك علمت
انه على الكلمة الواحدة فمستعملة كانت ام لا فصرح ان اقل ما يمكن ان يكون الكلمة والكلام
على ما ذكره النحاة عرف حادث على اللغة وان الامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل
ق وع يطلق على الحرف الواحد انه كلام بل اولى بالتسمية منها لانه جملة مفيدة اثنائية
فتفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلوة بذلك لان النبى صلى الله عليه وآله
ان صلوتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين متناول له كما تقدم وعرفنا
فائدة المفتى عليه ونحوه اذا نطق بكلمة واحدة كقول الله نعم يقول الحاضرون قد تكلم
فتفطن لهذا المدرك فانه يشكل على كثير وبسببه حصل الاختلاف فى مواضع وظهر
ان بطلان الصلوة بقوله ق او ع من بطلانها بسماء او ارض وبقى الكلام فى
الحرف الذى بعده مدة فقد اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك
الحرفان الخارجان من نحو التنحنح وظاهر اطلاق الكلمة وان لم يكن مفيدا
ولم يتفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فاتى بذلك **فاعلم** لا يشترط فى الكلام
صدوره من ناطق واحد ولا قصد المتكلم الكلام ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على
الصحيح فى الثالث اما الاول فصورته ان يتواطأ مثلا شخصان على ان يقول احدهما
زيد والآخر قايم ومن فروعها الشرعية ما اذا كان وكيلان باعتاق عبد او بيعه
او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا هذا ويقول الثانى حر ومقتضاه
صحته ذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا ومنها اذا قال له على
الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا بباقى
الالف وجهان من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه ادخال كلام الساهى والنايم
والطيور ونحو ذلك وفايدته من الفروع استحباب سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء
او عدمها حيث يسمع ومن فوايده ايضا ما اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نايما او مغمى عليه

يطلق على حرفين وان اشتمل الكلام

لانه

الانفع لبعض ما قاله حصله ومقتضى الكلام

فانه لا يحنث قطعا ولكن هل يلحق الجاهل بذلك المتجه ذلك حيث جعلناه كلاما اذا قلنا
بالالحاق مع السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق واما
الثالث فيبنى عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا النار حارة والسماء فوقنا ونحو ذلك
فانه يحنث بذلك **قاعدة ١٠٢** كما يطلق الكلام لغة على اللفظ يطلق ايضا على المعاني
النفسانية والصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك
بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم او لا
يقرأ او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجري على قلبه حملا للفظ
على الحقيقة ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه وقد قال جماعة
انها تحصل بالقلب والحق ان ذلك بين لمن خارج ومنها الكلام على قوله صلى الله
عليه وآله اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله
فليقل اني صائم هل يقوله بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول
قاعدة ١٠٣ اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشيء اطلاق
مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك ومن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه
فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك ومنها من له زوجتان اذا قال احديهما طالق
واشار الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام ونحو علمه احتمل لو ادعى عدم قصدها
لم يقبل كما لو صرح بها ثم ادعى خلافه والا افتقر مع ذلك الى علم القصد وقبل دعواه
خلاف ما اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق غير معين فيبنى على القولين
في انعقاده وعدمه ومنها اذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع لمعين او
زوجته طالق او وكل انسانا ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن في الوكالة قد قال العلامة
بوقوعها بالكتابة لانها عقد جائز والغرض منها مجرد الاذن وهو يحصل بذلك
مع امن التزوير ويلزم من هذا تعديته الى غيرها من العقود الجائزة لكنه

لا يقول به

لا يقول به والشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق
وكان غائبا لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلم قال لا يكون طلاق ولا عتق
حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غائبا عن
اهله ولم ينقل عنه جواز العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا
تعذر النطق وللشافعية في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع
النية اوجه ثالثها الجواز للغائب دون الحاضر وعلى تقدير الطلاق للغائب او مع
العجز يشترط ان ينوي الزوجة حين يكتب زوجته والطلاق حين يكتب طالق والاشهاد
على الكتابة لانها قائمة مقام النطق فلو كان له زوجتان فان عين واحدة بقلبه
فالكلام وان لم يعين نظرا الى اشتقاق التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك ما اراد
منهما وان عين في الخط فلا بد ان ينوي المعينة عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها
فلا اشكال لتعينها بالخط ولو ادعى مع تعيينه بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله
وجهان من حيث ان النية غير كافية والكتابة لم تنضم هنا الى المقصود ولان
التعيين بالخط قائم مقام الاشارة فاذا اختلفت هي والقصد تخلف الشرط
الذي هو قائم مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في
في الجملة مع القصد الى معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف

الباب الثاني

في المعنويات **قاعدة ١٠٥** الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده
الى كل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف
دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع
وهو تعريف المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة ابطل ابو حيان استدلال جماعة
على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في
قوله فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع

المكاتبة مع

القاعدة

ما اذا قال له على الف درهم ونصفه فانه يلزمه الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم
وهكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب
قاعدة ١٠٧ من المضمرات انت بفتح التاء في المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال
الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت لكن
زيد معها ان تكثيرا للفظ واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا
الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وفايدة الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء
يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارتشاف و
ابن بابادشاه ذكر انهما امالت في شرح الجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين وقال ان الياء فيه
اسم عند سيبويه وحرف يدل على التانيث عند الاخفش قال فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه
ويعرب عند الاخفش هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية
اولى قال ابو حيان واذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه
العجمة لانه لا نظير له في كلام العرب اذا عرفت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره
انه قد يشار الى المؤنث باشارة المذكر على ارادة الشخص وعكسه كذلك ايضا بتقدير
الذات او النسمة ونحوهما ومثله الضمير ومن فروع القاعدة ما اذا قال لامرأة
زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزان
للمرأة وكذا القول في الطلاق والعتق ونحوها من صيغ العقود والايقاعات
كقوله انت بالفتح طالق او انت بالكسر حر او بعتك بالكسر او الفتح وما اشبه ذلك
قاعدة ١٠٨ ضمير الغايب كما يعود على ملفوظ يعود على غير ملفوظ به كالذي
يفهم سياق الكلام ومن فروع القاعدة ما اذا قال على درهم ونصف فانه
يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قال ابن مالك ونصف درهم آخر اذ
لو كان عايدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف تاكيدا

وعطفه

وعطفه لتغاير الالفاظ ومثله لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها
لو قال الزوج امرأته طالق وعنى نفسه ففي وقوعه وجهان احدهما نعم وهو
الذي يقتضيه القاعدة والآخر العدم لمخالفته لظاهر السياق من عوده
الى المتكلم قاعدة ١٠٩ المضمر المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة
وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعه ما
اذا قال البايع بعتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى
القياس ان العقد لا يصح لانه خطأ يخل بالمعنى فانه يقتضي لو ارادة المخاطب فباع
نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت عليهم بضم التاء او كسرها
وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك فهو لغة
الا انه قراءة شاذة فيبنى جواز الصلوة به على جواز اللحن الذي لا يخل المعنى وقد
قال ابن جماعة منهم المرتضى منا وذكر الغزالي في فتاويه انه اذا قال الولي زوجت لك او زوجت
اليك صح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى يتنزل منزلة الخطأ في الاعراب
بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتكه واشار الى ابنته صح هذا كلامه وحاصله
جواز اللحن الذي لا يخل المعنى واما امثال التزويج فقد تقدم ما يدل على جوازه
قاعدة ١١٠ الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلوة وغيرها ومنه قول العرب
ابو سعيد الذي رويت عن الخدري اي عنه وقول الشاعر فيا رب ليلى انت
في كل موطن وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه
ان ذلك لا ينقاس وخالف فيه بعضهم وجعله منقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع
القاعدة انه قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق فحكموا
فيها بطلاق امرأته وهذا يصح مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع فيه
اليه في ذلك لجواز ان يريد به زيدا آخر ولو اشتبه العلم بقصده ففي وقوع

على وجهين وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيرها احتمال الوجهين ومنها ما لو قال
الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول ونحو ذلك
فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان غير
فصيح ويتوجه على قول سيبويه القدح في صحة العقد حيث العربية لان ذلك غير
قياس ومنها لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
او قال بعد الشهادة الاولى وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله
او قال عبده ورسوله اللهم وجمع بين ذلك اذا لم يجب التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض
الاصحاب عملا بظاهر الاخبار الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد
كما ذكر كما ذكر ولو قلنا بعدم قياسه لم يصح والاحسن لو عينا التشهد المشهور
قاعدة (١٢) اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان يأتي به
في الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وضميرا كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به في التشهد في
الصلوة ضميرا فقال رسوله وفي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة
حيث لا يعين التشهد لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة
العربية ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا
التفريع وما قبله قاعدة (١١) الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدأ
والخبر كقولك زيد هو القائم او ما اصله المبتدأ والخبر نحو كان زيد هو
القائم وهكذا ان وظننت واخواتها نحو اولئك هم المفلحون وانا نحن
الصافون كنت انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله هو خيرا ان ترن
انا اقل منك مالا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها كجاء زيد

يعتبر ح

وحده لا شريك له ح

فصاحب

الخاص

فبا

ما قبله

هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فيمن نصب اطهر ويشترط كونه
معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة ما ظننت احدا
هو القائم وكان رجل هو القائم وحملوا عليه ان تكون امة هي اربى من امة
فقدروا اربى منصوبا ويشترط فيما بعده امران كونه خبر المبتدأ في الحال او في
الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه لا يقبل ال كما تقدم في خيرا وافعل وشرط الذي
كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم لتشابههما
وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدأ وتبعه ابو
البقاء فاجاز الفصل في ومكر اولئك هو يبور وشرطه في نفسه امران ان
يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيد اياه الفاضل وانت اياك العالم وان يطابق
ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل وفائدته الاعلام من اول الامر ان ما بعده
خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه
في المعنى الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل
ويسمى لذلك دعامة لانه يقوى ويؤكد به والاختصاص بمعنى ان فائدة المسند ثابتة
للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف لا محل له وقيل
هو اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله بين المبتدأ والخبر رفع
وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي كان وان رفعا ونصبا على القولين
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق كلها والايمان كقوله والله ان زيدا
هو الذي ابيعه اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما
قلناه واختاره الزمخشري فقال في قوله تعالى واولئك هم المفلحون ان فائدته
الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند
ثابتة للمسند اليه دون غيره حنث وكذا يكذب لو قال والله ان زيدا هو القايم

اذا كان غيره ايضا قد قام وقس على ذلك غيره الباب الثالث في الموصولات قاعدة ١٣
الاصل في من اطلاقها على العاقل ويقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من
يمشي على رجلين فانه يشمل الانسان والطاير وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى
ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام وقول الشاعر
اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير فان عبادة
الاصنام ومخاطبة القطا تنزيل لهما منزلة العاقل وذهب قطرب الى انه من
يقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شي بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل ويقع ايضا
كما قاله ابن مالك على المختلط كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة ولصفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من يعقل
بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه ويطلق ما ايضا على العاقل اذا كان
مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا وما ذكرناه
من التعبير بالعاقل هو المعروف من النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في امثلة
العرب انما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله كقوله افمن يخلق وقوله ومن
عنده علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك يقسمون
العقلاء الى ثلثة انواع وهي الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل وذي
العلم ما من شانه ان يكون كذلك كالاجناس الثلثة وان كان بعض افراد الجنس
غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز ان يطعمهما
لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اطعامها لانه
من لم يتناولها على القول الشهير وعلى قول قطرب تدخل ولو قال فاعطه درهما

لم تدخل مطلقا لانها غير قابلة للعطا ولو قال فالبسه او فاخلع عليه فكالاطعام
الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة قطعا
وفي دخول العاقل ما تقدم ومنها اذا قال غصبتك ما تعلم او ما انا اعلم به قبل
لا يلزمه شي لانه قد يغصب نفسه فيحبسه ويشكل بانه جعل للغصب مفعولين
فيجب مغايرته للاول ومثله لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك
وقد تقدم في القسم الاول فروع اخر عليها ومنها اذا نذر ان يكون بولده
من مملوكا له تصدق فيه ولم حيوان صامت واما قال الجميع يدخل في النذر ان لم يشترط
بعضه ولو بالنية ان جعلناها مطلقة على الجميع والا دخلها لا يعقل خاصة
ولو قال كل من يولد له لم يدخل غير الانسان والاولى دخول الانسان في الاول
مطلقا لدلالة العرف على استعماله فيه ايضا قاعدة ١١٣ صيغة ما في قول القايل
اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان تكون موصولة اي الذي شئت وان
تكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيتك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو قال لوكيله اعط فلانا ما شيت فانه يتخير في اعطاه اي عدد شاء لكن
اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطاوه مرة اخرى يبنى على ان ما هل هي موصولة
او ظرفية فعلى الاول ينبغي عدم الصحة لامتثال الامر وهو لا يقتضي التكرار
وانما دل على اعطائه اي عدد شاء وقد شاء عددا واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه
مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول صار عددا شاءه ايضا
ويضعف بما فيه من تكرار الامر وهو لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لان
التقدير مدة مشيتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح تكرار الاكرام
تلك المدة ففيه تنصيص على الاذن في التكرار بحسب المدة بخلاف الاطلاق
وحيث احتمل ما الامرين فالمتيقن منها اقل الحملين وما زاد عليه مشكوك فيه

لانها ح تكون مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينه نعم اعطائه
المرة الاولى قدر مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع الشك
فى الباقى ومنها لو قال فلم ضُنُك على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة فهل
يصح له ان يشاء ازيد منها يبنى على ما سلف ومثله ما لو قال اعرتك هذا ما شئت
فعيّن وقتا او عددا معينا ثم تجاوزه الى غيره ولعل العرف هنا قاض بجواز
تعدد المشيئة ويؤيده ان ما عامة فيتناول ما يشاء ثانيا وثالثا وفرع بعض الشافعية
عليه ما اذا قال لامرأته انت طالق ما شئت قال فيحمل ان يكون المقدار الذى شئت
فيرجع فيه الى العدد الذى تشاءه المرءة من الطلاق ويشترط الفورية فيه كقوله
ان شئت فانت طالق ويحتمل ان تريد متى مشيتك للطلاق فتطلق عند مشيتها
اى وقت شئت الباب الرابع فى المعرف بالاداة قاعدة اذا احتمل كون
ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانه تحمل على المعهود لان
تقدمه قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكر الاسم مرتين معرفا
فيهما او منكرا فى الاولى ومعرفا فى الثانية فالاول ان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا والثانى قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو الآخر وكذا لو كان الاول
معرفا والثانى منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين بمعنى ان
الله وعد فى الآية بمقتضى القاعدة اليسرين لمع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما
معرفا ثم فالثانى هو الاول لان حمل اللام فيه على العهد اولى من حملها على
غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعددهما فكانه تعالى قال ان ان
مع العسر يسرا ثم اتى ان لمع ذلك العسر يسرا آخر وكذا يحمل على العهد لو لم
يتكرر واحتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة فروع منها لو قال لوكيله

ابدل

فبع

كورانتها

ان جاء فلان فبعه بمائة ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين فيصح له بيعه المتاع
بخمسين عملا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع تساوى اكثر ولا يصح بيعه
لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل حيث لا يعين غيره ولو قال بعد تعيين الرجل
وان جاءك رجل فبعه بخمسين فهو اذن فى بيع من شاء من الرجال الذين
يجيئون اليه سواء الرجل المذكور سابقا وغيره ومنها لو قال فلانة وعين
بعض زوجاته طالق ثم قال والزوجة طالق فانه ينصرف الى المطلقة اولا
بوجب الطلاق ومنها مسئلة الكفالة المشهورة وهى قوله على كذا الى كذا ان لم احضره
وقوله ان لم احضره كان على كذا الى كذا فان الفرق بين الصيغتين بحسب اللغة والعرف
غير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء او تاخيره سيان لكن وردت الرواية بالفرق
بينهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو له
كفيل وقد اختلفوا فى تنزيل الرواية لمخالفتها للاصول والغرض هنا
بيان فساد بعض تاويلاتها فانه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقل عن
العلامة انه حمل الرواية على انه التزم فى الصورة الاولى بما ليس عليه كما لو كان
عليه دينار فقال ان لم احضره فعلى عشرة دنانير مثلا فههنا لا يلزمه المال
لانه التزم بما ليس عليه واما الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار مثلا فكانه
قال على الدينار الذى عليه ان لم احضره وطريق فساد هذا البناء ويلوح من القاعدة
ان لفظ الرواية سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل
بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به
الى الاجل هذا لفظها وانت خبير بانه اتى بالدراهم اولا نكرة ثم اتى بها معرفة
فى قوله الا ان يبدأ بالدراهم وقوله فان بدأ بالدراهم وح فيجب حمل اللام

فان كان قد راجعها صحت
وقع الطلاق عليها ثانيا
والا وقع لاغيا هذا بحسب الظاهر
واما بحسب نفس الامر فينصرف
الطلاق الى التى نواها من زوجاته
وتظهر الفائدة عند اشتباه
قصده فانه يعامل بمدلوله
لفظ ولو ادعى قصد غير المطلقة
قبل قوله بصلاحية اللفظ له
وان كان خلاف الظاهر فيدين
بنيته فيما بينه وبين الله
خصوصا لو لم يكن رجع فى طلاق
الاولى لان اعمال الطلاق ضرس
الغائه وعوده الى المطلقة
اولا

على المعهود وهو المذكور سابقا كما فى قوله تعم فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل الترتيب مع ما فيه من مفاسد اخر لا يتعلق بالقاعدة ومن فروع حمله على المعهود مع عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلا فانه يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندى الا ان يكون فى بلاد يعهد فيه فيحمل عليه او على ما هو اعم منه ومثله لا آكل البطيخ حيث يكون اصناف متعددة واطلاقه محمول على بعضها وهو واقع فيه وفى كثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ الهندى وهو الاخضر وكان هذا الاسم لا يعهد فى بلاده اطلاقه على هذا النوع والا فهو واقع فى كثير فيحنث به عند من اطلاقه عليه معهود

فاعدة الاسم المعرف بال التى ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجميع لم بوصف العرب له بصفة الجميع حيث قالوا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل فى الارتشاف تبعا لابن مالك بقوله تعم او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وفيهما نظر لان الاول لو كان حقيقة لاطرد وهو منتف مثله فى قوله تعم ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا فانه انما صح الاستثناء منه حملا له على الاستغراق مجازا بدليل عدم اطراده ايضا اذ لا يصح ان يقال رايت الانسان الا المؤمنين واما الثانى فقد نقل الجوهرى ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة اصلية وفرعية وقد تقدم فى القسم الاول جملة منها ومنها الاحتجاج بقوله صم اذا بلغ الماء كرا وفى قوله صم خلق الله الماء طهورا الخ فان جعلناه للعموم استدل به على طهارة افراد الماء والاول بالملاقاة عليها تستوى فيه النابع وما فى الانية وماء البحر وغيره من افراد المياه اللخ فى اختلاف انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه او فى طهوريتها وعدمه ومنها

لو دفع الى وكيله مالا ليفرقه وقال له اعط الفقير درهما او غيرهما الباقى فان جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على اعطاء اقل من ثلثة من الصنفين والا جاز الاقتصار على واحد ومنها اذا استفاض ان الملك الفلانى كان وقفا على المسجد او مسجد البلد الفلانى وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها هل هو واحد معين ام اكثر ام الجميع فان جعلناها للعموم وجب صرف غلته اليها اجمع بالسوية والا كان لواحد منها مشتبها فيستخرج بالقرعة ونظاير ذلك كثيرة

الباب الخامس فى المشتقات

قاعدة اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضى وكذلك اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضى انه اطلاق حقيقى واختلف الاصوليون فى كونه حقيقة بمعنى الماضى فعند اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال لزوجته انت طالق وقد جزموا بصراحته ومقتضى مذهب الاصحاب ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله انا واقف هذا او للمرءة او بايع للشئ او موجر له او مزوج ابنتى واولى منه اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيع ونحوهما لان الصيغ عندهم توقيفية فلا يتعدى الى غيرهما ولانه باشتراكه بين الحال والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه متواطئا ومنها لو عزل عن الرضاع فقال امرءة القاضى طالق ففى وقوع الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان وللمسئلة التفات الى قواعد الى قواعد ومنها ان المتكلم هل يدخل فى عموم كلامه واقامة المظهر مقام المضمر ومنها اطلاق المشتق باعتبار الماضى هل هو حقيقة ام لا وان المفرد المعرف هل يعم ام لا هذا كله اذا اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا بالمقدمات الموجبة للدخول ففى القبول منه نظر

والمجمع القبول ومن الفروع على القاعدة ما لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له
فالمشهور انه يكون اقرارا مع انه يحتمل الاستقبال فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على
احد معنييه بدون القرينة ولهذا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا وان اتى
بالضمير معه لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنها لو وقف على سكان
موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل بذلك
ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعده الا ان يخرج عن كونه منهم
عرفا ومنها لو قال وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه علا
بالعرف وان كانت القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم الاول علا قاعدة ١١٧
اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال نصب معموله وان اريد المضي فان كانت
معه الجائز النصب ايضا وان عرى منها فلا بل يتعين اضافته وقال الكسائي يجوز
به
ان ينصب به مطلقا وحيث يجوز النصب يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم
لانه الاصل وقال سيبويه النصب والجر سواء وقيل النصب اولى اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجد زيد ميتا واحتمل ان
يكون قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب به ما بعده لم يكن ذلك اقرارا
لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال
او الاستقبال هذا هو مقتضى القواعد وقال بعضهم انه مع الجر يكون اقرارا بناء
اعمال
منه على ان اسم الفاعل النصب بغير المختص بالحال والاستقبال وانه يمتنع
معه الاضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل ان اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء
على القاعدة الاصولية وفي الحال او الاستقبال مجاز تسمية للشي باسم ما يؤول اليه
لتوجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقا ديرالثلاثة وعلى هذا يحمل الكا
النصب به ايضا حيث يجوز اعمال بمعنى الماضي كما اذا كان صلة لال كقولك انا القاتل زيدا

لانه وان احتمل الثلاثة الاحوال الا ان احدها وهو المضي حقيقة دون الاخريين
ولكن الظاهر من كلام النحاة انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة وح
فلا يتعين كونه اقرارا موجبا مطلقا وهذا هو الاصح قاعدة ١١٨ مقتضى اسم الفاعل
صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع عليهما ان الحالف
قال
لا ياكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو او غيره بخلاف ما لو كان شيئا لذيذا
فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم وفرق بينهما بان المستلذ من
صفات الماكول والفعل واقع عليه من غير اعتبار فاعل معين واللذيذ من
صفات الاكل اي اكلا لذيذا ويمكن دلالة العرف عليه ايضا بقرينة ارادة كسر النفس
وقهرها بترك المشتهيات وانما يتم ذلك بما يستلذه الحالف دون غيره قاعدة ١١٩
اسم الفاعل من افتعل المعتل العين كاختار يساوي في اللفظ لصيغة اسم المفعول
منه فاذا قلت مثلا هذا مختار فالفه منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما
قبلها فان كانت حركتها كسرة كان اسم الفاعل وان كانت فتحة كان اسم مفعول
اذا تقرر ذلك فيتفرع عليها ما اذا اسم الكافر عن حضر لسوة مثلا فاشار الى واحدة
منهن فقال هذه مختارة لي رجع اليه في البيان فان اراد اسم المفعول كان اختيارا
او اسم الفاعل فلا لان اختيارها غير معتبر فان تعذر بموت ونحوه رجع
الى القرينة لانه لفظ مشترك فان دل على احدهما رجح به احد فردي المشترك والا
المشاركة
فلا لان الاصل عدمه قاعدة ١٢٠ افعل التفضيل مقتضاه المشاركة فاذا قال زيد
اشجع من عمرو فحقيقته اشتراكهما في الشجاعة وزيادة فضيلة زيد فيها على عمرو
ويلزمه ان يكون معناه قابلا للتفاضل فلا يبنى من نحو فني ومات وان يكون فعله
فلا يبنى من مثل الجلف والحمار فيقال اجلف ولا احمر منه وشرط فعله ان يكون ثلاثيا
فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الا افعل فقيل يجوز بناؤه مطلقا وقيل يمتنع مطلقا

وقيل ان كانت الهمزة لغير النقل نحو هذه الليلة اظلم من البارحة وابرد وهذا المكان اقفر
اخفى من غيره وسمع اعطاهم للدراهم واولاهم للمعروف ويتوصل الى التفضيل فيما
امتنع بناءه منه باشد ويجاء بعده بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد استخراجا
وانطلاقا واحمر اذا عرفت ذلك فلا يخفى تفاريع القاعدة من النذور والاوقاف
والوصايا وغيرهما كما لو نذر او اوصى او وقف على اتقى الناس او ازهدهم او اعقلهم او احمقهم
او اجهلهم او احمقهم او اعلمهم ونحو ذلك والحكم في الاتقى والازهد واضح واما الاعلم
فذكر الاصحاب وغيرهم انه ينصرف الى الاعلم بعلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث
دون غيرها وان كان مقدمة لها ومثله ما لو وقف على العلماء واما الاعقل
فقيل ينصرف الى الزهاد والعلماء وقيل الى اجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وهو
حسن واما الاجهل والاحمق فينصرف الى العرف ومنها اذا شرط الواقف النظر الى
الارشد من اولاده فانه ينصرف الى اسدهم اتصافا به فان تساوى فيه اثنان او اكثر
اشتركوا ولو شهد لكل من الاثنين اثنان بانه ارشد اشتركا في النظر من غير استقلال
لتساقط البينتين بتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو قامت البينة برشدهما من
غير مفاضلة ومنها اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور انه لا يكون
قاذفا الا ان يقول نعم زنيت ولكنك ازنى مني وكذا لا يكون قاذفا لو قال ابتداء
انت ازنى مني وهذا مما خالف القاعدة لاقتضائها اشتراكهما في اصل الزنا
وزيادة للمفضل وانما لم يجعلوه قذفا لعدم تصريحه بكون المفضل عليه
زانيا والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا بالصفة
المفضل فيها فان ذلك يقع لغة حقيقة وان شئت او مجازا مضافا الى اصل البراءة
ومن ثم حكموا بثبوت القذف لو قال قبله نعم زنيت فكذا لو قال انت ازنى الناس
فانه لا يكون قذفا حتى يقول فيهم زناة ولا يشكل بالقطع بان في الناس زناة

لان الفاظ القذف لا تحمل على مثل ذلك مع امكان حملها على غيره واما بان يريد
انه ازنى ممن ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحاء حتى ان هذا ازناهم
فيه صلاح فما ظنك بغيره ونحو ذلك ومنها لو اوصى لاقرب الناس اليه
او لاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم الاباء والاولاد على غيرهم
من الاقارب ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا لكن هنا يتساوى الذكر
والانثى والاخ من الابوين او الاب والاخ من الام وهكذا مراتب من يرث اكثر مع
من يرث اقل لان ذلك حكم زائد في الارث عن القرب وقد يشكل الحكم في بعض
موارده كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث مقدم
والاقوى تقديم العم هنا لان تأخره هناك على خلاف الاصل وفي مقدار النصيب
الاخ من الام مع الاخ من الابوين فالاقوى التسوية بينهما هنا وان اختلف ثمه
ومنها الكلام على الخبر المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه واله نية المؤمن خير من
عمله وروى ايضا ونية الكافر شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روى ايضا
ان افضل الاعمال احمزها والعمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروى ايضا
ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح في
ان العمل افضل من النية وروى ايضا ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون
شرا من العمل وقد اختلفت اراء الفضلاء قديما وحديثا في جواب هذا الاشكال
فمن الناس من جعل الخبر عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض اعمال الخفيفة
كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة
والتعرض للمهم الذي لا يحصل بتلك الافعال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف الظاهر والتجئ
بعضهم الى ان خيرا في الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه
منفعة ومعنى الخبر على ذلك ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يتفقه

مقدرات النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وان افعل التفضيل
قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل
سبيلا وهذا ايضا تكلف وتعنتهم من اجل اغلاظاهرهم وجعل المفضل عليه هو العمل
بغير نية وفيه ان العمل لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل المشاركة في اصل
المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا فاذا
نسبت الدائمة الى المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان النية ايضا ينقطع كثيرا فان
نية الصلوة مثلا التي هي افضل الاعمال لا يتفق الا في لحظات معدودة بخلاف
العمل او ان النية لا يدخلها الرياء وفيه ان المراد من الامرين الخالي عنهما والا يرتفع
تفضيل او ان خلود المؤمن في الجنة والكافر في النار انما هو على نيته انه لو عاش
ابدا اطاع او عصى ابدا فكانت النية سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة
والنقل الدال على عدم المؤاخذة على النية فكيف يدوم العقاب لاجلها او استحقاق
الثواب وانما العمدة في الخلود على السمع او ان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل
السر افضل من العمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كما لو نوى التفكر
في الملكوت الذي ورد ان ساعة منه من افضل العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه
فلا يحصل للنية مزية على العمل فكيف يفضل عليه لذلك والاظهر في الجواب ان يقال
ان الخبر جار على عمومه وان المعني به ان كل طاعة ينتظم بنية وعمل كانت النية
من جملة الخيرات وكذلك العمل ولكن النية خير منه واما سبب كونه خيرا منه
فلا يفهمه الا من فهم مقصد الدين وطريقه ومبلغ اثر الطريق في الايصال الى
المقصد وقاس بعض الآثار بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز خير من الفاكهة
فانما اراد انه خير منها بالاضافة الى مقصود القوت والاغتذاء ولا يلزم ان
يكون خيرا منها مطلقا حتى لو استغنى في بعض الاوقات من الغذاء وافتقر الى

من
و[illegible] بخلاف العمل

الفاكهة

لحاجته الى الترطيب ونحوه كان الخبز افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذاء
مقصدا وهو الصحة والبقاء وان الاغذية مختلفة الآثار فيها وفهم اثر كل واحد
وقاس بعضها الى بعض وكذا نقول هنا ان الطاعات غذاء القلوب والمقصود
شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الاخرة وسعادتها وتنعمها بلقاء الله تعالى فالمقصد
له السعادة بلقاء الله تعالى فقط ولن ينعم بلقاء الله الا من مات محبا لله عارفا به ولن يحبه
الا من عرفه ولن يتأكد ذلك الا بالمواظبة على الطاعات واعمال الجوارح كالجد [illegible]
والاتباع ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي القلب
وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة
القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب على الجملة افضل من حركات الجوارح
والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير وارادته والغرض
من الاعمال بالجوارح ان يعوّد القلب ارادة الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ
من شهوات الدنيا ويكب على الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى غيره
من الاعمال لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا تأثير الطاعات كلها انما المطلوب
منها تأثير القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا يظن ان في وضع الجبهة
على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم
العادة يؤكد صفة التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل بغير نية مفيدا اصلا
كان من يمسح راس اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه عن الرقة عليه والشفقة
لم ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه لتأكيد الرقة الذي هو الحكمة في مسحه وتقبيله
وكذلك من يسجد وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك اثر الى قلبه
يتأكد به التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله صلى الله عليه وآله

من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة لانّ همّ القلب هو ميله الى الخير وانصرافه
عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما الاهتمام بالعمل يزيدها
تاكيدًا ويظهر من كونها شرا من العمل وغير ذلك من المقاصد التي يترتب
عليها والله اعلم باسراره فايدة لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل التفضيل
في اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال له على اكثر الدراهم قال بعضهم يلزمه
عشرة دراهم لان غاية ما يعبّر عنه بالدراهم عند العدد عشرة فيقال ثلثة دراهم
الى عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه ومنها ما
لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف ويرجع الى الورثة
فيما زاد ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه وضع عنه الاكثر من نصفها
كذلك ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها قدرًا وان نقص عن نصف
المجموع ولو تساوت قدرا تعيّن الحمل على المعنى الاول لانتفاء الثاني ولو قال الاكثر
ما عليه وضع ازيد من نصف المال ولو قال اكثر ما عليه ومثله انصرف الى الجميع
ولغى في الزايد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ثلثة ارباعه وزيادة وان
قلت وفي اعتبار ضميمة نصفها الى ذلك عملا بظاهر اللفظ نظر لان الزيادة المعتبرة
من اول الكلام تقبل التجزية الى النصف واقل الحال ينتهي الى الجوهر الفرد فيمكن
فرضها من الجانبين وربما اعتبر كونها متمولا لا يمكن افرادها بالمعاوضة وهو ضعيف
لمنع اشتراط ذلك في الوصية ومع تسليمه فانما يعتبر حيث يكون منفردة اما منضمة
الى نصف ما عليه او انيد فلا لانها حينئذ كالجزء منه ولاجزاء المال وان كثر لا بد ان ينتهي
الى ما لا يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر اصل التمول في الزيادة على النصف
دون ما انضم الى نصفه نظرا الى انه تصريح بالوصية بما لا يتمول حيث ذكر نصف اقل
ما يتمول فلا يلتفت اليه وفساده ظاهر مما قررناه ومنها لو قال لفلان على مال اكثر من مال

فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا او عددا لزم مثله وزيادة
يرجع اليه فيها ولو فسر الاكثر بالبقاء او المنفعة او البركة وجعله اقل في القدر و
العدد دان نقول الذين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحو
ذلك فالاقوى القبول وح فيقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر ولو قال
على من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه
لا يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة
على النوع فالابهام في القدر وحده ولو قال له على مال اكثر مما شهد به الشهود
على فلان قبل تفسيره ايضا باقل متمول لانه قد يعتقدهم شهود الزور ويقصد ان
قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة
لجواز الخطاء والتزوير عليه فائدة اول اللذي هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله
اوأل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت فالجوهري
ومن تعاذلك قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالى ايضا على القلب وقال
قوم اصله ووّل على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة ولذا استعماله احدهما
ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ما له اول ولا اخر قال في الارتشاف
وفي محفوظي ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف ايضا فيقول اولة واخرة بالتنوين
والثاني ان يكون صفة اي افعل التفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل
التفضيل لمنع الصرف وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه فيقول هذا اول
من هذين ومارايته مثله هذا اقل من امس اي يوما قبل امس قال الجوهري فان
لم ترى مدة يومين قبل امس قلت ما رايته مذ اول من امس ولم يجاوز ذلك اذا
ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشئ ثم قد يكون له ثان وقد يكون كما تقول
هذا اقل ما اكتسبته فقد يكسب شيئا بعده شيئا وقد لا يكون يكسب ذكره جماعة

منهم مفترون في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى
حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى فعبر
بالاولى وليس لهم غيرها ومن فروع المسئلة ما اذا نذر او اوصى لفلان باول ما
بالصدقة
كسبه او يكسبه فكسب شيئا ولم يكسب بعده فينصرف النذر والوصية الى ما كسبه ومنها
اول
ما اذا قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فهو حر على وجه النذر فولدت ذكرا ولم تلد غيره
وجب اعتاقه ومثله ما لو قال ان كان اول ما تلده ذكرا فلله علي ان اتصدق بكذا ونحو
ذلك ومنها لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت علي كظهر امي فولدتها ولم تلد
غيرها وقع الظهار ويحتمل فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره لا ان يكون بعده غيره
وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك وان الاول يقتضي آخرا كما ان الآخر يقتضي اولا و
قيل ان السبق يخالف الاول في ذلك فاذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر جاء له
نذرا فهو حر فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما احد لم
يعتقا لانه ليس فيهما سابق ومثله ما لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا بطريق
النذر او الجعالة

الباب السادس في المصدر

قاعدة المصدر المنسبك نحو يعجبني
صنعك ان كان بمعنى الماضي او الحال فينحل الى ما والفعل نحو ما صنعت او تصنع وان
كان بمعنى الاستقبال فينحل الى ان والفعل وكذلك ان المشددة مع الفعل وذكر في
الارتشاف ان النحاة فرقوا بين انطلاقك منطلق وبين انك منطلق بان المصدر
لا دليل فيه على الوقوع من فاعل معين والتحقق وان يدل عليهما والعرف يدل على
ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت اليك بان تسكن
هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى تبطل الوصية
بموت الموصى اليه ولا يوجر وفي الاعارة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك
فقال بسكناها او بخدمته فانه يكون تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان يفعل

ما يفعل بامر المالك من الاجارة وغيرها ومنها اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس للوكيل
ولو قال في بيعه ففي جواز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق نظر ومقتضى ما ذكر جوازه
قاعدة يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه
قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ومن فروع القاعدة
ان يقول لوكيله اعتاق عبدي وبيع داري ونحو ذلك قاصدا به الامر وكذا
ما اشبهه من العقود والايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة
في توقفه
وقوع الوكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك في
وقوعه على القرينة الدالة على احد معنييه **قاعدة** قد يحذف المصدر ويقام
صفته مقامه كقولك ضربته شديدا اي ضربا شديدا وهكذا قليلا وكثيرا ونحو
ذلك ومن فروعها ما لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا فعاب قبل البيع فباعه
ثم اختلفا فقال الموكل اردت الامر في بيعه في حالة صحته فلما عاب لم يكن لك
بيعه بالامر السابق وقال الوكيل انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة
لمصدر محذوف والتقدير بعه بيعا صحيحا فكلا الدعويين صحيحة ولكن الاصح
تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان الصحيح على ما ذكره يفيد فائدة لا يستفاد من الطلب في
الامر بالبيع بخلاف دعوى الموكل فانه يفيد عقده بمجرد التاكيد لان اطلاق
البيع محمول على الصحيح وفائدة التاسيس خير من فائدة التاكيد وفرع عليه
بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة فنقل
القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت ببغداد فافتى فيها بعضهم بوقوع
طلقتين وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف اي
طلاقا اقل من طلقتين كان طلقة وشيئا ولما قال اكثر من طلقة وقعت ايضا
طلقتان فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فيقع الثلث ونرجع الاول الى الثاني

واكثر من طلقة وذلك
طلقة وشيء فيطلق
اثنتين بالسراية ووجه
الثاني ان المراد الاول
من طلقتين
صح

وهو خطأ لان قوله واكثر من طلقة ليس ثالثا طلاق بل هو عطف على اقل واقل نعت
للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا
اقل من طلقتين واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعا بل هما
غايته بما ذكر وهذا كله عندنا ساقط **قاعدة** اطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم
الفاعل والمفعول جايز كقوله رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن
اى عادل وصايم ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة
ثلث ومن يخرق اعق واظلم فبيني بها ان كنت غير رفيقة فما لامرئ بعد الثلاث مقدم
ثم ان قصد باطلاق المصدر على الذات المبالغة لم يأول وان لم يرد المبالغة فقال
البصريون انه على حذف مضاف تقديره ذو صوم وعدل اى عدالة وقال الكوفيون
انه واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صايم وعادل وهذا كله اذا لم يكن فى اقله ميم فان كان
مركبا لم يجز الوصف به راسا ومن ذلك قوله نعم يا اهل يثرب لا مقام لكم اى
اى اقامة فتقول مررت برجل اقامة على التاويلين السابقين ولا تقول برجل مقام
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق فانه
يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة
والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوا بمطلق الكناية
وللبيتين السابقين مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسائي واقعة مشهورة الباب
فى الظروف **قاعدة** مع اسم لمكان الاصطحاب او الوقت على حسب ما يليق بالاسم
وحركته اعرابية ويجوز تسكينها بالسكون على لغة ربيعة وغنم ومنه قولهم فريشى
منكم وهواى معكم وان كانت زيارتكم لماما ولم يحفظها سيبويه فزعم انه ضرورة واصل مع
معى فحذفوا الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو حلف لا يخرج
من البلد الا مع فلان فانه يبر بخروجهما معا بغير تقدم ولا تاخر ولو تقدم احدهما

موقع

حركت

على الاخر بخطوات يسيرة ففى الحنث وجهان اجودهما العدم للعرف ومنها اذا قال بع هذا
العبد مع هذه الجارية فان علم ارادته اجتماعهما فى صفقة واحدة او فى اصل البيع بمعنى
ان العبد يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال ففى حمله على ايهما وجهان من
ان عادة الناس ضم الردى الى الجيد وبيعهما بيعة واحدة وكون ذلك منا هو الظاهر
ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاولى لان الثانى اعم منه والاجود الاول لانه المتيقن
ومنها اذا قال لامرأته زنيت مع فلان فانه قذف صريح فى حقها وفى كونه قذفا له وجهان
من جواز الشبهة فى حقه ونحوها مع تحقق زناها واصالة عدمها او ظهور القذف من
اللفظ وهو الاقوى ومنها اذا قال له على درهم مع درهم فانه يلزمه درهم واحد وان
كانت المعية يقتضى مصاحبة الاخر لانه قد يريد مع درهم لى ونحوه فيتطرق الاحتمال
ومنها اذا قال بعتك هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها فان كان تابعا
صح وان كان مقصودا بالذات كالام بطل اما لو قال بحملها فانه يحتمل كونه كذلك
بحمله على المصاحبة والفرق لاحتمال الجعل وصفا لها لانها للحال والتقدير مصحوبة ملتبسة
بحملها والحال كالصفة فلا يقدح فى الصحة **قاعدة** اذا قطعت مع عن الاضافة
فانها تنون وح فتساوى جميعا فى المعنى قال ابن مالك فى التسهيل قال فى الارتشاف
ومعناه انها لا يدل على الاتحاد فى الوقت بل معناها التاكيد خاصة كقولك
كلاهما وكلتاهما قال وذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد فى الوقت كما فى حال
الاضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول متمم بن نويرة يرثى اخاه مالكا
فلما تفرقنا كانى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وكذلك قول امرئ القيس
فى وصف الفرس مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل فانه
انما اراد فى الوقت ولكن على سبيل المبالغة ولا يستقيم فيه وفى البيت قبله غيره
وقد صرح بذلك ابن خالويه فى شرح الدريدية فانه ذكر بيت امرئ القيس ثم قال هذا

يكون

درهم

لا شيء مجهول الى الفوائد

ثم قال ان هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمتخيل اذا عرفت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال لامرأتيه ان ولدتما معا او دخلتما فانتما على كظهر امي او قال لعبديه
على وجه النذر فانتما حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما او ما في معناه في وقت واحد
ام يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما
جميعا فمقتضى كلام ابي حيان الاتفاق على انه غير دال على المعية ووجهه مع ذلك من وقوعه
في التاكيد موقع اجمعين وهي لا تقتضيه على الصحيح كما ستعرفه في بابه واعترض
عليه من حيث الاستعمال والمعنى اما الاول فقد قال تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيدة للعامل فاذا
قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد المجي بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد
في الوقت **قاعدة** ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم قالوا سمي الاحد
بذلك لانه اول ايام الاسبوع وسمي الذي بعده الاثنين لانه ثانيه ثم الثلثا لانه
ثالثه وهكذا الاربعا والخميس وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين الى انه اوله السبت
واحتجوا له بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
بيدي فقال خلق الله البرية يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها
يوم الاثنين وخلق المكروه فيها يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها
الدواب يوم الخميس وخلق الله تعالى آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من
ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفيه ايضا من حديث الاعرابي الذي قال
للنبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب فادع الله تعالى ان يسقينا الحديث الى ان قال في آخره
فوالله ما رأينا الشمس سبتا الى الجمعة فعبر باول ايامه ويتفرع على ذلك ما لو نذر صوم
اول الاسبوع او كل اسبوع او آخره ونحو ذلك وفرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما
من الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم آخره وهو الجمعة او السبت على القولين فان

لم يكن هو المعين اجزاه وكان قضاء والاقوى وجوب صوم اسبوع كامل من باب
المقدمة لتوقف تعيين البراءة عليه كقضاء الخمس او ثلث فرايض من الواحدة
المشتبهة **فائدة** الاشهر الحرم اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا
في كيفية عدها وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم
اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
فتعدها ثلاثة سردا وواحد فردا وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفائدة
الخلاف تظهر في النذر والاجال والتعاليق فاذا علق وهو في شوال امثلا حكما
على اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني **قاعدة** صيغة
بعد ظرف زمان يدل على تاخر ما قبلها عما بعدها فاذا قال والله لا اضربن
زيدا بعد عمرو لم يبر الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيل بها في التصرفات
ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولادي
واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم
لا يفيد الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض
مضافا الى الواو التي لا تفيده ويضعف بان بعد في اقتضاء الترتيب اصرح
من ثم والفاء مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفته على اولادي بطنا
بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه البطون كلها بقرينة
البعدية في البطون وعدمه لعدم اقتضاء الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون
المراد من يحدث من اولاد صلبه وسماه بطنا لذلك ولو كان حيا اتجه الرجوع اليه
قاعدة اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة
الجملة ملفوظ بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبها على الظرفية و
تبعهما اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم وقوله واذكر اخا عاد حيث

اصح ر
يعني لو كان الحكم مشكوكا له وكلم قابل
على المفعولية

وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انما تجيء حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا
منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم
اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون اى ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل
ظلمكم في الدنيا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد
او اذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل معناه لاجل القيام والفعل كما لو قال
ان فعلت كذا بفتح الهمزة ويمكن الفرق بين من يعرف النحو وغيره فلا يقع ممن
لا يعرف في الحال لجواز جعله معلقا كان المكسورة وذهب بعضهم منهم ابن هشام في
المغني الى انه يقع للزمان المستقبل ايضا كاذا ولو بالعكس وجعلوا منه قوله تعالى
يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس
الآية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا
ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان تكون اذا وقول ورقة بن نوفل
للنبي صلى الله عليه وآله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال او مخرجي هم ويتفرع
على ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك او لم يدع حيث يكون
اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين العارف
بالحال والجاهل **قاعدة** اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا
وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد لا
يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اى وقت
تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح
وقيل تدل عليه كلما واختاره ابن عصفور اذا عرفت ذلك فيبنى على القاعدة

اذ

بمنزلة

كلما

الايمان والتعاليق والنذور فاذا قال لغيره اذا فعلت كذا مثلا فلك علي درهم
ففعله مرة بعد اخرى ومثله متى ومهما وقيل انما للتكرار وقيل متى ما يقتضيه
دون متى وكما لا يدل اذا على التكرار لا يدل ايضا على العموم على الصحيح ذكره في
الارتشاف في باب الجوازم وقيل يدل عليه ومن فروعه ان يكون له عبيد ونساء
فيقول اذا ولدت امرأتي فعبد من عبيدي حر فولدت اربعا بالتوالي او المعية
فلا يعتق الا عبد واحد وينحل اليمين ومن فروع شرطها ما لو قال اذا دخلت
الدار فانت علي كظهر امي فيقع الظهار بدخولها كما لو علق بان المكسورة وكذا اذا
كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول من وقت
التعليق ولم يدخل او يمكن فيه الكلام ولم يكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا
باليأس من الدخول كان مات قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل
الكلام والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى
للتناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقال متى شئت او اذا شئت ولا
يصح ان شئت فقوله ان لم تدخل الدار معناه ان فاتك الدخول بمضي زمان
يمكن فيه الدخول ولم تدخل ولو قال اردت باذا معنى ان قبل باطنا وكذا ظاهرا في
الاصح لخفاء الفرق حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجوابها
بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقال اذا زرتني اليوم زرتك غدا
ولا يصح ذلك في متى ويتفرع عليه ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي
ان اتصدق غدا بكذا **فائدة** تقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان
شئت اضفت اليه شهرا فتقول قمت شهر رمضان وصمته وكلام سيبويه
يقتضي جواز اضافة الشهر الى ساير اعلام الشهور وخص ذلك برمضان والربيعين
وضبط بكل شهر في اوله راء الا رجب وقد ورد عندنا النهي عن التلفظ برمضان

من

علقه

فائدة

اوصمته

اضافة

من دون اضافة الشهر وهو نفي كراهة اذا علمت ذلك فالمسئلة ثلثة احوال احدها
ان ياتي بالاسم وحده فيقول صمت رمضان مثلا وسرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه
على حسب ما يقبله العامل من الوقت فان الصوم مثلا انما يكون في اوقات خاصة
وكذا الاذان ومثلها السير الا ان المخصص فيه عرفي وفي الاولى شرعي الحال الثاني
ان ياتي بالشهر وحده فيقول صمت شهرا فان الفصل يعم كذلك الحال الثالث ان
يجمع بينهما فيقول مثلا صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان
يكون في جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل البعض
والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف اذا تقرر
ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لله علي ان اصوم رمضان او شهرا او اعتكفه او شهر كذا
ونحو كيوم كذا فيلزم استيعاب جميعه على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام عليه وان وقع
في بعضه خلاف ويلزم القايل بصلاحية بعضه للبعض والجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف
لا ساكنه شهر رمضان عم ايضا وكذا شهرا ونحوه ويحنث بمساكنته ولو لحظة فيما
لو حلف لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث بمساكنته جميع الشهر واعلم ان تلخيص المسئلة
اربعة اقسام فان المصدر ان كان منسبكا فاما ان يكون معه في كقوله اعتكاف في
رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان صفة ففيه القسمان ايضا كقوله لله
علي ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه في المقترن بفي عدم وجوب التعميم
فيما فيجزي باقل ما يشرع منه ولو نوى ان يصوم ثلثة وجعله من الثلثة صح وفي جواز
الاقتصار على الثلثة بعد ذلك نظر وفي غير المقترن وجوب التعميم فايدة اذا علقت فعلا
بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان لا يكون العمل فيه جميعه وفي بعضه سواء
اضيف اليه يوم او لم يضف حتى يجوز ان يقال مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا
سار وصام وقال ابن خروف انما كاعلام الشهور فياتي فيها ما سبق فاذا قلت مثلا

اوسنة كذا

سرت السبت فان العمل لا بد ان يكون في جميعه حتى يمتنع ان يقول مات زيد السبت وكذا
قدم ونحوهما مما لا عبرة وفصول السنة وهي الصيف والخريف والشتاء والربيع
يجوز ان يكون العمل في الجميع والبعض حتى يصلح ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم وان
تقول انطلقت الصيف كما تقول سرته ويتفرع على ذلك ايجاب النذر ورد الايمان
ونحوهما او لو صرح بفي انتقض عدم وجوب التعميم كما سبق فايدة غرة الشهر
تطلق الى انقضاء ثلثة ليال من اوله بخلاف المفتتح فانه الى انقضاء اليوم الاول واختلفوا
في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق الا على الثلثة اولا والاول واما بعد ذلك
فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف
وحكى اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار
اطلق عليه القمر والثاني ان يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه
تعليق الاجال والنذر وغير ذلك فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلاني فانه
يحل باول جزء من الشهر لان الظرفية قد تحققت ولو قال في مثل النذر اردت
بالغرة اليوم الثاني او الثالث دين بنيته لان هذه الثلثة تسمى غررا بخلاف ما لو
قال اردت غير الثلثة ولو قال في راس الشهر ففي الحاقه بالغرة او حمله على اول يوم خاصة
وجهان اجودهما الثاني فايدة سلخ الشهر وانسلاخه ومنسلخه بضم الميم وفتح
السين واللام وهو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فيسمى داد ابدالين مهملتين
بينهما همزة ساكنة وبعدها همزة وجمعها ادآء اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا
علق الاجل والنذر ونحوهما بسلخ الشهر وما في معناه ففي وقته اوجه احدها
آخر جزء من الشهر والثاني اول اليوم الاخير وهو الموافق لما سبق نقله عن النحاة
والثالث بمضي اول جزء من الشهر فان الانسلاخ يأخذ من ح وهو ابعدها و
قال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيحتاج

ايام

ان يقع في اول حرم من الثلثة فايدة الوسط بسكون السين ظرف مكان فتقول
زيد وسط الدار واما مفتوحها فهو اسم فتقول طعنت او ضربت وسطه والكوفيون
لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقالوا ما كانت اجزاؤه ينفصل
بعضها عن بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون وما كان لا ينفصل كالدار قلت بالفتح
اذا علمت ذلك فاذا اجل المال في البيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهل هو
مجهول وجهان ولو حلف ليجلس وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق
وان كان فردا ففي حمله على المطلق نظر ومثله استحباب كون المراة وسط الصف
وكذا المراة اذا امت النساء قاعدة يقع اين للامكنة شرطا او استفهاما وايان
للازمنة فيهما ايضا وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم بها الا عن المستقبل وبه جاء
القرآن كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون واما انى بتشديد النون وبالالف بعدها
فيكون شرطا في الامكنة بمعنى اين ويكون ايضا استفهاما بمعنى ثلث كلمات وهي متى
واين وكيف قال في الارتشاف الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال على الابتداء
لا بمعنى اين وحدها الا ترى ان مريم عليها السلام لما قيل لها انى لك هذا اجابت
بقولها هو من عند الله ولم يقل هو عند الله بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا لاقولن لك انى زيد فان اراد شيئا معينا
من الثلثة المتقدمة بعينه وان لم يرد ذلك فان قلنا يحمل المشترك على جميع معانيه
فلا بد من الثلثة والا فيخرج من العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقا
ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على جواز الوطء
في الدبر كما قال بعض العلماء حملا لها على معنى اين فيمكن دفعه بكونها مشتركة
فلا يدل على واحد بعينه بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى آخر لا يدل عليه
ويؤيده ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها الباب الخامس في التثنية والجمع

الامام

يستفهم

والله

قاعدة يشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد
بخلاف ذلك كالشمسين والقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين في الاب والام
ونحوهما فيحفظ ولا يقاس عليه وقيل يقاس وجعلوا ضابطه ذلك انه مع اشتراك
اللفظين في التذكير والتانيث وتساويهما في الخفة والثقل يثنيان بايهما اريد وكذا
الجمع ومع اختلافهما يثنيان بالاخف والمذكر كالعمرين والابوين دون العكس لثقل
الاول في الاول وتانيث الثاني في الثاني ومن هذا الباب تعبير الفقهاء بالكسوفين
والجمعتين والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط مع ذلك ان لا يحصل التباس بان
يطلق على الاب والابنة ابنين او ابنتين ونحوه وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع
تثنية المشترك باعتبار معانيه والحقيقة والمجاز وجمعهما فيه مذهبان اشهرهما كما قاله
في الارتشاف واصحهما على ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الف التثنية في المثنى
وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت
جاء زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلثا وكما يصح عطف المتفقين في المعنى
بالواو ويصح عطف المختلف اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى للموالي او وقف
عليهم او نحو ذلك وله موال من اعلى وهم الذين اعتقوه او انتقل اليهم ولاء المعتق
وموال من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها انه يقسم بينهما بالتساوي
الجمع المعرف لها حيث لم يشترط فيه اتحاد المعنى او لان المشترك يحمل على معنييه والثاني
صرف الى الموالي من اعلى لقرينة مكافاتهم والثالث لهم من اسفل لجريان العادة
بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان المشترك لا يحمل على معانيه ولا على بعضها
بغير قرينة والغرض انتفاؤها هاهنا ومثله ما لو وقف على المولى بلفظ الافراد لانه
مشترك الا ان الاشكال السابق في جمع المختلف لا ياتي هنا قاعدة القوم اسم جمع بمعنى
الرجال خاصة واحده في المعنى رجل ولا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة واللغويون

ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر فما ادري ولست اخال ادري اقوم
آل حصن ام نساء ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو
ذلك فلا يصرف للاناث منه شيء ومنها اجزاء النساء والخناثى والصبيان في
نزح ما يعتبر نزحه لورود الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم بعملهم

عدم

اذا لم يضف الجمع او لم يدخل عليه ال فليس للعموم بل ان كان جمع قلة فاقله ثلثة
على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما الكثرة فعشرة وما زاد
فاقل حد الكثرة وهذا الخلاف يجري ايضا في المضاف والمقرون بال اذا امتنع العموم
لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار والعتق والنذر والوصية وغيرها والوقف
كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا او لله علي ان اعتق عبيدا او اتصدق
بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على الصحيح واما بالنسبة
الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله على المتعارف والعرف لا يفرق بين جمع
الكثرة والقلة فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة ولا يتقدر بتقدير الكثرة
وقد تقدم في القسم الاول تفريع القاعدة ومما ذكرناه يظهر ضعف قول اكثر
من الاصحاب في باب البئر في تفسير الدلاء اليسيرة في الدم القليل ان
المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان اكثر ما يضاف اليه هذا الجمع عشرة
كما صنع الشيخ في التهذيب او انه جمع كثرة ولكن اقله عشرة كما صنع العلامة
في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى واغرب منه قوله في المختلف انه جمع كثرة
وان اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا
الى ما قدمناه من حمل هذه الاحكام على العرف دون هذا الاصطلاح
الخاص وهم قد اعترفوا به في مواضع   جمع القلة خمسة وهي افعل

كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع

كافلس وافعال كاحوال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة كمسلمات كقائمين
وهندات هذا مذهب سيبويه وقيل هو للكثرة وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة
في بيتين بافعل وافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا
داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ومن هذه القاعدة يعلم ان الدلاء
المذكورة فيما بعد جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم فرع عليه بعض العامة
مسئلة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمي وانه هل يأخذ ما يرمي به في ذلك اليوم خاصة
وهو سبع حصيات ام يأخذ لرمي جميع الايام وهو سبعون حصاة وان الاصح الاول لما روي
عن الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال غداة يوم النحر التقط لي حصى
فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم و
نهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط الباقي وفيه نظر يعلم فيما تقدم فان
المحاورات العرفية لا يفوت فيها بين الجمعين والبحث عندنا ساقط على كل حال
لانه ورد عندنا ساقط على كل حال لانه ورد عندنا في عدة اخبار الامر باخذ
حصى الجمار من جمع فعبر بجمع الكثرة مضافا فاذا الجمع **السابع** في الالفاظ
الواقعة في العدد **قاعدة** لفظ العدد اقله اثنان فصاعدا فالواحد ليس بعدد
بل هو اصل له ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذور ونحوها اذا قال له علي
اقل عدد الدراهم او اوصى له او نذر له صدقة ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له علي
مائة عدد من الدراهم فان كان لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب مائتي درهم
لانه اعترف بمائة من العدد واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه
تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين فان المائة يجب كذلك وان كان الجمهور من
النحاة منعوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص
قيمته عن درهمين عددا لانه جعل ح بدلا من المائة كما لو قال له علي الف درهم

التاسع

برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه تفسير الالف بالا ينقص فيميز عن درهم ولو كانا ساكنين او جعنا الاقل لاحتمال ارادة هذا اذا لم يكن المتعارف في العد بخلاف ما ذكرناه والاحمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخارجي بل يحتمل الاكتفاء بتفسيره العدد بالدرهم مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب مميزها عددا لجواز تفسير المائة بعدد واحد لجواز نصبه على الحال او بتقدير عاملا يقتضيه والاقوى الرجوع الى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات العددية قاعدة كم اسم بدليل دخول حرف الجر حيث قالوا بكم درهم شريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهو بسيط خلافا للكسائي والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها كما يحذف مع ساير حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال ويستعمل لطلق الاعداد كقولك عندكم شئت ويكون ايضا استفهامية فتفسرها باسم منصوب وخبرية للتكثير فتفسرها باسم مجرور فيقول كم درهم عندك بجر درهم اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية تشتركان في خمسة فالاول في الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير والثاني في ان الكلام مع الخبرية محتمل للتصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم المبدل لا يقترن بهمزة فيقال كم عبيد لي خمسون بل ستون بخلاف المبدل من الاستفهامية فانه يقال كم مالك عشرون ام ثلثون وان مميز الخبرية مفرد او مجموع تقول كم عبد ملكته وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا وان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج واخرين يجوز واجمعوا اما مطلقا او مع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل

ويميزهما ان في خمسة

من الخبرية

والكثير من الدراهم ولكن لا يبيعه بغيرها الا بتعيين الحال عن نقد البلد ولو قال بكم شئت تخير مطلقا في الحال بنقد البلد مخالف ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد البلد وغيره لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يبيعه الا بثمن المثل حالا بخلاف ما لو قال كيف شئت فانه يبيع بالحال والمؤجل لانه كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لم ياذن في البيع بغيرها فحمل الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة وينبغي تقييده بمن يعلم المعنى والا كان في الالف بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا قاعدة كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشارة ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد ولغيره فان كان لغير العدد كانت مفردة ومعطوفة فتقول له عندي كذا اي شيء ونزل المطر مكان كذا ومررت بدار كذا وكذا بمكان كذا وتقول ايضا اعجبني دار كذا بتنوين دار ووصفها بكذا واذا كانت كناية عن العدد فمذهب البصريين ان تمييزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون انها يفسر بما يفسر به العدد الذي هو كناية عنه فمن الثلثة الى العشرة بمميز جمع مجرور وبعد مفرد نحو له عندي كذا دراهم وعن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا نحو له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت مميزها وان كنيت عن المائة والالف فيفردها وتجر مميزها اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ ومن تبعه الى سلوك ما سبق انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بمن كان عارفا به والاصح خلافه فيلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر وجهان لزوم درهم كذا لانه جزء درهم وهو لا يرجع اليه في تفسيره ولو وقف لزمه الاقل سواء كرر اللفظ ولم يكرره وسواء عطف من التكرار ام لا لان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء هو درهم على الاول او يجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء على الثاني ومع تكريره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول مبهما والثاني المعطوف عليه مميزا او ابدلا او مبينا او اضيف الجزء الى الجزء كما ذكر ولو قال علي كذا او سكت فهو كقوله شيء ومثله ما لو اوصى له بكذا وكذا بجميع ما ذكر من التفصيل قاعدة البنف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد يخفف يكون بغير تاء للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة

كذا

تجبر

ومع النصب يكون تمييزا ومع الجر يقدر الاضافة بيانية كخاتم حديد والتقدير شيء هو درهم

فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو لعشرة فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فما كثر وفي الصحاح
كلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا
والنذور وغيرها من الابواب وحيث يطلقه كذلك يرجع يرجع الى تفسيره بعد ديح الطلاقة عليه ولا يقبل الجزء
وان تعذر تفسيره فالمتيقن الاقل قاعدة البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من الثلثة فان استعمل
دون العقد قال الفراء لا يجوز وقال غيره يجوز لقوله تعالى في بضع سنين الا انه لا يصدق الا على الثلثة فصاعدا
ويقول في مذكره عندي بضعة عشر رجلا وفي المونث بضع عشرة امرءة باثبات التاء في البضع مع المذكر
وحذفها مع المونث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه ايضا يقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرءة
هكذا يقول الى التسعين اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك تنزيل الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير والنذور
ونحوها ويلزم اقل ما يصدق عليه الا ان يفسر باكثر منه قاعدة زهاء بزاء معجمة مضمومة وهاء مخففة
وهمزة ممدودة معناه المقدار فاذا قال اوصيت له او له علي زهاء الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة و
اهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر النيف حتى يستغرق في مثالنا خمسمائة وحبة ولا شاهد له خاتمة
المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدا ينحصر في خبره دون العكس وذلك لان المبتدا اما اخص من الخبر
او مساو والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا زيد قايم افاد انحصار زيد في
القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظ ولو قلت القايم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القايم
ح هو المبتدا وزيد الخبر لانهما معرفتان فجعل الثاني منهما خبرا وسواء ذلك كانت القضية صادقة ام محتملة
للصدق كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا وبهذا فرق بين
قولنا زيد عالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني واما قول
بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه ايضا فمستفاد من دليل آخر لو تم ويشكل الحكم في
اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا حيوان متحرك كاتب او
من وجه كقولنا زيد قايم فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يجب تساوي الطرفين في الصدق ولا

في المفهوم

في المفهوم ولانه يستلزم كفر من قال النبي محمد لاقتضائه انكار نبوة الانبياء وكون قولنا النبي لهذه الامة
محمد يكسر النعم افادة ذلك الحصر اكثري لا كلي للفرق الظاهر فانه بين قولك صديقي زيد وبين قولك زيد صديقي
فان الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه كما سلف اذا تقرر ذلك فتقدم فروع على القاعدة منها قوله
النبي ص تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا
له وهو عدم التكبير او ضدا وهو الهزل واللعب او خلافا وهو الخشوع والتعظيم بغيره فلو فعل احد هذه
لم تحرم وهل يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر بجعل اللام للعهد او مطلق التكبير بجعله للجنس سواء
افاد العموم ام لا فيطلق فيه مطلق التكبير سواء وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا علق على اسم الله ام غيره
باللغة العربية او غيرها كما ذهب اليه الحنفي الصحيح الاول للنقل والتأسي ومنها قوله ص في الخبر وتحليلها
التسليم فانها تقتضي انحصار المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهي اضداد التكبير وخلافه
الذي هو الحدث والكلام في انحصار المحلل في الصيغة الخاصة او فيما هو اعم منها كما تقدم في التكبير ومنها
قوله ص ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى ولا
يقدح كونه مجازا من حيث ان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصدر
يخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت اذ المعنى ان يفعل
حج البيت على الفاعلية وذكيت الجنين على المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض اي في كاذكر
داخله في ذكاة امه فحذف حرف الجر ونصبه على المفعولية كدخلت الدار وبما احتج الموجبون لذكاته اي يذكي
مثل ذكاتها فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه مع مخالفته لرواية الرفع
الصحيحة الموافقة لرواية النصب مجاز تعسف ظ ومنها قوله ص في المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت في الاهل من دون عكس لان ضميرهن راجع الى المواقيت وهو
المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت وهو الخبر والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيجب
انحصار المواقيت فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة

وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا وعند تامع البلد وشبهه ولمن خاف تقضي جب قبل
الوصول الى احدها للعمرة المفردة وهذا بخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز التقديم عليه
مطلقا القوله تعالى الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار الحج في الاشهر الثلثة مطلقا ومنها قوله
الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد انحصارها في المشترك فلا يثبت بمجرد الجوار عندنا وقد يستفاد ايضا اشتراط
قبوله للقسمة باعتبار وصفه السلبي الدال على ان من شانه ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد من دليل
آخر والله الموفق المقصد الثالث في الافعال قاعدة الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك
بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة زاد ابن مالك ان الحال يترجح عند التجرد عن القرائن
وذهب بعضهم الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وبعضه الى عكسه واخرون الى انه
حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال حقيقة ولا مجازا وآخرون الى عكسه وهذه الاقوال
حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال والله لاضربن زيدا فيتخير بين ضربه الان وفي المستقبل ويجيء على القول الثاني
والرابع يتعين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه يلزم الاضربة في الحال والضربة
ايضا فيما بعده وبه صرح به الشافعية تفريعا على مذهب فيه ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر بما
تدعيه فعلى المشهور لا يكون اقرارا لاحتماله الوعد الا انه خلاف المشهور في الفتوى من قبول
الاقرار بذلك ولعل القرينه مرجحة للحال هنا واما على قول ابن مالك ومن جعله حقيقة في الحال
فواضح وكذا لو حملنا المشترك على جميع معانيه حيث لا يقوم قرينة على البعض فان الحال يدخل ضمنا و
يتبع الاقرار ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية فانه يعطي الحمل الحادث دون الموجود
في الحال كما ذكره جماعة وهو خلاف السابق ويشكل على المشهور الامع دعوى القرينة على نفي الحال
ومنها اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال وهو لا يجري على
المشهور ايضا ولعل الشرع خصه به ومنها اذا اتى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل بالاتفاق

له على الحال ايضا والكلام فيه كالذي قبله ومنها اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة فقال لا اربع اريدكن و
لا اربع لا اريدكن ففي حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة مضافا الى قرينة الحال المحضه
بالحال دون الوعد قاعدة المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق
على صلاحيته واختاره ابن مالك في التسهيل فان نصت عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس او ما ففي
تعيينه للحال مذهبان الاكثرون كما قاله في اوايل التسهيل على انه يتعين ثم صحح في الكلام عليها المجاذية خلافه
اذا علمت فيبنى على هذه المسايل ما اذا قال على شيء بهذه الصيغ وتفريعها لا يخفى ومن فروعها ايضا ما قال
لا انكر ما تدعيه فعلى الاول لا يكون اقرارا بل وعدا وعلى القول ببقائه مشتركا وجهان اجودهما العدم
للاشتراك الرافع للجزم باحدهما مضافا الى ثبوت واسطة بين الاقرار والانكار ويحتمل كونه اقرارا نظرا الى
ان الانكار وقع نكرة منفية فيعم ساير افراده مضافا الى دلالة ظاهر العرف عليه ولو قال ما انا منكر او
لست منكرا فالوجهان اولى بكونه اقرارا ومنها اذا اذن للراهن في التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال
الراهن لا افعل ثم فعل هل يكون ردا للاذن ام لا وجهان بينان فان جعلناه للاستقبال لم ينافي
القبول بعده وكذا ان جعلنا مشتركا للشك في قصد الاذن مع احتماله هنا خاصة او مطلقا
الاذن بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس ببعيد وعليه يتفرع ما لو رد الاذن في
تناول الطعام لو رد الوكيل الوكالة ثم قبل ان جعلناها اذنا مجردا خصوصا اذا رد من غير ان يعلم الموكل
ومنها اذا قال الوصي لا اقبل هذه الوصية فهل يكون ردا لها الوجهان ولو قال لست اقبلها او ما
فاولى بكونه ردا ومنها لو قال المالك بعد ان عقد الفضولي على ماله او الولي بعد ان عقد الفضولي على
المولى عليه عقد النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعده الوجهان وكذا لو قال لست اجيز او ما اجيز قاعدة
الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الانشاء باتفاق النحاة ومن فروعه اذا قال ان قمت فانت علي كظهر
امي فلا تحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل آخر وكذا لو قال ان دخلت داري فلك علي كذا على جهة
النذر او قال لولده ان حفظت القران مثلا فلك كذا ونحو ذلك قاعدة اذا وقع الفعل المذكور صلة

دخلت غلـ

حلف

او صفة لنكرة عامة احتمل الماضي والاستقبال كما قاله في التسهيل ومن مُثُل الاستقبال في الصفة قوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا اسمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال الذي
نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما في الاستشهاد واذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة منها
اذا قال ان اكرمت الذي اهنته او جلدا اهنته فانت علي كظهر امي فان اكرمت اهانه قبل التعليق وبعده وقع
الظهار وان اهانه في احدهما دون الاخر فان تعذرت مراجعته لم يقع عليه شي على مقتضى ما قاله ابن مالك
وقياس ما قاله ابو حيان من تعلقه بالماضي فقط وقريب منه ما لو قال ان اكرهت الذي اكرمته فلك
علي كذا على وجه النذر وما حلف لما يلبسه مما غزلته ففي حنثه بما غزلته قبل اليمين او به او بما بعده الوجهان
ولو قال مما تغزله لم يحنث الا بما تجدد بعدها كما انه لو قال من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل و
كذلك الحكم في نظايره ومنها عموم تحريم وسم الدواب على وجهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى حمارا
قد وسم على وجهه فقال لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال دل على
التحريم وان كان باقيا على حقيقته من المضي فان قلنا ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل
ايض على تحريمه وكذا ان جعلنا فيه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيدها فان حملنا المشترك على معنييه
والا فلا لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بان الله تعالى قد لعنه او دعا عليه بذلك وسكت عن الموجب
له **قاعدة** كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل يدل على انقطاعه ام لا بل هي ساكتة عنه فيه
مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس على ساير الافعال الماضية
وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا ادعى عينا فشهدت
له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او بانها كانت ملكه فيه او مطلقا وادعى اليه واقام بينة بنحو ما
ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان واصحها انها لا تقبل نعم يجوز ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا فتقبل
ح وان شهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك من شراء وارث وغيرهما ومنها لو قال المدعي

عليه كان ملكك بالامس فقيل لا يواخذ به كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح انه يواخذ به
والفرق بين صحة اقراره بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا
عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها
لو قال والله لا اتزوج امرءة قد كان لها زوج فطلق امراته ثم نكحها فهل يحنث بذلك وجهان مبنيان
على ما ذكره وزيادة هي ان المتكلم هل يدخل في عموم كلام واطلاقهم لا وكذا الاشكال لو كانت مطلقة لنا
قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك واما دلالتها على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم اختلف الاصوليون
فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال ولهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح في المحصول
انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة **قاعدة** ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف بمنزلة ما لعدم تصرفها
اذ الاصل في الافعال هو التصرف وايض فان وزنها ليس على شي من اوزان الافعال واجابوا عن الثاني
ان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكونها للتخفيف وكان قياسها على هذا الكسر اولها عند اسنادها للضمير
وقد نقلها الفراء ونقل ايض ضمها وهو يدل على ان الاصل في يائها هو الضم لا الكسر واعترض على ذلك
كله بان الياء لو كانت محركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها
فقيل انها للنفي مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا يجوز نفيها للماضي ولا
المستقبل الكاينين مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي الشلوبين الى انها
لنفي الحال في الجملة التي لم يقيد بزمان واما المقيدة به فانها تنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف
ونحوه ذكر ابن هشام في المغني فجعلها لنفي الحال وتنفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال لولد يلحق به ليس قد ولدته مني فعلى حمل النفي على الماضي او الحال او الشامل لها
وللمستقبل يكون نفيا يترتب عليه احكامه وعلى القول بعدم نفيه للمقترن بقد لا يكون نفيا ولا يترتب عليه
اثر والاقوى تحققه لدلالة العرف عليه مضافا الى ذكره جماعة ومنها ما لو قال النحوي الفلاني ليست ملكه
ثم ادعاه واقام به بينة فانه مكذب لها على الاقوال الاول فلا يسمع دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين في

فربت الضيف اقريه من باب رمى قرى بالكسر
والقصر والاسم القرا بالفتح والمد الضياف

وورن فعل بالكسر ثم الترم
تخفيفه ولم يقدر ه فعل بالفتح
لانه لا يجوز ولا فعل بالضم
لانه لم يوجد في بالي العين
الا هيئ وسمعت لست
بضم اللام لكن لا يعتد بهذه
اللغة كذا عن صدره

كسر

لتحركها

حيان انما يفيد نفي الملك فيما دل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا ينافي ملكه له في الحال فيسمع و
يحتمل قويا عدم السماع مطلقا لان ملكه له في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المتصل به وهو زمن الدعوى
استصحابا بالحكم الملك السابق ويتبع الثاني **قاعدة** صيغة تفاعل وما تصرف منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو
تخاصمان تخاصما يدل على التشارك اي وقوع الفعل من كل واحد ومن فروع القاعدة ما لو باع عينا
لرجلين بالف بشرط ان يتضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه ولكن لا يفيد عندنا
فايدة لانتقال ما على كل واحد منهما الى ذمة الاخر فيبقى الامر كما كان الا ان يختلف ما على كل واحد منهما
قدرا او صفة كالحلول والتاجيل فيفيد وعلى القول بانه ضم ذمة الى ذمة تحقق الفايدة مطلقا لجواز
مطالبة كل منهما بالمجموع والشافعية مع ظهور الفايدة عندهم لقولهم بالضم منعوا اشتراط التضامن هنا
من حيث ان اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل عندهم لانه شرط خارج عن مصلحة عقد بخلاف اشتراط رهن
عبره له **قاعدة** استفعل وما تفرع عليه كالمضارع والامر يدل على طلب الفعل فاذا قيل استعان فلان
بعمرو فمعناه طلب منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويفيد صيرورة اصل الفعل ومنه
قولهم استوقد نارا اي اوقد ويتفرع على ذلك امور منها الاستعانة في الطهارة فان مقتضاه على
الغالب طلب الاعانة عليها فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا وقعت من غير طلب ويجيء على فرض وقوعها بمعنى
الفعل الكراهة وهذا هنا هو الحق لان الاستعانة ليست لفظ النصوص وانما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة
مع ان المعين في بعضها كان مبتديا بها فكرهها الامام عنها معللا بالاية فتحمل كلام الفقهاء على اصل
الاعانة اولى ويتفرع على ذلك ايض كراهة الفعل من كل من المعين والمتطهر لان النهي تعلق بايقاع الفعل
كيف كان وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين بجعلهم المكروه هو الاستعانة لا الاعانة والاقوى
الكراهة في حقه ايض لانه معين عليها كما يحرم الاعانة على المحرم وان لم يكن محرما في الاصل على المعين كما لو
باع بعد النداء من لا يخاطب بالجمعة لمخاطب بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ويمكن الفرق بان هنا قد تناوله النهي الدال على التحريم واما فاعل المكروه فلم يدخل في نهي الاية فيبقى على اصالة

ذمة

ان

فقهاء

الاباحة ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا وخدمه والحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان من لوله
الاغلبي لم يوجد ويجيء على المثال النادر الحنث ولو طلب منه الخدمة لخدمه حنث وان لم يخدمه فمقتضى
القاعدة الحنث ايض لتحقق الطلب اما الاشارة من القادر على اللفظ فلا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق
عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق فاشار ففي حنثه وجهان ومنها اذا قال لصاحب الدين لغريمه استوفيت
منك او قال اجنبي له هل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض لان معناه
طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا لقضاء العرف به مع عدم منافات الطلب له ولكن هل يكون
اقرارا باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل قوله في استيفاء البعض وجهان اجودهما قبوله في البعض حيث
لا يدل اللفظ على غيره بان قال استوفيت مالي منه او جميع مالي ونحوه وكذا لو لم يذكر الدين بان قال اليس
قد اوفيتك فقال بلى ولو قال السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال البايع قبضت
ثمن مبيعي لو قال الموجر استوفيت الاجرة او اجرة بيتي ونحوه لم يقبل في البعض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال
نعم او اليس اوفيتك فقال بلى ومنها لو قال لجاريته هذه قد استولدتها او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد
بذلك الوجهان ولو ادعى موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه فيكلف اثبات موته
ومثله ما لو ثبت الاستيلاد وباي وجه كان ثم ادعى موت الولد ومنها ما ذكره الاصحاب من بطلان
خيار المشتري بالتصرف على بعض الوجوه الذي من جملته الاستعمال فلو كان عبدا فخدمه وهو ساكت لم يمنع
الرد لعدم صدق الاستعمال ولا التصرف ولو طلبه منه ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار لصدقه
بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول النص ومن فروع ارادة اصل الفعل من الاستفعال قولهم يجب الاستقلال
في القيام للصلوة فان المراد به الاقلال به وهو الاستبداد من غير معين لا طلبه **قاعدة** راي يستعمل بمعنى
علم ومنه قول الشاعر رايت الله اكبر كل شيء مجادلة واكثرهم جنودا اي علمت وبمعنى ظن كقولهم راي فلان
كذا اي ادى اجتهاده اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك اطلاق اهل الراي على الحنفية لاستعمالهم الاقيسة
كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لعبد ان تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا احكم بعتقه

الحكم

استعمال

فانه قد اعترف بجهله ولو لم يكن حرا لان الوقت لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم
يحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه ولو قال انت تعلم انه حر احتمل العتق وعدمه لان الرؤية تطلق
على العلم والظن وح فلا يقع العتق للاحتمال ويجيء على استعمال المشترك في جميع معانيه توجه الحكم بعتقه
ايض والاولى اجتنبه فح لا حيث يكون والا لم يعتق وعلى قولهم انه لو قال عبدي لزيد لم يصح الاقرار للتنافي
ومنه يجيء بطلان الاقرار هنا ايض لاستحالة وصفه بالعبودية والحرية ويندفع بامكان حمله على انه كان
قبل ذلك حقيقة او مجازا او ان العبد الذي ينسب الى ظاهر احر في نفس الامر ومثله ما لو قال ثوبي او
بستاني او ما شاكل لزيد والاقوى المقبول في الجميع فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ككوكب
الخرقا وشهادة الله وح البيت المفصل لما في الحروف وهي اقسام الاول حروف الجر القسم الاول الباء
الموحدة تقع للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت
بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يلبسه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي
الصقت مروري بمكان يقرب منه زيد والاستعلاء نحو من ان تامنه بقنطار والاية بدليل وانكم
لتمرون عليهم وللتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيون و
جعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج
او مع دخولها على المتعدي بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه فسر قوله مسحت المنديل ومسحت
وللسببية كقوله تع فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل
وكلا اخذنا بذنبه وللظرفية بمعنى في كقوله تع ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر وانكم لتمرون عليهم
مصبحين وبالليل اي وفي الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه الاكتفاء في مسح الراس في الوضوء ببعضه
كما اختاره اصحابنا حملا للباء على التبعيض اما للنص عليه عندنا كما ورد عليه مصرحا في خبر زرارة او
لدخولها على المسح المتعدي بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معان منها التبعيض
فيجوز الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزائد وقيل ان الباء هنا للالصاق وهو لا ينافي

والقسم

التبعيض مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما لا منافاة بينه وبين غيره من المعاني
كما سبق ومنها اذا قال ان عصيت بسفرك فانت علي كظهر امي او قال لعبده ان زنيت كذا فينظر ان اراد احد
الامرين الاخيرين ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما
فقط لجواز ارادة الاخر ولا نزاع منه فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراءة ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب
ان العاصي في سفره يرخص دون العاصي بسفره انما يستقيم على ان يريد والباء السببية لا الظرفية فما اعتبروا
عنه وعبروا منه لم يتم معهم مطلقا فائدة من تستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى
ادعى جماعة ان ساير معانيها راجعة اليه ويقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان
وقال الكوفيون وجماعة وفي الزمان ايض كقوله تع من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة الى الجمعة
ومنها التبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحيته اقامة صيغة بعض مقامها فتقول
في المثال اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقرا ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما
تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما يقع بعد ما ومهما وهما بها اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من اية مهما تاتنا من اية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب
على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من
سندس واستبرق والشاهد في غير الاولى فان تلك للابتداء وقيل زائدة ونحو فاجتنبوا الرجس من
الاوثان والرجس انكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا هي في من ذهب ومن سندس للتبعيض و
في من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو عبادتها ومنها التعليل كقوله تع كلما
ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبا جاءني
وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال بع ما شئت
من اموالي واقبض ما شئت من ديوني ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يصح له بيع الجميع ولا قبضه اما
لعدم صلاحية جزء او للشك في ارادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز ابقاء شيء وان قل لدخول

الى الجمعة

ماعداه في المثنية ومثله بع من شئت من عبيدي فلو باعهم الا واحدا صح ومنها لو قال اعفوا عن
المكاتب ما شاء من مال المكاتبة قال العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهذا اما مبني على انكار
مجيئها لبيان الجنس او تجوز في العبارة بمعنى اختيار كونها هنا للتبعيض اي محمولة عليه لاشتراكها فلا تحمل على
الجنس للشك فيه ويبقى البعض داخلا على التقديرين وهذا احسن ولكن لابد من المواخذة على ظاهر العبارة
واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه بامكان كونها للتبيين فيصح مشيئته للكل فقد عرفت ما فيه
فانه وان امكن كونها كذلك لكن لا نحكم به لان المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا
على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة البعض وانما حملناه عليه لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد
على العلامة بكونها للتبعيض ان لم يكن منكرا لذلك المعنى كما انكره من حكيناه عنه ومنها قولهم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب والظاهر ان من فيها تعليلية اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب فكل
امرأة تحرم بالنسب كالام والبنت والاخت والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امه او زوجته
او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بمنزلة واحدة ممن ذكر وكذا ما اشبهه ومفهوم الخبر مضافا الى
الاصل التي تحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو ارضعت
ولد اخيها لان اخاها يصير عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة بالنسب بخلاف ما لو ارضعت ولد اختها لان
خالة الولد ليست محرمة على الوالد ولو ارضعت ولد ولدها ابنا او بنتا صارت جدة ولده وجدة الولد
ان كانت محرمة الا ان تحريمها ليس منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على ذلك ما يرد عليك
في هذا الباب ومنها ما لو قال بعتك الثوب بمائة وضع درهم من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية فيكون
الثمن تسعين لان الوضع فيه من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون التقدير من كل مائة تسلم لي فيكون
الثمن واحدا وتسعين الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف
الثمن لسببية الموجب لتجهيله ورجح الاكثر الاول لانه اظهر فكان قرينة ترجح بعض افراد المشترك ومنها
لو قال لوكيله اقبض حقي من فلان فانها تحمل على الابتداء ويحمل سيدها المديون فلا يتعدى الى غيره فلو مات

بطلت الوكالة وليس له القبض من وارثه نعم له القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث
فان المال لم ينتقل اليه بحق النيابة ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شيء ففعل وكيله لا ان فعله وارثه
وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان جملة الموصول والصلة فيه
صفة للحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان
فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل ولا يشكل بان متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على فلان فكونه عليه
بمنزلة الصفة فاذا مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض
منه بل للحق يعني كونها احترازا من حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر ومنها انه يجوز زيادة من
في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله ما لكم من اله غيره وما يسقط من ورقة الا
يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند
سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة
جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة فلا واختار ابن مالك في الالفية الاول وفي
التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط كقوله ومهما يكن عند امرئ من خليقة وان خالها
تخفى على الناس تعلم اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال الولي زوجت منك ففي وقوع النكاح وجهان مبنيان
على جواز زيادتها في الاثبات والا كان لحنا مفسدا عند من يعتبر الصحيح في اللغة ومن جوز اللحن غير المخل
بالمعنى فيصح النكاح هنا مطلقا وكذا لو قال زوجت لك واليك لان الخطاء في الصلات حيث لا يخل بالمعنى
ينزل منزلة الخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث كما لو قال زوجتك هو واشار الى ابنته وقد تقدم ان مثل ذلك
قد ينزل بتاويل الشخص ومثله يجري فيما لو قال بعت منك واجرت ووهبت وغيرها من العقود اللازمة

قاعدة الى حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا تقول سرت الى البصرة والى طلوع الشمس واذا لم
يقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا
وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة

هل مجي من الزمان ام لا ومنه قولهم قرات القران من اوله الى آخره وحفظته كذلك فان المتبادر دخول الغاية
لذلك وان كانت من غيره لم تدخل ومن ثم لم يدخل الليل في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ودخول الكل ان تعذر
بمن نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه ولا يدخل الغاية حينئذ ولو اتى بما مثلناه سابقا دخلت ودخولها ان لم يكن
منفصلا عما قبله بمفصل محسوس كاية الصوم والا دخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرفق متصل بالجزء مشتبه
وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول وفي المسألة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح اصالة او من باب المقدمة ويظهر فايدته لو قطعت
اليد او الرجل من المفصل وتميز المرفق والكعب ان لم نجعلها غيره لكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين
كما عرفت قائلون بخروج الغاية واذا جعل المرفق هنا غاية للغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى باغسلوا يكون
المرفق خارجة على القول المعتبر مع ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة ظاهرا و
طريق التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لابد ان يتكرر قبل الوصول اليها كما يقال ضربته
الى ان مات ولا يجوز قتلته كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق قال والصواب تعلق الى
باسقطوا المحذوف لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما ويستفاد من ذلك دخول المرافق
على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤس الانامل اجماعا بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق واذا لم
تدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله ويمكن التخلص من اشكال العود الى الغسل بجعل الغاية للمغسول
وهو الاقوى حيث انها يطلق على الكف خاصة كاية التيمم وعلى ما زاد فقيل غسلة المعدد بذلك منها
ما لو جعل اجل السلم ونحوه من الاثمان والاعواض كالاجارة الى يوم كذا او شهر كذا فانه باول جزء منه اما
بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس ولدلالة العرف على خروجها هنا لكن يشكل الاول
بالو جعل الاجل الى شهر مثلا فانه لا يتم باخره فقط مع كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق بدلالة العرف فيهما كما دل
على خروج بعض الغايات ودخول البعض وينضم الى العرف في الثاني في بنية اخرى وهي انه لو لا دخل الغاية
فيه لخلا الموجل او السلم عن الاجل وقد صرحا به واما ما فرق بعضهم به بين الامرين بان المعنى في المبهم مسمى المدة

وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى في المعين مسمى المعين وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر
كصفر مثلا باول جزء منه ففيه نظر بين لان المطلق محمول على الشهر المتصل مثلا وهو الهلالي ان اتفق والا فثلاثون
يوما كان مسمى المدة المبهمة هو المجموع المركب من الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان صدقت الغاية باولها ثبت
الحكم فيهما وانما الفارق العرف منها ما اذا حلف لا يخرج امرأته الى العرس بعقده ولم تحصل فاخرجها اليه فانه لا
يحنث ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لان الغاية لم يوجد وكذا لو خرجت الى العرس ثم دخلت اليه ولو قلنا بخروجها
او مع انفصالها بمحسوس او مع مغايرتها لما سبق حنث لانها ليست داخلة وقد صدق اخراجها اليه في
الاول اما الثاني فيتجه عدم الحنث ولو اتى باللام فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا ايضا بل الشرط ان يخرج
له وحده او مع غيره لان التعليل يتحقق منها لو وكل رجلا يبيع عينا بعشرة الى يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس في
الاجل ما تقدم وعلى خروجها باحد الامور لا يدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه لان
الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه بالحال خلاف الماذون فيه وله بيعه قبل الخميس بجزء من الزمان
كيف اتفق منها لو حلف ليقضينه حقه الى راس الشهر لم يدخل راس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال
التي لا تدخل هذه الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه **قاعدة** في للظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار
والمجازية كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن المظروف من الظرف عبر عنه
به مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى على والظرفية يكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في
ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ومن المجازية قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وتأتي
ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم فخرج على قومه في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم
وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة ربطتها ومرادفة من كقوله وهل يعمن من كان احدث عهده ثلاثين شهرا
في ثلثة احوال فمن فروعه وجوب الزكوة في عين النصاب لقوله صلعم في خمس من الابل شاة وفي الاربعين شاة
شاة وفي خمسة اوسق زكوة ونحو ذلك حملا لفي على الظرفية حقيقة او مجازا ويمكن جعلها تعليلية اي بسببها
كما يدل عليه اللفظ فان الشاة لا يدخل في حقيقة الابل وانما وجبت بسببها وفيه احتمال الظرفية المجازية

نظرا الى القيمة ويظهر الفايدة فيما لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوة فعلى الوجوب
في العين يسقط منه الزكوة بحسبه منها ما اذا قال لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في مكة فانه يحتمل
عدم وقوعه لانه الآن غير واقع وبعده معلق ووقوعه منجزا لان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه
مع احتمال اللفظ الامرين ان حمل الكلام على فايدة اولى من الغاية وعلى الاول هو وعند العامة المجوزين لتعليقه
لا تطلق حتى يدخل مكة ولهم وجه بوقوعه منجزا لما ذكرناه منها لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر فله درهما
او انثى فدينار فخرجا معا فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان
الموصول وقع صفة للحمل فكان شرطا لكون مجموع الحمل بطنها ذكرا وهذا بخلاف الظرفية فانه يصدق كل
منهما من غير مناف ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين ففي استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين او
احدهما خاصة وتخيير الوارث اوجه سبق التنبيه في القسم الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت
الوصية ايضا لما ذكر وفي تناولها الدور المتصلة بها من خارج نظر من خروجه عن الظرفية ومن كونها ظرفا
لها مجازا شايعا ومثله ما لو قال اشتريها الا انها يجري في كما سبق من احتمال الفرق وتناول الدور الخارجة المتصلة
بها هنا حملا لها على الالصاق حقيقة او مجازا منها اذا قال له في هذا العبد الف فان في يحتمل الظرفية الحقيقية
والمجازية والسببية والمصاحبة ومرادفة من اذ يحتمل ان يكون للمقر به من العبد مقدار الف بان يكون قد
اشتراه بالغين مثلا منها الف للمقر له والشراء لها او يكون قد اوصى له منه كذلك او يكون قد دفع في ثمنه الفا
للمقر له خاصة
للمقر له او الشراء وان يكون قد جنى عليه جناية توجب ذلك وهو يستحقها او ان يكون بيد العبد الف للمقر له
فيرجع اليه في بيانه ويقبل تفسيره بانه وزن على شرائها الفا وفي عشرة فيكون شريكا بالنسبة حيث يحتمل
قيمته ذلك عند الشراء ومثله نقد الفا في ثمنه وانا الفا فيكون له النصف او وانا الفين فالثلث وهكذا
بانه اوصى له الف من ثمنه فيباع ويصرف اليه الف ويكون مرهونا عنده على الف فهذه يرجع الى الظرفية حقيقة
او مجازا او قريب منه مرادفة من والمصاحبة وهو فيما بعد الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة
الا ان له تعلقا ظاهرا بالمرهون مجاز نسبته اليه على ان الوجه لذلك من احتمال عدم القبول هنا لان محل

الدين

الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا يقبل تفسيره بارش الجناية وهو راجع الى السببية الى
غير ذلك من الفروض الممكنة منها لو قال له درهم في دينار فيجي فيه الاقسام السابقة فيحتمل الشركة فيه
بحسبه وكونه معه دينار ودرهم وكونه لزمه لسببية بان يكون قد دخل عليه نقصا بقدره ونحو ذلك
الظرفية استغراقا
فيرجع اليه في البيان لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف السابق
من في ظرفية مطلقة بمعنى انه لا اشعار ولها يكون المظروف في اول الظرف او وسطه او آخره
لاشتراك الثلثة في معناه ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد الفلاني وقد تقدم
فيتناولها
واما اسلم في شيء على ان في يوم كذا او باع او آجر كذلك تناول جميع اجزاء اليوم ويقوى البطلان
هنا للجهالة المودية الى النزاع واولى منه ما لو قال في شهر كذا او سنة كذا او في سنة مثلا ونحو ذلك
كذا
بخلاف ما لو قال مؤجلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحمل باوله بناء على خروج الغاية وقد تقدم قاعدة
كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد حرف يدل على مطلق التشبيه وتعيين محل ذلك التشبيه بالقراين
وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية فيستعمل فاعلا ومفعولا ومجرورا وغير ذلك فيقول جاءني كالاسد
اي مثله وانت كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين
الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار
نحو زيد كالاسد ان يكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة ويقع مثل
هذا في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري فانفخ فيه الضمير للكاف من كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك الشيء
المماثل فيصير كسائر الطيور وعكس بعضهم وقال يكون اسما دايما وفي معنى الدلالة على مطلق التشبيه
لفظ مثل وما اخذ منها وكذلك المساواة اذا احتملت انواعا ويقع زايدة موكدة فمن فروعها ما اذا
قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ ويصير محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة او تمتع او قران
او افراد لاقتضاء التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك بان يهلك زيد قبل العلم بما احرم به فليتمتع
احتياطا للحج والعمرة واحتج على جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين ع

يوديه

اذا علمت ذلك

حتى جاز من اليمن كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اهلالا كاهلال نبيك واقره النبي صلى الله عليه وسلم ورده المتاخرون لعدم
الجزم وحملوا الرواية على علمه بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم واجازه العامة ايضا وفرع عليه بعضهم ما لو قال
كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب
الشيخ رحمه الله تخييره هنا بين الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بان من اهل بحجتين او عمرتين او بالتفريق انعقد
احرامه بواحدة وبطلت الاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء
مثل اذا كان في اشهر الحج واذا كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة منها لو قال الزوج انت طالق
كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغى التشبيه كما لو قال طلاقا حسنا او قبيحا او باردا او حارا او اقبح طلاق
او احسنه ونحو ذلك وقال بعض العامة ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وفي النار في الاستضاءة طلقت
للسنة وان قصد بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة منها لو قال
للزوجة انت علي كامي وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال المشبه به على الظهر وغيره فيدخل الظهر
ضمنا ولقول الصادق عليه السلام في رواية سدير حين سأله عن الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها
او كبطنها او كرجلها ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وهو تنبيه بالادنى على الاعلى والاولوية
واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظ الظهر شرط في صحة الظهار بظاهر الاية والاشتقاق من
الظهر وصدق المشتق يستلزم صدق المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة منها لو قال
لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد يحتمل وجوب الالف لدلالة التشبيه عليه والاقوى الرجوع في
تفسير الواجب اليه لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله لو اوصى لزيد بشيء ثم قال اوصيت لعمرو
كما اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت له به اما لو قال مثل ما اوصيت له به كان وصية له بمقداره منها
لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ففي عتق المشبه خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما او عدم عتق احدهما الاوجه
لانه جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة
ولا على الثاني لعدم عتقه اصلا ويحمل الحرية في كلامه على حرية الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد

بل قال انت مثل هذا فالاوجه واولى بعتق المشبه لو قيل به ثم والاصح انهما لا يعتقان ايضا ووجه
وقوعه على المشبه ان قوله حر ومثل خبران مستقلان وصيغة التشبيه تامة في العتق وانما القصور في
المشبه به او يحتمل انت مثله في الحرية فلا يقع وكون الجزء الثاني صيغة اخرى لعتق الثاني وليس في الكلام
تصريح بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة وهذا متجه الا ان قيام الاحتمال يوجب الشك في عتق الاول
وعدم التصريح بصيغة صحيحة للثاني يوجب عدم عتقه كذلك فائدة من مسائل زيادتها المشهورة قوله تعالى
ليس كمثله شيء اذ لو لم يقدر زائدا صار التقدير ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد
نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قاله ابن جني ولانهم اذا بالغوا في نفي الفعل عن احد قالوا
لا يفعل مثلك كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته ولكنهم اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه
عنه وقيل الكاف في الاية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان آمنوا بمثل ما آمنتم به
قالوا وانما زيدت هنا لتفصيل الكاف عن الضمير وقرأ ابن عباس بما آمنتم به وقيل الزائد هو الباء والمفعول
المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقران وقيل مثل القران وما التوراة اي
فان آمنوا بكتابكم كما آمنتم بكتابهم وقيل في الاية الاولى ان الكاف ومثلا لا زائد فيهما ثم اختلفوا فقيل
مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قال فصيروا
مثل كعصف ماكول وقيل حرف مؤكد للتشبيه ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل
عمرو فاردت المبالغة قلت زيد كمثل عمرو ومثل قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل
ويمكن حمله على المعنى الحقيقي فيلزم نفي المثل مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل مطلقا
لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون الله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان مثل مثله منتف واما الكاف
في الثناء الوارد بعد قراءة التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف
بالصفات المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبه به والشيء لا يشبه بنفسه لان المشبه به لا بد ان يكون ابلغ
في وجه الشبه من المشبه والشيء لا يكون ابلغ من نفسه ويحتمل الاصالة بناء على المنقول مما امر به النبي صلى الله عليه وسلم

عند الاكثر والتقدير ليس شيء

من توحيدا الله تعـ فقاري السورة لايكون موحدا بمجرد قراءتها وانما هو قال لما امر به صـ في جواب من
سال من المشركين بقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل قوله تعـ قل يا محمد هو الله احد كافا
قال القاري كذلك الله ربي فقد وحّد ويمكن جعلها موكدة على هذا التقدير ايضـ قـا عـلـ قـ اللام
المفردة الجارة تقع لمعان تنيف عن الثلثين والغرض ههنا امور احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى
وذات نحو الحمد لله والملك له والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب
والسرج للدابة والجبة للعبد ونحو فان كان له اخوة والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في الارض
وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الآخرين ويمثل له بالامثلة المذكورة او نحوها ورجحه
ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص
مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعه والرابع التمليك كقوله
وهبت لزيد دينارا والخامس شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله
تعـ وانه لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل وقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا تقرر ذلك
فعليه فروع كثيرة منها الخلاف الواقع في عُقر الامة الزانية بغير اذن مولاها اهل يستحقه مولاها على الاول
فقبل لا لعموم قوله صـ لا مهر لبغي وهذه بغية والحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للغير مستوفاة بغير
اذنه مشغوبة بالمال ولا دلالة له في الخبر على نفيه من وجهين احدهما من جهة اللام فانه اما للملك
او الاختصاص او الاستحقاق والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما المتصف
باحدها مولاها فلا ينافي ذلك اختصاصه واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على حكم الحرمة البغي لما
ذكرناه من قبولها الاحد الثلثة وليس اختصاص الامة بالمهر على حد اختصاص العبد بالجبة والفرس بالسرج
اذ لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا يجوز ادائه اليها ولا مدخل ليدها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة
والثاني من جهة قوله مهر فانه مختص بالحرة اصطلاحا واما عوض وطي الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا
اسم المهر وانما يطلق عليه العُقر او العشر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت الحرة مهيرة ومن الفروع

الشهيرة

اما في عليه
زاد كنيف
ق

فيتفرع
العُقر بالضم
دية الفرج المغصوب
ق

الشهيرة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول اي ممهورة
منها لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر له كافرا يكن تمليكه لها قبل التفسير بها او
ان كان مسلما قيل لا يقبل لافادة اللام الملك والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص
اي مختصة به وغايتها انها مشتركة فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع في تفسيره اليه حيث يحتمل اللفظ و
يمكن اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محرزا له لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه و
التزم العلامة حكم في كرة صحة التفسير بها محتجا بانه شيء ما عنده مع جزمه في القواعد بعدمه محتجا بلام
الملك وما علّلنا به اوضح خصوصا في الخمر منها لو قال له الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع فاسد
ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه اخيرا فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع
المنافي منها الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب صرف الزكوة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص
بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم على السواء والاستحقاق
والاختصاص لا يفيدان المطلوب ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان الاية لبيان المصرف بمعنى
بيان ان الصدقة لا تخرج عنهم بقرينة سياق الاية من دفع عقب من عقب على النبي صـ في شانها و
لمزه فيها ولان ما في الرقاب ليس فيه ما يقتضي الملك ولا قائل بالفرق فائدة لام الجر اصلها الفتح وانما
كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو ومناسبة لعملها ويدل عليه فتحها مع المضمر نحو لنا ولكم ولهم
والاضمار يرد الشيء الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر لياء مفتوحة نحو يا لله واما
قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض للاتباع ومع ياء المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا ادعى
عليه شيئا فقال ما له علي حق فان فتح كان منكرا وان ضم وكان ممن يحسن العربية لزمه والا فلا ولكن
هل يلزمه الحق المدعى ام لا في المجلد ويرجع في تفسيره اليه قال بعضهم بالاول اما لا انه المحدث عنه اولا
المفرد المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول المدعي ويحتمل الثاني لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة
البراءة من الزائد عما يفسر به ومثله ما لو سمع منه المال الضايع فقال له مالك عندي فانه يكون اقرارا

منشد

او ثمن مبيع ملك قبل قبضه

لذلك وفيه نظر لان المحل محل الملك
غير لازم والاستحقاق

موصولة اليه واول منه ما لو قال في يديها و في ذمتي ونحو ذلك القسم الثاني حروف العطف فاعلم ان
واو العطف يفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها الترتيب وقل عكسه ومما عطفت
فيه النبي على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا نوحا وابرهيم وعلى لاحقه
وكذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلثة ويجوز ان يكون بين
متعاطفيها تقارن و تراخ كما في انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين هذا هو المختار عند اكثر
المحققين بل ادعي عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل عن الاخفش
والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض الفقهاء انها تفيد الترتيب وقد تخرج عن افادة
مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او كقولنا الكلام اسم وفعل وحرف وهي التقسيمية وبمعناها في
الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين وبمعناها في التخيير كما قالوا الثالث فاختر من الصبر والبكاء والثاني بمعنى
باء الجر نحو انت تعلم ومالك اي بمالك والثالث بمعنى لام التعليل نحو يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى
واو الاستيناف لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس بمعنى واو المفعول معه كسرت و
النيل والسادس واو القسم ولا يدخل الا على مظهر ولا يتعلق الا بمحذوف نحو والقران الحكيم فان تلتها
واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج كل الى جواب نحو والتين والزيتون والسابع واو رب ولا
يدخل الا على منكر والثامن الزايد مثل حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها والتاسع واو الثمانية مثل سبعة
وثامنهم كلبهم والعشر واو الوقت ويقرب من واو الحال مثل اعمل وانت صحيح وواو الحال مثل
ايتنه والشمس طالعة ذكر نحو ذلك في القاموس وزاد في معانيها الى نحو من سبعة وعشرين معنى
ذكرنا منها ما يناسب المقام وانكر في المغني واو الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم انها لمطلق الجمع
انها يجمع بها بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات
نحو ضرب واكرم زيد ... والظاهر عند الاطلاق والتجرد عن القراين الدالة على احدها حملها على الجمع
مطلقا كما قررناه لمبادرة الذهن اليه عند اطلاق قولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا

التقسيمية

اذا علمت

ونحو ذلك ويتفرع عليه امور منها ما لو قال بعتك الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا
ودون احدهما وغيره مما يحتمله اللفظ من معانيها ويوزع الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال
بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك منها لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب او
في شرائهما فيصح له بيع كل واحد منهما او بيعهما معا او شرائهما كذلك على الجمع والتفريق مقدما لكل منهما
منها لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي فلا بد من اجتماع الشرطين ولا
فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول ويتاخر عنه ويجيء على القول بافادتها الترتيب اشتراط تقدم
المذكور اولا منها اذا اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب
فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل تساويهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والاقوى
تقديم الاول مطلقا منها اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها او خلعها كذا وطلقها تعلق
الترتيب لا بد من اخذ المال منها قبل الطلاق والاقوى جوابان من عدم اقتضاء الصيغة ترتيبا ومن
انه هنا احتياط لاحتمال انكارها بعد الطلاق والاحتياط في مال الموكل واجب على الوكيل اذا لم
يكن في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط تقديم الاخذ مع احتماله للاحتياط
وفي وجوبه مطلقا نظر والعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه قوي منها لو قال خذ
هذا وديعة يوما وعارية يوما قيل هو وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود
وديعة ابدا لتعليق الوديعة في اليوم الثالث على شرط فيبطل بخلاف ما اذا قال خذه وديعة يوما و
غير وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله منه في كره عن الشافعية وحكم بوجهه وتنزيله
على القاعدة مشكل **فائدة** ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام تثنية
المشترك وجمعه ان واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلثة فصاعدا
حتى يكون قول القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد ويتفرع على ذلك امور منها ما لو قال
بعتك هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا غيره من العقود كر

ويتاخر

على

او آجرتك او اقرضتك هذا وهذا وكذلك الفسوخ و[illegible] يشكل ذلك بما مر من وصية المريض بعتق
سالم وغانم حيث حكموا بعتق الاول خاصة حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا
هذين او اعتقهما منجزا كذلك فانه يقرع بينهما او يتحرر من كل واحد جزء وكذا يشكل بما لو قال انت
طالق ثنتان او طوالق فانه لا يقع عندنا لمخالفته الصيغة المنقولة شرعا وعندهم يقع واحدة خاصة
ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم قبل منه ثلثة لما ذكرنا الا ان يقول اردت بالثالث تاكيدا
الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي شرط
فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الاول ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما ففيه وجهان احدهما انا نجمع هذا الفرق ويصح الاستثناء فكانه قال له علي ثلثة دراهم
الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا وهذا
ما يخالف فيه واو العطف الف التثنية وواو الجمع فانه لو قال له درهمان الا درهما صح قولا واحدا
الا عند من لا يجوز المساوي والاكثر ويأتي الخلاف فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثناء مفرعا
كقوله له علي ثلثة الا درهما ودرهم فان جمعنا ابطلنا لصيرورته مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء
في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان الا درهمين
او ثلثة وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا كله مخالف القاعدة ومنها لو قال بعتك بدرهم ودرهم صح البيع
بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو ذلك ومنها لو اكرهه على طلاق حفصة
مثلا فقال لها ولعمرة انتما طالقتان فقيل انهما تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار
بخلاف ما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق فان المكره عليها لا تطلق وتطلق الاخرى ويحتمل وقوع
الطلاق بهما في الصورتين للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو اكرهه على طلاق حفصة فطلق عمرة
فعلى الاول تخالف القاعدة وعلى الاحتمال لا **فائدة** الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها
دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك واستدلوا بقول العرب اكلت لحما

استثناء

ودرهمان الا درهمين او ثلاثة صح

[illegible] طالق وطالق [illegible] عندنا
[illegible]

سمكا

سمكا تمرا او خرجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ
ناعمة اي ووجوه وذهب ابن جني في التسهيل الى منع ذلك في غير الشعر فيتفرع عليه
ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما بالف وزوجتك بنت عمه فلانة بنت خالتي فانه ونحو
ذلك من العقود مريدا للعطف فانه يصح ولو كان العقد مما يستقل به الشخص كالوقف والعتق والطلاق
اتجه الرجوع اليه فيه **الفاء العاطفة** يفيد ثلثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد
فعمرو والذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سالوا
موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فقالوا ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضأ
فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفراء لا يفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله السابق
ان الواو يفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون واجيب
بان المعنى اردنا اهلاكها كقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا او انها
للترتيب الذكري وقال الجرمي لا يفيد الترتيب في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول
فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد وثانيها التعقيب وهو في
كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد
اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل
الفاء هنا للسببية وهي لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما
من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما للتراخي ما بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل وثالثها السببية
وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه
كلمات فتاب عليه والثاني نحو لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون
عليه من الحميم وقد يجيء ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد

علمت ذلك
كنتم في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك (ق) فيتفرع عليه امور اذا قال ان دخلت الدار
فكلمت زيدا فانت علي كظهر امي اشترط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط الفور انه بالكلام ام يكفي تراخيه
وجهان مرتبان والاصح عدم اشتراطه ومنها اذا قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين كما لو
عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد لاقتضاء الفاء كون السابق ثابتا قبل اللاحق والثمن يثبت
جملة ويثبت بالحمل على التعقيب الذكري خاصة ومنها لو قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان
حملا على الغالب من العطف ولو قال اردت فدرهم لازم قبل يمينه لوضع الفاء له مقر له وقيل يلزمه
واحد مطلقا لان احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان يصرح
بارادة العطف المغاير والاول اقوى   ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره
ان الفاء الداخلة على خبر المبتدأ كقولك الذي يأتيني فله درهم او كل رجل يأتيني فله درهم وما
اشبه ذلك تشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ يدل على مجرد الاخبار
من غير استناد الى الاتيان اذا وقعت بعد من شرطية كانت ام موصولة او نحوها فيتفرع عليه عدم
استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك بغير الفاء وكلام الاصحاب يشعر بذلك
ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض ملتزم وقد ذكر اهل
اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام ولما مثلوه قرنوه بالفاء فدل على ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به
خصوصا اذا دل العرف عليه لان الجعالة من العقود الجائزة الذي يكون في ثبوتها ما دل من الالفاظ عليها
عرفا وان لم يكن على النهج العربي وهذا متجه   فاء الجزاء كقولك من يقم فاني اكرمه هل يدل على التعقيب
كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوايد الخلاف استتابة المرتد فان من قال من بدل
دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا وهذا الخلاف يجري بين
العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمروي استتابة الملي دون الفطري   ثم من حروف
ويجوز ابدال فائها ثاء كقولهم فم في حدث حدف وان يلحق آخرها تاء التانيث متحركة تارة وساكنة اخرى

وهي تفيد الترتيب بمهلة وقد تستعمل ايضا بالترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش وقطرب
انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها تقتضي على المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب
والمهلة وفي كل منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع زايدة فلا تكون عاطفة
البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب
بتخريجها على تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه من ذكرنا تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس
واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم
سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب وقول الشاعر ان
من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده واجيب عن الاية بان على محذوف اي من نفس واحدة
انشاها ثم جعل منها زوجها وان الذرية محمولة على ظهر آدم كالذر ثم خلقت حوا من قصيراه وان
خلق حوا من آدم لما لم تجر العادة بمثله جرى ايذانا بترتبه وتراخيه في الاعجاب وظهور القدرة لا
لترتيب الزمان وتراخيه او انه لترتيب الاخبار كما يقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس
اي اعجب اي اخبرك بان الذي صنعت امس اعجب والاجوبة السابقة انفع من هذا لانه يصحح الترتيب والمهلة
وهذا يصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبارين ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به عن
الاية الاخيرة والبيت واجيب عن الثانية ايضا بان سواه عطف على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بان
السودد قد يأتي للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله صلى الله عليه وآله عدنان
واما المهلة فزعم الفراء انها تتخلف للاية الاخيرة وقولهم اعجبني الخ وقد تقدم في جوابه   فيتفرع عليه امور
منها اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا ونحو ذلك   في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال
اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها للانفصال انه لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا
بكلامه الاول وان يكون الوقف منقطعا في لحظة ويشكل على القول ببطلان المنقطع والاول حمل ثم هنا على
معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها وقد قال بعضهم هنا انما

يجوز تقديم اخذ المال لانه زيادة خير خلاف القاعدة وفيه نظر لانه ثم من القبض قبل ذلك وزيادة الخير
انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك
وان كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد ذلك من القراين العرفية امكن الرجوع اليه لذلك لكنه بعيد
منها ما لو قال لعبده ان صمت يوما آخر فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة انه لا يكفي اليوم الذي
بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلابد من الفصل بيوم لتميز ثم عن الواو ويحتمل الاكتفا
بذلك لصدق الانفصال في الجملة **قاعدة** او حرف عطف ويقع لمعان منها التخيير وهي الواقعة بعد
الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ من مالي درهما او دينارا ومنها الاباحة وهي الواقعة
بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلما او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا
الناهية امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اذ المعنى احدهما وكذا حكم النهي الداخل على
التخيير كذا قالوا في الارتشاف والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فانه بما دخل حنث على الاول بخلاف الداخل بين
المتباينين فانهما يقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لا ادخلن اليوم هذه اليوم الدار او هذه فيبر بدخول
احديهما على قول ابن كيسان اذا دخلت بين نهيين كفى للبر ان لا يدخل واحدة ولا يضر دخول الاخرى
كما يكفي الواحدة في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما هل يلزمه كفارة او كفارتان المتجه الاول لانها
يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما ويتحل اليمين بالدخول الاول ومثله ما لو حلف
لا يطأ واحدة منهما ولا يأكل لحما او خبزا ونحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين والا يعين ما قصده
ومنها ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه باللفظ المذكور او الجنس هذا او هذا فيهما
شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغة او قال لعبده خط هذا القميص او ذاك ثم قال لا تخط ذا او ذاك
او امر الخياط كذلك ثم نهاه فيبني استحقاقه الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروع
التخيير فيما يمنع الجمع اثنا الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع بين الخصال الثلث وبين الصيام والصدقة

ثم يوما

والنسك

والنسك على وجه الكفارة والفدية وان امكن الجمع بينها قربة مستقلة فلو نوى بالثانية الكفارة
او الفدية لم يجز ومن المعاني الجمع المطلق كالواو وقاله الكوفيون والاخفش والجرمي ومنه قول الشاعر
قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا ونصفه فقدي ومنه الواو في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا
من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية فيبيح الاكل في بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او التي للاباحة
نحو جالس الحسن او ابن سيرين وانما جي بالقيد لكن دفعا لتوهم ارادة الاباحة في صيام ثلثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم وانكر ذلك كله ابن هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي التسهيل وعليه يتفرع ما ذكرنا
في الاية وغيرها ومن معانيها ايضا التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف والطهارة وضوء او غسل
او تيمم سواء كان الكلام خبرا ام انشاء تعليقا كان ام منجزا ومن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار او
كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فيقع بايهما وجد وعلى الايلاء منهما على احدهما كذلك لو قلنا بصحة الايلاء
المعلقة لكن هنا ينحل اليمين بايهما فلا تلزم بالاخر شيء منهما لو قال انت طالق وهذه او هذه ولم يشترط
تعيين المطلقة يرجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما حزب والثالثة حزب والطلاق مردد
بين الاوليين والثالثة فان عني الثالثة طلقت وحدها وان عني الاوليين او احديهما طلقتا وان ضم
الثانية الى الثالثة وجعلهما حزبا والاولى حزبا طلقت الاولى واحدى الاخريين وهذا الضم والتحزب يعرف
من قرينة الوقفة والنغمة فان لم يكن قرينة وتعذر الرجوع اليه في التفسير فمقتضى الواو الجمع من الاولى و
الثانية في الحكم فيجعلا حزبا والثالثة حزبا اصلا اذا كان عارفا ولو كان جاهلا طلقت الاولى بيقين و
تخير بين الاخريين او وقع الاشتباه بينهما ولو انعكس فقال هند طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة
وتعين من شاء من الاولى والثانية وهو وهم ان قصد عطف الثالثة على احديهما فلو قصده على الثانية
عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ولو قيل لا يقع الطلاق على غير من واجهها
بالصيغة دون من عطفها كان حسنا ومنها لو قال بع هذا او ذاك قيل لا يصح التوكيل حملا لا على التقسيم
او الشك كقوله لبثنا يوما او بعض يوم او الابهام كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين

والشاهد فيه والاول ويحتمل الصحة حملا لها على التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما وحملها على
الشك بعيد لانه انما يتجه ويظهر في شيء وقع ويمكن ان يقال اشتراكها بين المعاني المتباينة الدال بعضها
على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب عدم الصحة للشك في ارادة ايهما نعم لو دلت القرينة على ارادة
بعضها فلا اشكال في الحمل عليه والعمل بمقتضاه من صحة او بطلان منها لو قال بعتك بدرهم او دينار
ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال في الصحة كالاشكال في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما الجهالة مجملا
او مشكوكا فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي
هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان منها لو قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما وطولب
بالبيان فان عين قبل ولو عكس قيل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاول بخلاف الاول فانه رجوع الى
الاكثر ويشكل بجواز كونه شاكا في ايهما اللازم فلا يكون اقرارا ولا من باب تعقيب الاقرار بالمنافي والا لزم
مثله في جميع الصور فيقال في الاولى يلزمه درهم ايضا وكذا في غيره ولو قال اما درهم او درهمان ثبت
الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني فلعله ان يتذكر ان كان ناسيا منها لو قال هذه الدار لزيد
او عمرو فيلزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم له
الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول فلا يلتفت
اليه ومن امكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم ولان الاول لو اقر لزمه ولعله نكل عن اليمين وهو
قوي لان اظهر لاقراره الاول تأويلا يمكن القبول ثم للثاني احلاف الاول قطعا ولو قال هي لزيد او للحائط
ففي صحة الاقرار وجهان من التردد بين من يملك وما لا يملك فهو في صحيحه كما لو ليس له فلم يفد زيادة
على عدم الاقرار ومن ان زيدا هو يملك منهما وقد اقر بملك فيبطل في غير الذي يملك ويبقى هو وكان ذكر الحائط
وجوده كعدمه   بل حرف عطف واضراب ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا
بل عمرا او قام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها و
ان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقم زيد

بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث ان يكون ناقلة من معنى النفي والنهي الى ما بعدها وعلى قولهما فيصح
ما زيد قائما بل قاعدا او بل قاعد ويختلف المعنى فيكون الحالتان منفيتين في الاول دون الثاني ومنع
الكوفيون ان يعطف بها غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قل وقوعه وتزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب
بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالوقوع ممن
يحتج بكلامه كقوله وما هجرتك لا بل زادني شغفا وان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو و
قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اي بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق
واما الانتقال من غرض الى آخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقوله
تع وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي هنا حرف اضراب خاصة لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة
ايضا كالمفرد   فيتفرع عليه ما لو قال له درهم بل درهمان وبالعكس وهذا الدرهم بل هذا وقفيز حنطة
بل وقفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك فيلزمه الدرهمان في الثلثة الاول والقفيزان في الاخير ولو قال
درهم بل درهم ثبتا معا ولو قال له ما له درهم بل درهمان ثبتا وكذا ما له هذا الدرهم بل هذين ولو عكس ثبت
الدرهم خاصة وتخريج ذلك ونظائره على القاعدة واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب
في حروف متفرقة   لو حرف يدل على امتناع لامتناع اي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو
المشهور على السنة المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تع ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى
وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلمات
الله لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في الاية الاولى ثبوت
ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع عدم كون ما في
الارض من شجرة اقلاما يكتب الكلمات وغير ذلك ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع اصلا بل على
مجرد التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل وهو خلاف البديهي والحق انها تفيد امتناع الشرط
خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ان كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه والا فلا فظهر

فواحد على الاقوى ولو عين احدهما
وابهم في الاخر فكذلك على الاقوى
بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم
بل درهم م

ان ابى تعريفا تهما ما قاله ابن مالك وابن هشام انها حرف يقتضى امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد تاتى
لو حرف شرط فى المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم وعليه نزل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وانكروه وردوها بهذا المعنى قوم منهم
ابن مالك   فمن فروعه ما لو قال انت على كظهر امى لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة ان يرجع اليه
فى التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل فى الماضى دخول لكان يقع الظهار قبل ايضا ولم يقع
فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع ولان وقوع لو على الوجه الاول اكثر او متعين
لولا يقع لمعان احدها ان يكون حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اى امتنع الاكرام لاجل وجود زيد
وح فيدخل على جملة اسمية ففعلية لربط امتناع الثانية لوجود الاول وما يليها مرفوع الابتداء عند الاكثر
وخبره كون مطلق محذوف فان اريد الكون المقيد جعلت مصدره هو المبتداء او يدخل ان على المبتداء
فنقول لولا قيام زيد لاتيتك او ان وصلتها هنا مبتداء وعذف الخبر وجوبا او مبتداء لا خبر له او فاعل
ثبت محذوفا على الخلاف ولا يقل لولا زيد قايم ولا تحذفه وقيل يجوز حذفه نزل قوله لولا قومك حديثوا
عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وثانيها حرف تحضيض وعرض ويعنى هلا فيختص بالمضارع او ما فى تاويله
نحو لولا استغفرت الله لولا اخرتنى الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث والعرض
طلب بلين وتادب ثالثها ان يكون للتوبيخ والتنديم فيختص بالماضى نحو لولا جاؤا باربعة شهداء فلولا نصرهم
الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت
الحلقوم وانتم ح تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها المعنى
فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين وحالكم انكم تشاهدون ذلك ونحن اقرب
الى المحتضر منكم بعلمنا او بالملائكة ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار للاولى وزاد بعضهم
رابعا وهو الاستفهام ومثل قوله تعالى لولا اخرتنى الى اجل قريب ولولا انزل اليه ملك والاكثر جعلوا الاول
للعرض والثانى للتوبيخ وخامسا وهو النفى بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى ولولا قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس

او لولا ان زيدا قايم لاتيتك

بلين

التاسير

ويكن

ويمكن جعلها للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا   فيتفرع عليه ما اذا قال وكلتك فى بيع العبد
له لولا فعل كذا فنفى وقوع الوكالة منجزة جعل لولا تحضيضه او توبيخا فالعبارة غير معلقة او عده جعلها
لها حرف امتناع كل محتمل والحق انها لاشتراكها يمنع من الحمل على احدها بغير قرينة فان وجدت عمل بها وما دلت
عليه والا لم يقع للشك   لو قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحوه وكلام فيه كالسابق اذ يحتمل
ارادة التحضيضية وما فى معناها واتى بها بعد ايقاع الطلاق امتنانها على الدخول وانكارا وتعليلا
للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الامتناعية الا انه اخطأ فى الاعراب فاتى بالجملة الفعلية عقيبها او الاسمية
جوابا لها وح فيرجع اليه فى الارادة فان تعذرت مراجعته ففى الوقوع نظر والاصل ح يقتضى عدمه وكذا
لو قال انت على كظهر امى لولا فعلت كذا ونحو ذلك   يتعلق بتاء التانيث   هذه التاء
يدخل على اسم العدد من ثلثة الى العشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم يدخل عليه فيقول
ثلثة رجال وثلث نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل على
تفصيل فيه لاهل العربية طول ذكره   فمن فروعه ما اذا اوصى فقال اعطوه عشرا او عشرة من الابل
بالتاء او بحذفها وفيه وجهان احدهما سلوك القاعدة العربية فان اتى بالتاء اعطى ذكورا وان لم يات
بالتاء اعطى اناثا واصحهما جواز اعطاء النوعين فى الحالين لان الاسم يتناولهما عرفا مطلقا ولغة بالتاويل
وعليه نزل قوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل شاة وغيره مما دل على التانيث مع وجوب الزكوة فى الذكور والاناث
ومثلها لو اوصى بصرف مال مخصوص او غلة على خمسة من المسلمين مثلا او خمس او وقف كذلك او وكل
وكيلا فى الصدقة عليهم كذلك ونحوه   التاء المذكورة ياتى للمبالغة ومنه قولهم راوية لكثير الرواية
وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه ان ما من شئ ينتهى فى السقوط الى الغاية
الا له من يبالغ فى التقاط ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء لتاكيد المبالغة لحصول
اصلها بهذين اللفظين من قبل دخول التاء فان نظائرهما المجرد عن المبالغة فى فاعل   فمن فروعه
ما اذا قال لرجل يا زانية فان الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فانها تاتى للمبالغة وح فيكون

ابلغ من التعبير بالزاني وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة لا ينقاس وهو غير قادح هنا لانه دال على القذف
بالزنا عرفا   التاء في اسماء الاجناس كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة على الوحدة
بخلاف ما حذفت منه فانه اقله ثلثة ومنه البقرة كما نص عليه النحاة واللغويون قال الجوهري البقرة
تقع على الذكر والانثى   ومن فروعها ما اذا اوصى لشاة ففي جواز اعطاء الذكر وجهان اصحها الجواز
للقاعدة منها كما لو اوصى ببقرة فمقتضى القاعدة اجزاء الذكر الا ان الاصح هنا الوجوب بالانثى لقضاء العرف
المقدم على اللغة نعم لو اضطرب رجع الى اللغة فيشتمل الثور والى العرف وهو الاجود فتختص الانثى ولكن هنا
حكم غير موصل في النص ونحن لا نقول به فيهما بل يلحق بالانثى فيه كما حققناه في محله   حروف الجواب
ستة اجل وجير واي وبلي ونعم وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما
للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد واضرب زيدا وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقيل
لا يجيء بعد النفي ولا الاستفهام وقيل يجيء فيما عدا الاستفهام وقال الاخفش يجاب به مطلقا قال وهي بعد الخبر احسن
وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة والثاني جير بياء موحدة وجيم مفتوحتين وكلام ساكنة ومعناه معنى
نعم وقد اتى اسم فعل بمعنى يكفي واسما مراد فاحسب فيقال على الاول بجلي وعلى الثاني بجلي وهما نادران والثالث
اي بهمزة مكسورة سكون الياء ومعناه نعم الا انه لا بد من القسم بعده كما قاله تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم
ابن الحاجب انها تقع بعد الاستفهام كما وقع في الاية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء
وفتحها وحذفها وعلى الاول فيلتقي ساكنان على غير حدهما والرابع بلي وهو ثلاثي الوضع وقيل اصلها بل التي
هي للعطف فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل للتانيث كالتاء في ربت وثمت بدليل
امالتها وتختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلي وربي او مقرونا
بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقايم فيقول بلي ام توبيخيا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم
بلي ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلي او تقريريا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلي الست بربكم قالوا بلي اجروا
النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلي ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق

وهي دالة على اجزائه واما استشهد بعض الاصحاب من نزع كرلموت البقرة في البئر فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة م

واقام زيد

لخبر

للخبر منفيا او ايجابا وبعد الاستفهام المجرد عن النفي على قلة ومنه في الحديث قوله صلعم لاصحابه ان ترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة قالوا بلي وقوله صلعم لرجل اراد هبة بعض اولاده ان يشركوا ان يكونوا لك في البر سواء قال بلي قال
فلا اذن وقوله صلعم لرجل انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلي ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها بالنفي
ونازع في المحكي عن ابن عباس الخامس نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قرأ الكسائي وابدال عينها حاء
كذلك وبه قرأ ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر النون اتباعا لكسرة العين تنزيلا لها منزلة الفعل في
قولك نعم وشهد بكسرتين بل كما نزلت بلي منزلة الفعل في الامالة وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول
بعد الخبر والثاني بعد افعل وما في معناه كهلا تفعل وبعد الاستفهام نحو هل يعطيني والثالث التعيين بعد
الاستفهام نحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الزلنا لاجرا ثم ان وقعت في موجب السؤال عنه فهي تقرير
للثبوت وان وقعت في جواب النفي والسؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قام زيد او هل قام زيد فقلت
نعم فمعناه انه قام واذا قال لم يقم زيد بالهمزة فاوجبت بنعم معناه لم يقم ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس
والحاصل ان الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي تصديقه نعم وتكذيبه بلي دون لا لانها لنفي الاثبات
لا لنفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد فيقول في اثباته نعم وفي نفيه لا و
يمتنع بلي واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته ببلي دون لا ولا في نفيه نعم قال تعالى الم ياتكم
نذير قالوا بلي ولم يؤمن قالوا بلي ومن هنا خرج قول ابن عباس رضه والحاصل ان بلي لا ياتي الا بعد النفي
وان لا لا ياتي الا بعد الايجاب وان نعم تاتي بعدهما هذا هو المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى ان
جوازو قوع نعم بعد الاستفهام للتقرير المراد به التقرير النفي رعاية للفظ للايجاب رعاية لمعناه وعليها
قول الانصار للنبي صلعم وقد قال لهم الستم ترون ذلك لهم نعم وقيل جحد رالبس الليل يجمع ام عمرو وايانا
فذاك بنا تداني نعم وادري الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني والسادس ان المكسورة المشددة قال
سيبويه وجماعة يكون بمعنى نعم وخالفه ابو عبيدة وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله ويقلن
شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه وقوله اكس بناتي وامهنه وقل لهن ان ان انه اي نعم وقول ابن

ان ع

الزهري قال لعن الله ناقة حملتني اليك اه وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان لساحران
والمكرون تاولوا الشواهد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او بجل
او اي فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ان بني على القولين في
الرجوع فيه اليه ولو قال اليس لي عليك كذا انعكس الحكم فان قال نعم واخواتها لم يلزمه شيء وان قال بلى لزمه
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون اقرارا لانه تصديق
للنفي وتقرير له وعلى القول الاخر يحتمل الاقرار والعرف يشهد له ايضا فالاقوى افادته الاقرار للعرف
الموافق للاستعمال **قاعدة** قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من الحال فانك اذا قلت
قام زيد احتمل القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص بالقريب وبني على افادتها ذلك انها لا تدخل على
ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا تتصرفن فاشبهن الاسم وتدخل على المضارع وتفيد توقعا على
المشهور كقولك قد يقدم الغايب اليوم لمن يتوقع قدومه واثبته قوم في الماضي ايضا اذا قلت قد فعل
لقوم ينتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان الجماعة منتظرون لذلك وفي التنزيل قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لما كانت تتوقع اجابة الله لدعائها وانكره بعضهم فيه من حيث
ان التوقع انتظار الوقوع والماضي قد وقع وانكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا لاستفادته في
المضارع من دون قد اذ الظاهر من حال المخبر عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد للتحقيق
نحو قد افلح من تزكى وقد يفيد التقليل للفعل كقولك قد يصدق الكذوب وللمتعلقة كقوله تعالى قد يعلم
ما انتم عليه اقل معلوماته تعالى وقيل انه هنا للتحقيق وان التقليل قد استفيد من الصيغة لا من قد و
تفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري وجعل عنه قد نرى تقلب وجهك في السماء فيتفرع عليه
ما اذا قال لعبده الحر قد اعتقتك فان ذكره في معرض الانشاء فلغو وان ذكره في معرض الاقرار او
اشتبه الحال حكم عليه بزوال ملكه وانما جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد مؤكدة معنى الماضي في
الفعل وهو يقتضي سبق عتقه له بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فيرجع اليه فيه

ويحتمل قويا الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا لا لذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقا وحمله على
الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا يقصد الانشاء ولو قال البايع في الايجاب قد بعته
احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء يفيد تحصيل مدلوله من اللفظ وقد يفيد تقريب الماضي من الحال لا
تحقيقه ومن ثم لم يدخل ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع لذلك التفاتا الى ان ذلك هو الاصل فيها حيث
يدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه من النقل
بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان وفي صحته منه شك يأتي وهو
كونه فاصلا بين الايجاب والقبول مما يفيد لفايدة فيه لم يحصل بدونه وهو تاكيد ثبوته وتحقيقه
ولم يعهد من الشارع المضايقة في مثل ذلك ولا فيما هو ابلغ منه وهذا البحث آت في ساير العقود اللازمة
كالاجارة والوقف والنكاح واولى في اللازمة من وجه كالرهن اما الجايزة فلا يؤثر فيها قطعا
الا بكسر الهمزة والتشديد يدل على الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من المحققين اما لعلها
من المركبة من ان المثبتة وما النافية الى هيئة مفيدة للحصر لغة كما نقله جماعة عنهم قال في القاموس
انما بفتح الالف يفيد الحصر كانما بكسرها واجتمعا في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية لعكسه او لما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات وما للنفي
لا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس وعلى هذا فدلالتها
عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انما يدل بالمفهوم وقيل لا يدل عليه مطلقا
لمنع افادة التركيب ذلك فان انما تقتضي التحقيق فان دخلت على السالبة يكون تحقيقا للسلب او على
الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب فلا منافاة بين ان وانما اولا لانا ما ليست لا انا لا يدخل الا على الاسم
وما النافية لا ينفي الا ما دخلت عليه اولا لان وقوعها لغير الحصر لغة ثابت كقوله تعالى انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك قد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل و
هو حجة وقد يتسع باب التأويل **اذا عرفت ذلك** فمن فروعه الاكتفاء به في التحالف حيث يثبت بين

بما يستغني عنه وتقوى الاعتقاد
مثل ذلك لانه لا يعد فاصلا
لغة ولا عرفا بل هو كالجزء
من القبول

المتابعين والمتواجرين او غيرهم وذلك لانه لابد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول
مثلا والله ما بعته بكذا لانه مدع ومدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا اقتضى القول بافادتها
الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب المنطوق ولكن انما يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات
ليس بواجب وظاهرهم وجوبه بل الاقوى جواز الاقتصار عليه وتاخير يمين الاثبات الى انه نكل الاخر
عن يمينه فيحلف الاول عليه لاثبات حقه والاثم يتوقف عليه وعلى هذا فتسقط التفريع والقائل بوجوب
الجمع بين النفي والاثبات في اليمين الواحد يكتفي بالاثبات السابق على تقدير نكول الاخر منهما لو حلف
لا يفعل اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم يفعل غيرا وحيث يفعل ويفعل
معه غيره وانما يبر بفعله دون غيره ولو قال انما افعل كذا بني على القولين فعلى افادته الحصر حكم كذلك
وعلى الاخر انما يفيد تاكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره منهما لو قال الزوجة لا تفعلي اليوم
الا كذا وانما يقع عليك اليوم كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت علي كظهر امي فمع وقوع الظهار بفعلها
غير ما عينه على الثاني القولان وقس على ذلك نظايره   ان المكسورة الخفيفة تقع على وجوه
احدها ان يكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين
وقد تقترن بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم والا تغفر لي وترحمني اكن
من الخاسرين وثانيها ان يكون نافية وتدخل على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به ان اردنا الا الحسنى ان تدعون
من دونه الا اناثا ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد ترد النافية بغير الا خلافا لبعضهم ومنه
ان عندكم من سلطان بهذا ان ادري اقريب ما توعدون وان ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون
مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين ويدل
عليه قراءة الحرميين وشعبة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل ذلك
لما متاع الحيوة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص ان هذان لساحران وكذا في قراءة ابي عمرو

كثير الا انه شدد نون هذان ان كل نفس لما عليها حافظ وفي قراءة من خفف لما وان دخلت على الفعلية
وجب اهمالها وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها التشديد وحيث يهمل فانما تجب
اللام بعدها للفرق بينها وبين ان المفتوحة على تفصيل فيه مذكور في موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت
لكبيرة وان كادوا ليفتنونك وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون مخففا وقالوا ما ورد من ذلك
فان فيه نافية واللام بمعنى الا ورابعها ان يكون بمعنى قد ذهب اليه قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر
ان نفعت الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل
محقق الوقوع   فمن فروعه ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فعلى المشهور
يقع لاغيا لتعليقه على الشرط وعلى القولين الاخيرين يستفسر فان اراد به معنى قد او اذ وقع منجزا ويقبل تفسيره
ولو تعذر تفسيره فالاصل يقتضي عدم الوقوع ولو اوقع الظهار لذلك الحكم مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير
من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على التعليق اما لانه الاغلب او للشك في المنجز فان دخلت
او كلمته وقع قطعا لتحقق الشرط على التقديرين منهما لو قال ان هند لطالق بالرفع فان جعلناها
مخففة مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق ونحوه كالعتق اذا قال ان فلان لحر ونحوه وان قلنا بمقالة
الكوفيين فيحتمل ان لا يقع لبعده عن الانشاء وكذا لو صرح به فقال ما هند الا طالق او ما عبدي الا
حر ونحوه ولو نصب كان معملا لها وبين ان يكون مخففة فيقع وكذا القول في الظهار   قاعدة
ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان يكون حرفا مصدريا سواء
وقعت بعد المضارع كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان يستعففن خير لهن و
وان تعفوا اقرب للتقوى ام بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا لولا ان ثبتناك وثانيها ان يكون مخففة
من الثقيلة فيقع بعد فعل اليقيني او ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون
منكم مرضى وحسبوا ان لا يكون فتنة فمن رفع يكون وان هذه ثلاثية الوضع وهو مصدرية ايضا وتنصب

فتنة

الاسم وترفع الخبر عند غير الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد يثبت
وخبرها ان يكون جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثانيها ان يكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه
ان اصنع الفلك ونودوا ان تلكم الجنة وانكره الكوفيون وجعلوها هنا مفسرة ورابعها ان يكون
زائدة نحو ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق
ان دخلت الدار بالفتح والسكون فان الطلاق يقع منجزا حالا لان على المصدرية مضمرة لام العلة اي لاجل
دخولك كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين ولا فرق بين كونه صادقا فيما علل به وكاذبا بخلاف ما كسر
الهمزة فانه يتفسر كلامه ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل كذا فيقع الوكالة منجزة على الفتح لعلم احتمال
غير المصدرية ويتفسر مع الكسر فان كسرها بمعنى قد واذ وقعت منجزة وان فسرها بالشرطية بني على صحتها
مطلق الاذن حيث يكون مشروطا وعدمه ويظهر الفايدة في فساد نحو الجعل المشروط فيها والاظهر ابطاله
مطلقا ولو قال لعبده لا ظهارها عليه قبل الحكم بالوقوع فقبيل الموت ان افاد فايدة ولو قال انت طالق
ان طلقتك وقع في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك وتعرض الظاهر ان الواقع هو الطلاق بالاقرار لا
بالصيغة لاستلزام الاقرار به سابقا والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد شرطه ولو جعل العلة هذا الطلاق
الواقع لم يكن التعليل صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال ان طلقتك ويكون في جميع هذه الفروع الفرق بين النحوي وغيره
فيترتب ما ذكرناه على العارف اما غيره فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفا الجاهل كالوادي التعليق بان المفتوحة
ونحوه قاعدة واو مع كقولك لا اضرب زيدا او عمروا اذا لم يرد به العطف بل المعية يدل على المقارنة
في الزمان ويعلم ذلك من حدهم للمفعول معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا
يجعلها بنفسها في المعنى كمجرور مع وفي اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة قالوا وبمعنى مع
قد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما معا المنون كقولك جاء الزيدان معا فيدل لا لنا
على الاتحاد خلاف ما اوضحناه هناك فراجعه ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه كما لو قال
لوكيله بع هذا العبد وذاك مريدا المعية لم يبع الا من دخلها عليهما معا ولو قال لعبديه ان دخلتما على فلان

انت حر ان فعلت بالفتح او الكسر
نحو الطلاق لاشتراط التنجيز كالعتق
عندنا ولو علق ما يقبل التعليق
على عدم الدخول لم يقع الا باليأس
من الدخول كان مات معلق م

ونظيره الامر لو كان الاول غير منصوب
كوكلتك في بيع العبد وثوبا فلا يجوز
انفرادهما بالبيع ولو قال ان دخلت على
فلان وفلانا فانت علي كظهر امي م

وفلانا او كلمتما فلانا وفلانا بقصد المعية فانتما حران على جهة النذر يتوقف الانعقاد على دخولهما
عليهما معا او تكلمهما ونحو ذلك ال الموضوعة للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه نحو يقوم مقام
المضاف اليه كقولك مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري
وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي الماوى فان
الجحيم هي الماوى اي ماواه ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا فانه نص على ان بدل البعض من الكل لا بد فيه من
ضمير ثم فرع قول العرب ضرب زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين وسيبويه
على المشهور عنه ومن فروع القاعدة ما لو قال بعتك العبد حيث لا معهود مريدا عبدي وقصد
المشتري فان العقد يقع صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البائع في عدم قصده معينا وكذا لو قال العبد حر
ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال الزوج قبلت النكاح ونحوه الى قبلت
اقامة للام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث جعل اللام للعهد اي المعهود الذي اوجبه الولي
معه والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا من جهته فلم يحكم بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها
بخلاف اللام المجعولة عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار الضميمة وعدم اعتبار
اطلاع الشهود على ما قصده وفرعوا على ذلك ما اذا قال الكافر آمنت بمحمد النبي فانه يكون ايمانا برسول الله صلعم
بخلاف ما اذا قال آمنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا لله تعالى فالمضاف اليه الذي نابت اللام عنه معلوم
بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم ينحصر المضاف اليه في الله تعالى والله اعلم في التوابع وباقي
التراكيب وما يتعلق بها من المعاني وهي امور في قواعد الاستثناء وقد تقدم المهم منها في القسم
الاول ونذكر هنا نبذة منها ادوات الاستثناء منحصرة في ثمان عند الجمهور وهي حرفان الا عند
الجميع وحاشا عند سيبويه ويقال فيها حاش وحشا وفعلان وهما ليس ولا يكون وهما مترددان بين الحرفية
والفعلية وهما خلا عند الجميع وعدا عند سيبويه واسمان وهما غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفراء و
علي بن المبارك الاحمر والسهيلي ما النافية فجعلوها تبع للاستثناء وخرجوا على ذلك قول العرب كل شيء مهمة

ما النشاء وذكرهن يعني الا النساء فان الكلام في الحريم صعب والجمهور منعوا ذلك وخرجوا ما ورد على انه
منصوب باضمار اعدا ويتفرع عليه ما اذا قال له علي عشرة ما ئتلد مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها
يقبل منه على المشهور فعلى قبوله نظر لان الاخبار على خلاف الاصل وينبغي قبوله ممن يعرف الخلاف ويدعي ارادة
الاستثناء دون غيره ۞ الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب نصب المستثنى ليس الا وعنه فشربوا منه
الا قليلا منهم وفي غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل البعض
عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت منكم احد الا امراتك ومن
يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ به في السبع في قليل و
امراتك وان كان منقطعا فان لم يكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما
نقص اذ لا يقال زاد النقص وان امكن تسلطه جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه قرا السبعة ما لهم به من علم الا
اتباع الظن والاتباع وهو لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله و
ان كان غير تام وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها و
قد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها او بتاليها جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
عند الجمهور ۞ من فروعه ما لو قال له عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الا استثنيت من موجب
فانتصب ما بعدها فيكون منفيا ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة حملا لالا على معنى غير فيكون ما بعدها
مرفوعا فالتقدير له علي عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهو موصوفة بذلك فالصفة هنا
مؤكدة صالحة للاسقاط مثلها في نفخة واحدة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه
نفى العشرة واستثنى منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من النفي التام ولو قال الا درهما بالنصب
فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه منصوبا على الاستثناء من الموجب على اصله ثم ادخل على
الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفي فلا يكون مقرا بشيء اذ التقدير عشرة الا درهما ليست له علي و
اذا كان ذلك محتملا من اللفظ وان كان خلاف الظاهر يحصل الشك في لزوم شيء بهذا الاقرار فلا يلزمه

شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع لما تقدم من ان المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له
علي الا عشرة الا درهم بالرفع لزمه تسعة الا خاصة لان المستثنى من المنفي الناقص ولو نصب المستثنى كان
لاغيا وفي كونه اقرارا بالمستثنى نظر من ظهور كونه استثناء من المنفي وان كان لحنا خصوصا لو كان جاهلا
بالعربية ومن احتمال كون النفي داخلا على المستثنى وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا بشيء و
اصالة براءة الذمة تقتضي ذلك وبما حققناه يظهر عليك فساد ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب
شيء لو قال ما له علي عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء من المنفي بل خصوصه بكون النفي
داخلا على المجموع فتامل في كلامهم ۞ اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الاستثناء بها عارض
بخلاف الا فانها بالعكس ويشترط في غير ان يكون ما قبلها يطلق على ما بعدها فتقول مررت برجل غير طويل
او طويل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير بخلاف لا النافية فانها بالعكس
نعم ان كانا علمين جاز العطف بلا وغير ۞ من فروعهما ما اذا قال له علي درهم غير دانق قال النحاة
رفع غير افضليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان نصب فقال الفارسي انه منصوب على الحال
واختاره ابن مالك ونقله عن ظ كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه كاملا وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو
المشهور فيلزمه حسن دانق ويؤيده اصالة براءة ذمته من الزايد مع امكان البراءة منها اذا قال كل
امراة لي غيرك او سواك طالق او لم يكن له الا المخاطبة وتفريعه كلام النحاة قد علم مما سبق والمتجه ان الطلاق
لا يقع حملا لغير على الصفة ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق بها والا
في سوى اقوى لان جماعة قالوا انها لا يكون للصفة وكذا لو اخر اللفظ المخرج فقال كل امراة لي طالق غيرك
او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز كما سياتي ان شاء الله تعالى منها اذا
قصد بالنفي رد الكلام على من اوجبه يكن اثباتا تاما مثاله اذا قال القايل قام القوم الا زيدا والسامع يعلم
ان الامر على خلاف ما قاله فله نفي كلامه بان يقول ما قام القوم الا زيدا اي يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك
في التسهيل وشرحه وسبقه ابن السراج وفرع ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله وان كان بعد نفي

الحكم لم يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض فمن فروعه ما اذا قال ماله على الف الا مائة بالنصب اوليس له علي عشرة الا خمسة فلا يلزمه شيء احملا على وقوعه لدفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله بما سبق من توجه النفي الى جملة المستثنى والمستثنى منه فان الالف الا مائة عدد لوما تسعمائة فكانه قال ليس لك على هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه مائة في المثال الاول وخمسة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم اذا تاخر الاستثناء عن اسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده الى الثاني اولى فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب مائة مؤمن مائة كافر الا اثنين لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا لا في اللفظ ولا في المعنى فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو الا زيدا اصحابنا اصحابكم نحو او معنى نحو عطيت اوملكت الا الاطفال عبيدنا ابناءنا فعوده اليه اولى متقدما كان او متاخرا لم يخرج عن الرتبة عليه كالاذا امر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء متعقبا للجمل فان كان كان متعقبا لها نظر ان كان العامل فيها واحدا عاد الى جميعها كقولك اهجر بني فلان وبني فلان الا الصالح منهم وكذا الواو عاطفة ثانيا للتاكيد ولو كان العامل مختلفا فان اختلف المعلول ايضا عاد الى الاخيرة خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء او اطعم المساكين الا الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى تلك الجمل وقال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة وقد تقدم في القسم الاول خلاف الاصوليين في ذلك كذلك وما يتفرع عليه في الحال الحال وصف من جهة المعنى يفيد التقييد في الانشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا ان كان صالحا اقتضى تقييد الامر بحالة الصلاح كما لو قال اكرم زيدا ان كان صالحا فمن فروعه اذا قال انت ان دخلت الدار طالقا بفتح ان ونصب طالقا واقتصر عليه فان قال نصبته على الحال ولم اتم الكلام قبل منه و

ضرب

ولم يقع الطلاق ولو قال اردت ما يراد عند الرفع ولحن وقع وان لم يعرف العربية الصحيحة والا فلا وكذا لو قال ان دخلت بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه معلقا الا انه قال هنا يقع اذا دخلت الدار حيث يريد مدلول الرفع منها اذا قال انت طالق مريضة لم يطلق الا في حال المرض ان اتفق وقت الطلاق وعلم به لان القيد مؤكد لم يفد فائدة زائدة وعند العامة القائل بوقوعه معلقا يحكم بوقوعه متى مرضت وان لم يكن مريضة عند الايقاع ولو رفع كان خبرا آخر ووقع منجزا او لو اخبر بانه قصد الحال ولكن لحن او ما في معنى الحال احتمل القبول حيث يكن في حقه فيكون كالاول خصوصا ولو لم يكن مريضة ظاهرا عند الصيغة وعلى الاول لا الا برضها غير مناف ولو وقوع الطلاق منجزا وان كذب غيره او يحمل على مرض باطني او يقتضي عناه منها لو نذر ان يصلي قايما لزمه القيام حيث يلزم في الواجب وهل يجب القيام في جميع الصلوة ام يكفي القيام في جزء منها وجهان اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام في جزء من الصلوة الصحيحة يصدق عليه انه قائم في الصلوة بدليل ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام صحيحا وح فاذا قام في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى في حال قيامه وفي الشاهد نظر منها لو نذر ان يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريها واوقعها على وجه صحيح كذلك ولا يجزي حضور جماعة اهل الخلاف وان قامت بثواب الجماعة الصحيحة وزيادة وهل يجب عليه جعل جميع الصلوة جماعة بحيث يلبس بها في صلوة الامام تساوي عدد فريضته ويدخل في اول ركعة ام يجزيه الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان القدر المتخلف من صلوته عن صلوة الامام يقع فرادى فلا يصدق جميع فريضته جماعة ولكن يجزيه ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع بحيث يدرك الركعة من احتمال وجوب الدخول من اول الركعة ووجه الاجزاء بادراك جزء من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة في تلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة بما نصوا عليه فلا يجب الزايد ومثله ما لو نذر ان يصليها في جماعة تحقق معنى الحالية الموجب لايقاع جملة الصلوة في تلك الحالة منها لو نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعا الى حين التحلل التام وقيل يجب من بلده وهو اقوى في العرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا في جانب الاخر ان يجب الى ان يكمل افعاله وان حصل التحلل بطواف النساء او لو عكس فقال لله علي

اول

ان امشي حاجا فكالعكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الاحرام لصدق مشيه في حال كونه حاجا
كما في جاء محرما او صائما ونحو ذلك بخلاف العكس وهكذا الواقع بالحال جملة اسمية كانت ام فعلية في الاكثر
لا يكون الحال بغير الاقرب الا لمانع كما قاله في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان
ذلك حالا من زيد بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال منهما لمانع وهو تعذر اختصاصه
بالراكب المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا منحدرا او قد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله في الارتشاف
ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس مراعاة لما سبق
ومن فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فيشترط حصول المتكلم فيه دون
المتكلم بالكسر وكذا ان ضربت زيدا فيه اشترط حصول المضروب فيه دون الضارب حتى لو كلمته او رماه من
خارج المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس او ارادة الحال منهما فالظاهر القبول خصوصا مع قيام القرينة لصدقه كقوله
ان شتمته في المسجد مثلا وحيث جعل الغرض الامتناع عما يهتك حرمة المسجد والهتك يحصل بذلك هنا اذا
وقعت الحال بعد المفردات اما لو وقعت بعد الجمل فالمحققون على انها تعود الى الجميع الا مع القرينة كالا
وغيره فمن فروعه ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين فيتخير اللفظ حتى يكون حالا
فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وعند بعضهم يعود الى الاخيرة كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك
من ما لو قال لا يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر على وجه النذر فان الجملة الدالة على
الركوب حال من العبد المتكلم لا من فلان لان المحدث عنه بالاصالة   يجوز ايقاع الجملة موقع
الحال كقولك جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظ   فيتفرع عليه فروع كثيرة من الايمان
والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكل متكئا او وانا متكئ او نذر ذلك او قال ان اكلت متكئا او وانت
متكئة فانت علي كظهر امي ونحو ذلك وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام مثلا
صائما قائما يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما لو اتى
بالجملة كقوله وانا صائم وما في معناه كقوله وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه

حالة

حالة الصوم فلو اعتكف في رمضان صائما اجزاه لانه لم يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد
وجدت وفي الفرق نظر والمتجه عدمه وان حكم الاول كالاخير ولو قال ان اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد
لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكف اعتكافا بصوم او متعلقا بمفرد كما قاله ابن مالك
وجماعة وتقديره كائنا بصوم   في العدد   اذا ميزت العدد المركب لمختلط كقولك عندي
ستة عشر عبدا وامة ودرهما ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي التنصيف
كما لو كان التمييز منصفا وان كان تمييزه لا يقتضيه كخمسة عشر كان تمييزه مجملا حتى يحتمل ان يكون
العبيد اكثر واقل كذا جزم به في الارتشاف   فلا يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار
والنذر واليمين والوكالة في البيع بذلك الثمن ونحوها ولو قال له علي اثنى عشر درهما ودانقا فيع
نصب منهما على التسوية كما مر فيلزمه سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويجعل الباقي
دوانق لانه المتيقن والاصل براءة الذمة من الزائد وحكى بعضهم في المسألة وجها ثالثا وهو انه
يلزمه ثمانية دراهم الا دانقا لجواز ان يريد اثنى عشر من الدراهم والدوانق وغاية ما يطلق عليه
اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يسمى درهما فيجعل الدوانق خمسة والباقي وهو السبعة دراهم ومجموع
ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكر وهذا اوجه لطيف متفرع على التنصيف مع زيادة نظر ولو رفع دانقا
او خفضه لزمه اثنى عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق
ساكنا من غير الحاق الالف في الرفع والجر فيكون مثل حكمهما وفيه وجه انه يجب مع الاقل لانه المتيقن وحكمه
حكم المنصوب وضعف بانه غير صحيح ان لم يحمل في حق المقر مثله ولو قيل باختصاصه لزوم ما فصل
بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسير غيره كان حسنا   اذا وقع المختلط تمييز العدد مضاف فله حالان احدهما
ان يكون له تنصيف حقيقي كقول القائل له عندي عشرة اعبد واماء فلا بد في تفسيره من جمع كل من النوعين
وقال الفراء لا يعطف المذكر على المؤنث ولا المذكر على المؤنث بل ان وقع ذلك كانا كاملين مستقلين
حتى يلزمه في مثالنا عشرة اعبد وعشر اماء الثاني ان لا يكون له تنصيف حقيقي ويعطف على العدد لا

المجزوم

المعدود ويصير المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له علي اربعة اعبد واماء فيجب ربع الاماء فيلزمه
اربعة من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع ولو جمع ففيه نظر من امكان التجوز وفساد
التركيب فالتفريع عليه لا يخفى احد عشر يدل على العدد المعروف لكن هل يدل على جملة
العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة من احد عشرة مثلا كالاثنين والثلاثة في انها اجزاء من
المسمى يدل اللفظ عليها بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة اما على اجزاء العشرة
فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر وان الواو مقدرة
بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة
الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب بقي البناء ايضا ويجوز اعراب العجز وحده في لغة وكل هذا
دليل على انها في اللفظ خاصة كالاسم الواحد فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما
فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح
عوده ايضا الى الجميع وفرع عليه العامة المجوزون لوقوع الطلاق وكلاء مالو كان لزوجته قبل الدخول انت
طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول يقع ثلث وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة واحدة
لانها بانت بها فاشبه مالو قال احدى وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط
واعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف والمعطوف عليه واذا قال له عندي خمسة و
عشرون درهما كان الجميع دراهم والاقوى ان الامر كذلك لدلالة العرف عليه ويحتمل الى الثاني وبقاء الاول
على ابهامه حتى يميزه بالارادة وكذا الوضع الى ما ذكرناه لفظ المائة وخمسة وعشرون درهما او ضم ايضا لفظ
الالف اليه وكذا لو قال الف وثلثة اثواب بخلاف الف وثوب فان الالف يقع مبهمة اذا
قال له عندي عشرة بين عبد وامة كانت العبد خمسا والاماء خمسا واذا عطفت وقلت اربعة وعشرين
بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم ينقسم كاحد وعشرين فيرجع اليه
في البيان ومقتضى المذهب وجوب التسوية حيث يكون كما اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال

قال

الدار التي في يدي في زيد وعمرو **الرابع** العطف **فائدة** اذا قلت قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان
العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو وثاني الاقوال ان العامل فعل آخر مقدر بعد الواو
والثالث ان الواو نفسها قامت مقام فعل اخر **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا ياكل هذا
الرغيف وهذا الرغيف فعلى الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر
يكون كل منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث باكل احدهما وكذا على الثالث منها اذا قال وقفت هذا على
زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فهما جملتان اذ التقدير وقفته على زيد
ووقفته ايضا على عمرو ولكن ظاهره مستحيلة فيكون المعنى وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه
الاخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول بواسطة
الحرف فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه لانه جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم على الفقراء ومنها
هل يجب في التشهد اعادة اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكفي ما جاء معه من النسب فيه خلاف فعلى القول بكون
الاتيان به ثانيا تاكيدا واهتماما وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير
لا يجب لان المعنى لا يختلف بين تقديره والتصريح به وهو مختار العلامة **فائدة** اذا عطف على منفي
باعادة لا النافية كقولك ما زيد ولا عمرو وكان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم تكن معادة فانه
يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمروا فيحنث الحالف بكل واحد منهما ولا ينحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر
لا فان ذلك يكون يمينا واحدة حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل كون المنصوبين يمينا
واحدة ولا اثر لتكرار لا وقس على ذلك نظائره **فائدة** يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه
ويعبر عنه ايضا بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وبيان ذلك بذكر
مسئلتين الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال فيقول جاء الضارب الرجل بالكسر
ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا يقال جاء الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان

معطوفا على ما فيها ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في الثواني
كما سبق ومنعه المبرد والثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز ان يكون ضميرا لكونه معرفة ويجوز ان
يعطف على مجرورها مضاف الى ضميره ومنه قولهم رب شاة وسخلتها او رب رجل واخيه كذا قاله الاخفش
وغيره واختاره ابو حيان وعلل بانه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وقيل ان ضمير النكرة نكرة ايضا و
نقل ذلك غير سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام على عد المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغائب السالم
عن ابهام وعلى هذا لا يتم ما ذكره اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا وقف على اولاده فان اولاد الاولاد
لا يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي دخلوا وان كانوا ابعد ومن جملة الوقف مع انه لو وقف
ابتداء على من يحدث له فيهم لم يصح ومثله ما لو وقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على هذه
المدرسة او المسجد وما سابنيه منها صح منها اذا وكله باستيفاء حقوقه وما يجب فيها ونحو ذلك كالتوكيل
في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه وفي صحته وجهان ولو وكله في المجدد ابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله
في تزويج امراة وطلاقها او شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامة
في كره مع انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء لم يصح ويقرب منه ذلك ما لو وكلته المراة في العقد عليها بمهر معين
وبراءة الزوج منه او من بعضه منها لو باع حمل الدابة او الجارية ابتداء لم يصح فيهما ولو باع الحامل والحمل
صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم ومثله كل مجهول يضم الى معلوم بحيث يكون
تابعا فانه يصح بخلاف ما لو انفرد قاعدة اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب اليه بعد الا ان محل
في التابع ان يلي المتبوع ولو تعذر عوده اليه صرف الى ما قبله بعرضه دون السابق وهكذا اذا عرفت ذلك
فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة وثلاثة ويعود المعطوف الى المستثنى قبله فيبقى من العشرة اربعة
ولا يجعل الثلاثة الثانية معطوفة على العشرة ليكون المقر به ثلاثة عشر استثنى منه ثلاثة كما لو قال له سبعة
وثلاثة ولبعض الفقهاء وجه انه في نظائر ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام والمستثنى فضلة
فكان الاول اولى وهو نادر ضعيف   اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده بحكم ما

عليه

عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح به ابو علي الفارسي وابن
جني وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل الى اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه
بالواو خاصة ومن مسائله قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل و
قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى   فمن فروعها ما اذا قال اوصيت لزيد و
للفقراء بثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره وفي مقدار
استحقاقه اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني انه يعطى
سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطي زيد الخمس او على خمسة فالسدس
وعلى هذا والثالث ان له ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلاثة اقل ما يقع عليه اسم الفقراء والرابع
له النصف والخامس وهو اضعفها ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني
متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي
لزيد الكاتب وللفقراء قوي الوجه بالتنصيف   في النعت   النعت تابع مشتق او
مؤول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما ومن الاول قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني
نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين اثنين ومما خرج عنهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الثاني للمدح   فيتفرع عليه
امور   الاختلاف في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح
دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فلا بل يفيد ح تخصيص الفرد من الرهان الذي يحصل
به التوثق لصاحب الدين ويوليه في تثنية السياق حيث رتبه على السفر فقد الكاتب مع انه ليس
شرطا فيه والقول فيه لا انه كالاول   الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا
بالشرط او مع كون المستعار ذهبا او فضة او للرهن على ما فصل وعند بعض العلماء تضمن من غير شرط
لان النبي استعار من صفوان بن امية دروعا فقال له اغصبا فقال النبي بل عارية مضمونة

ولم الضعف

فمفهوم الملك لان التخصيص بالوصف
يدل على نفيه عن فقده والحق
ان اشتراكه [illegible] لتجرده و[illegible]
الاختلاف في اشتراط القبض [illegible]
من قوله تعالى فرهان مقبوضة فان جعلناه
للتوضيح لم يحتج الى اشتراطه او للتخصيص
للتخصيص

لجعلوا الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها لو قال الوكيل
استوف ديني الذي على فلان ثم مات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع
بناء على انها للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان الجار يتعلق بالقبض لا
بالحق ومن ابتدائية والقبض من وارثه ليس قبضا منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث
قبض للحق الذي على المورث وقد تقدم لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهار وان جعلناها
للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قاله الاصحاب هنا اذا لم يقصد
احدهما والا انصرف الى ما قصده لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل من لحم هذا الحمل
فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا و
يقرب منه ما يورد عند الفقهاء في اجتماع الاضافة والاشارة بقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه
زوجته فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية
او للتخصيص انحلت بزوالها الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدا كقوله تعالى افي الله
شك فاطر السموات والارض بالجر كقولك زيد قائم العالم وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتاتينكم
عالم الغيب فيتفرع عليه ما تقدم في باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امرأة لي غيرك
او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا تطلق وكذا لو اخر سوى وغير ونحوها وفصل بالجزء وهي مسئلتنا
وقد تقدم ومثله لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه او قال
البايع او الموجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا يتناولها اذا تعقبت الصفة جملا متعددة
ففي رجوعها الى الجميع او الاخيرة او التوقف او التفصيل بالاضراب عن الاول فيعود الى الاخير او عدمه فيعود
الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة اليه في القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافه
وتفصيل الحاجب يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه معها فيتفرع عليه ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده

المحتاجين

المحتاجين او قال الوكيل فرق هذا المال على القراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او وقف على اولاد
واولاد اولاده المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع في هذه
الفروض لعدم القرينة وان فرضت اتبعت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء عند عدم
الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح المبحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبة وانما
الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجة ومنشأ الاختلاف من قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر جملتين احديهما امهات النساء والثانية الربائب
ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع
اشتباه الحال انحصر اشتراط الدخول في التحريم بالربائب وبقي جملة امهات عامة شاملة لامهات المدخول
بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى الجملتين فمنهم من اعاده اليهما هنا وجعل الدخول بالنساء شرطا
في تحريم امهاتهن وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف او من قوله بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي بناء على اصلهما من
عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع من عوده هنا الى الجملتين لعارض وان عاد اليهما لولاه وهو في معنى القرينة
الصارفة عنها وذلك من جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم من قوله تعالى وامهات نسائكم
كانت لبيان الجنس وتميز المدخول بهن من النساء من غير المدخول بها اذ لو جعلناها للابتداء لكان التقدير
امهات نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فينقلب المعنى الى اشتراط الدخول بامهات النساء
وهو فاسد الوضع وان تعلق بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية
كما يقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة ح فيمتنع تعلقه بهما معا حذرا من استعمال المشترك في معنييه
دفعة و ح فيتعين عوده الى احديهما ولا قائل بعوده الى الاولى دون الاخيرة فتعين الاخيرة ولان عوده الى
الثانية اتفاقي بل منصوص وكذا حكمها بخلاف الاول وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف على تعلق الجار
بالثانية دون الاولى ثم جوز جعل من لمجرد الاتصال على حد من في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم

من بعض اذ النسا متصلات بالنسا ولانهن امهاتهن كما ان الربايب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن و
اعلم ان ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان ساير معاني من راجعة الى الابتدا بعد ان جعله الغالب وعلى
هذا فحملها على الابتدا احكم ولو بتكلف فيقوى الاشكال في دلالة الاية واما الاخبار فمتعارضة من الجانبين
وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم

التوكيد

التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر وهو اما معنوي كقولك جا القوم كلهم اجمعون ولفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ
الاول بعينه كقولك جا القوم بالتكرار وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع
الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين حمله على التاسيس
وفروع القاعدة كثيرة وقد يقع النظر في بعضها اذا كرر الخبر كقوله انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي
او كرر الطلاق على مذهب العامة ففي حمله على التاكيد او التاسيس وجهان وكذا القول لو كرر الايلاء و
مقتضى القاعدة القطع بالتكرير مطلقا لكن الاصحاب في الايلاء على خلافه واختلفوا في تكرر الكفارة في الظهار
والاقوى التكرر لذلك اما تكرار العقود كالبيع والنكاح وغيره فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت
شرط الصحة في الثاني من كون البايع مثلا مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجة قابلة لعقد النكاح
وغيره فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع المتعدد ظاهرا ام سرا ام بالتفريق بينهما لو كرر القذف الموجب
للحد وغيره ومن اسبابه كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن الفتوى على اشتراطه
تخلل الحد والا لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما ما يوجب التعزير فان كان مقدرا فالحكم فيه كالحد والا
لم يظهر له فايدة لان تقديره منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب مع الواحد الشتم لم يقبل نظره
الزيادة وقد يلحق بالحد ايضا في جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن
زيادة المجموع عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك فيكون هنا في معنى الحد ومنها
اذا كرر الجملة فانت علي كظهر امي وطالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى لا يحرم ولا يطلق الا بالآخر
مرتين وبعبرة كما اذا قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت

الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار

الدار

الدار دخلت ثلث او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك ولان اصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء الحل و
والثاني الوجه وجهان لا يخلو من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين او تاخيرهما وتوزيعهما ولو ادعى من التلفظ انه
اراد احدهما فلا اشكال في القبول خصوصا لو ادعى التاكيد ومنها اذا كرر المتكلم ما النافية ونحوها فقال مثلا
ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قال ابو حيان ويتفرع على ذلك فروع كثيرة يجري في ابواب متفرقة
كقولك ما ما له عندي شيء وما ما بعت هذا العين ونحو ذلك فلا يترتب على هذا الكلام شيء لكن ذكر
بعضهم ان نفي النفي اثبات فعلى التقدير يصير في المثالين المذكورين له عندي شيء وبعت هذه العين بناء
على ان التاسيس خير من التاكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر
ذلك ففي توجه اليمين على المقر وجه قوي ياخذه عموم اليمين على من انكر ووجه العدم انه اختلاف في الارادة
وهي من الامور الخفية على غير المريد وفي ابواب الفقه نظاير كثيرة يتوجه فيها اليمين على مدعي الارادة
يؤيد الاول ما يعقه قال بعض العلماء العرب لا تؤكد اكثر من ثلث مرات ويشهد له الحديث انه صلعم
كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلثا وفرع عليه ان من كرر ما يقبل التكرار اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد
لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبول التاكيد مطلقا وان خرج عن القانون النحوي على تقدير
تسليمه وقد جزم النحويون بان فايدة التوكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص وعلى ان فايدته في النفس
والعين رفع احتمال التجوز فانك قلت ما جا الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه وامواله فلعلك قصدوا انه لو
قال زوجاتي كلهن طوالق وعبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنية لم يؤثر التخصيص شيئا والحق ان
لانه لو اشع لا اشع التفريع به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين وحيث يقبل التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصده يحتمله لانه لا يعلم الا
من قبله وعدمه لمخالفته دلالة اللفظ كما لو ادعى عدم القصد الى الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له التورية
والتحقيق ما قاله البيانيون من احتمال التوكيد فوايد غير ما ذكروه منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه
بحيث لا يظن به غيره نحو جاء زيد زيد اذا ظن غفلة السامع عن سماع المسند اليه او حمله على معناه ومنها

بل يفرع بعضهم كقوله كثيرا لا ابرح تحت غره الخ ان الكلام باق على النفي واما الثانية توكيد لنفي الاول الخ

دفع السهو كالمثال مريدا بتكراره دفع توهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ومثله في
دفع السهو يأتي في تاكيد الجمع دفعا لتوهم ان الحكم على واحد والاسناد الى الجميع وقع سهوا ومثل هذا
يقبل التخصيص حيث يبقى ان زيدا من واحد فما علة الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى ولا يجوز تكراره
وان لم يجب به قال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا قايم
وخالف الزمخشري وابن هشام فجوزا تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا ذكر المتكلم كلمة نافية لا يتاتى
دخولها على الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم يقم زيد بتكرار لم وكذا الى ونحو ذلك كان الحرف مؤكدا والكلام باق على
ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل مثلا ما ما قام زيد
فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة
تجري في ابواب متفرقة كالاقارير والايمان فاذا قال ما ما قال عندي شيء لم يترتب عليه شيء وقد استشكل
بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات وان فائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد فينبغي ان يكون
اقرارا بشيء يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي كان
حملها على ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها من الاصول العقلية بمجرد وجودها خصوصا مع دعوى المقر
ارادة التاكيد اذا اثبت باجمعين في التاكيد فقلت مثلا جاء القوم اجمعون قال الفراء يفيد الاتحاد
في الوقت والجمهور على انه لا يفيده وانما هو بمثابة كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان وقت
اغوائهم مختلف متعاقب ضرورة فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله بتصرفات بهذه الصيغة او حلف
على ذلك ولو وقعت لفظة جميع منصوبة على الحال افادت الاتحاد في الحال كما سبق ايضا حقه في باب الفروق
في الكلام على مع لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ودرهم
وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيد الثالث قبل وكذا لو
قال اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو قال هنا واردت بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث
نظيره جاء القوم كلهم اجمعون وقال اردت بواحد من الثلاثة تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار

الواو ولو قال له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا لو كرره ثلاثا وقال اردت
بالاخيرين تاكيد الاول ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف قبل ومثله ما لو قال
اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظايره واعلم ان حمل اللفظ على فائدة
جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عندنا ومن ثم حمل
ما تقدم من الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعواه ارادته وفروع ذلك كثيرة تقدم
منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعضها ما يخالف القاعدة فراجعها ثمة البدل
البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف تبع كقولك مررت باخيك زيدا وبزيد اخيك واحترز
بالقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق فمن فروعه
ما اذا كان له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فمقتضى ذلك وبه صرح بعض
النحاة انه ان قصد البدلية صح وان قصد عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل يجب تقدير العامل معه
فهو هنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك حفصة ولو نطق هكذا وقع العقد صحيحا بالجملة الاولى
عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد
توجه الى قوله بنتي المفسرة لحفصة وليست له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون
مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك فمراده بالبنت
هو ما بعده وليس له ذلك فابطلناه والاقوى البطلان مطلقا للفصل وان كان الفرق المذكور حسنا لو تم
اغتفار ذلك الفصل لو كان له بنتان فاراد تزويج احديهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما بالنية
او بالاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان
اراد عطف البيان صح لانه بين مراده وان اريد البدل لم يصح لانه لو كان بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك
فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل هنا يجعله جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك
بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل تمييز للبنت ولا لفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف

البيان ما قد سبق من العطف والنعت والتاكيد والبدل يسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب
السابق وغيره كما او ضحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على المعطوف فاذا قلت مثلا جاء
زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا فيكون للتابع تابع فهنا فروع مناسبة للمسئلة وان لم يكن لا زم
لها اذا خطب امام الجمعة بأقل العدد الذي ينعقد به الجمعة واحرم بهم ثم لحقهم عدد اخر منتم واحرموا مع
الامام ثم انفض السامعون جميعهم وبقي العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة بهم تبعا للسابقين
المنفضين وان لم ينعقد بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد الثاني ثالث ثم به وانفض الثاني ايضا فالاظهر
الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو تابع للاول اذا حضر الجمعة من لا ينعقد به كالمرأة لم يصح احرامه الا
بعد احرام العدد الذي ينعقد به لانه تبع له كما في اهل الكتاب مع الامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر فالاوجه
الجواز اذا تباعد الماموم عن امامه اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال
صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كما ان الواسطة تابع لامامه ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب
على البعيد الانفراد قبل انتهاء صلوته او الانتقال الى موضع يصح معه القدوة ان امكن والا فسدت
صلوته لزوال الواسطة الصحيح وجوز بعض الاصحاب تحريم البعيد قبل القريب ووافق على الحكم الثاني وهو
ضعيف لان الحكم فيه اقوى من السابق من حيث انه موتم بالفعل وقد انعقدت صلوته على الصحة والا
اقوى من الابتداء بخلاف الاول فلو عكس الحكم امكن في الشرط والجزاء اذا اعترض جملة شرطية على
مثلها كقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الاية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي
ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القائل ان اكلت ان دخلت كان كذا ففيه مذهبان احدهما
وهو ما جزم ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صححه في الارتشاف
ان المذكور ثانيا مقدم في المعنى على المذكور اولا وان تأخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط او الشرط الثاني
قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية السالفة يدل عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة
الله تعالى سابقة على ارادة المخلوقين وفي المسئلة قول ثالث نسب الى الفراء انه ان كان بينهما ترتب في العادة كالاكل

مع الشرب قدم المعتاد وان لم فالمقدم هو الثاني فيتفرع عليه ما لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا
فانت طالق كظهر امي ففيه اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين على المشروط ام متأخرين
ام بالتفريق وسواء كانا متفقين كما ذكر ام مختلفين كان واذا ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا لو قدمت
الاول لم يقع وقد وجه بنظير ما سلف والثاني انه يشترط تقديم المذكور اولا والثالث عدم اشتراط الترتيب مطلقا
بل يقع حيث يجتمع الشرطان مطلقا ولعله اعرف ويمكن بناؤه على حذف العطف ويكونان شرطين للطلاق
المعلقية وتحريم المحرمات كذلك ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز
مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورة النذر والتدبير وكالوصية فانها تقبل الشرط كالوصية
لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او على العدالة وعلى ام ولده ما لم تتزوج وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق
كما لو قال ان مت في مرضي هذا او في سفري فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض
له عارض او متى شاء والتعليق بالنذر وشبهه ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن
والصلح والاجارة فانها تقبل الشروط السائغة كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والصلح والاجارة كذلك و
الوقف على اولاده ما داموا يوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقراءة والصلاح او على امهاتهم ما دامت
في داره او لم يتزوجن او بناته كذلك وعلل عدم صحة تعليق هذه العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بان
الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر علم
حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده اعتبارا بالمعنى العام دون خصوصيات الافراد كما في نظائره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية
تختلف في بعض موادها الجزئية ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المعلق بالصلوة
والصوم يجوز تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثل اصلي على ان لي ترك
سجدة ونحوها اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا واذا قال اي عبيدي
ضربته فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعة اختار واحدا منهم

او لاحدهما شرطا للاخر ولو كان الشرطان
بفعل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار كان المتجه
حمله على التاكيد اذا عطف شرطا على
شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط
نحو ان صمت وان قرأت فانت حر على وجه
كفى وجود احدهما في حصول العتق وان لم
يكن باعادتها فلا بد منهما كما جزم به في
الارتشاف في حرف باب الجوازم وقال بعض
المتأخرين لا بد من تحققهما معا في الصورتين
لانه علق على الامرين معا قال النحويون و
لو كان العطف باو فالجواب لاحدهما حتى
لو اختلفا في التذكير او الافراد وضدهما
كنت بالخيار في مطابقة ما شئت فتقول
ان جاءك زيد وان جاءتك هند فاكرمه
وان شئت فاكرمها فلا يخفى ما يتفرع
عليه من الفروع في باب التعليق والنذور
التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول
الشرط والتعليق على الشرط على اربعة اقسام
ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان
بالله ورسوله والائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات

كما ذكره ابن جني والزمخشري في خطبة المفصل شعرها وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه وهو الاشهر
ان فاعل الفعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي وهو فيكون الفعل الصادر عنه
عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل اذ فعل احدهما غير فعل الاخر فلهذا يشمل العتق الجميع
واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو تاء المخاطب خاص والعام فيه انما هو
ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين ليس محالا لان الفاعل الواحد قد يوقع في وقت
واحد فعل المفعولين او اكثر ان الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين آخر الفعل الماضي اذا
كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي مبني على الحركة واذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من
عموم احدهما عموم الاخر فلهذا قلنا تعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني
الهاء من ضربته وهو قرينة الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه دليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا
يتعدد وفي الفرقين نظر وفي اصل الحكم اشكال ولو قيل بالتعميم في الصورتين كان حسنا عملا بالعموم
وقال الغزالي في فتاويه انه لا يتكرر فيهما عملا بالمتيقن وهو وجه في المسئلة ومثله ما لو قال اي عبيدي
حج فهو حر على وجه النذر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل او حج جماعة و
قريب منه لو قال طلق من نسائي من شئت او ما شاءت او اعتق من عبيدي من شئت او من
شاءت او بع من اموالي ما شئت ونحو ذلك اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلا بد
من تصديرها بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم
يقنطون وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير وضابط ما يجب اقترانه باحدهما ما يمتنع جعله
شرطا ومنها الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قول الشاعر من يفعل الحسنات
الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه شاذ او لضرورة وقال ابو حيان في حفظي ان بعضهم
انكر هذه الرواية قال وان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل
وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ما قلته فقد ذكره المبرد ونقله عنه الرازي في المحصول والمنتخب وجمع بعضهم

علم

عليه قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين فمن فروعها اذا قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فلا شبهة في وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط انت علي كظهر امي بغير فاء فان كان
عارفا بالعربية سئل فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق فقد وقع كذلك و
اغتفار هذا اللحن وجهان اصحهما الوقوع فقد قيل انه لغة كما عرفت فلا اقل من اعتقاده حيث لا يغير المعنى
ولو تعذرت مراجعته ففي حمله على التنجيز لانه مقتضى اللفظ الصحيح او الغالب ولاصالة عدم التعليق
او على التعليق لاصالة عدم التحريم وصونا للفظ عن الالغاء او يقع الشرط بدونه لغوا وجهان اجودهما
الثاني ولو كان جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا ان لم يفسره بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت
علي كظهر امي بالواو ورجع منه امكانه فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز
فيقع كذلك وان قال اردت جعل الدخول وظهارها شرطين لامر آخر لم انطق به قبل لامكانه من حيث
قبول الصيغة له فان لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزا او الغاء الواو كما لو قال ابتداء
وانت علي كظهر امي او وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه معلقا اظهر
ان لم يفسره بغيره ولو قال من يعرف العربية اردت بان النافية والواو بعدها الحال قبل ولم يقع او
واو العطف وقع منجزا والمتجه عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك لفظه بين ما يقع مطلقا او
ما يقع معلقا او منجزا ولو جهل حاله هل يحسن العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من اصالة عدم
العلم وصحة الصيغة ومن احتمال الصيغة لما ذكر من المعاني واصالة عدم التحريم وهو اجود الجملة
الاسمية الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العلم به ومنه قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم في
الدين اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان يقول ان دخلت الدار فعلي كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان
لم يكن له زوجة غيرها فيقع بالمخاطبة ولو كان له غيرها وقع باحديهما ورجع اليه في التعيين ويحتمل عدم الوقوع
مطلقا لمخالفته للمعهود من الصيغة شرعا في مباحث متفرقة الاضافة المعنوية وهي
كان المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم يكن صفة كغلام زيد ام كان صفة غير

الى هو لتاقيها ولكن غير مضافة اليه كمصارع عمرو وكريم البلد اما ان يكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف
اليه من جنس المضاف ولا ظرفه نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا له و
اما بمعنى من البيانية من جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف
اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه
ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقسم الاخير قليل بل رده كثير من النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له
اختصاص به وهذا وارد في الثاني لكن لكثرة افراده جعل قسما برأسه والحاصل ان المضاف اليه ان باين المضاف
وكان ظرفا له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا
بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة
دراهم فهي بمعنى من والا فهي بمعنى اللام فاضافة خاتم الى الفضة بيانية وبالعكس بمعنى اللام كقولك فضة
خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف واعم مطلقا فممتنع كليث اسد واحد اليوم
وقل من صرح بكون من الواقعة هنا بيانية لكن المحققون نبهوا عليه كالشيخ الرضي وابن هشام وغيرهما
فيتفرع عليه ما لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيكون الثمن تسعين
ويحتمل كونه احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه في قاعدة من ولو قال لكل
عشرة درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال الاول لان التسعين ح وضيعتها تسعة فيبقى واحد يوضع منه جزء من احد عشر
ويضم الباقي وهو عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم الى التسعين فيكون هو الثمن ولو قال وضيعة العشرة
درهم وهو فرع القاعدة قيل يكون كقوله من كل عشرة حملا للاضافة على معنى من لان للموضوع من
جنس الموضوع منه وقيل يكون بمعنى اللام لان المواضعة على حد المرابحة للتقابل بينهما فكما اقتضت
المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن ويضعف الاول
بما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان يكون بيانية بحيث يكون في الاخبار بالمضاف اليه
عن المضاف كخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان

وباب ساج واربعة دراهم فانك
تقول هذا الخاتم فضة صح

اى



اي هو الاوثان وهذه ممتنع في المسألة المفروضة لان الموضوع وان امكن كونه بعض العشرة الا انه لم يصح
الاخبار بها عنه كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك زيد وبعض القوم على المضاف لان الكل لا يطلق على
بعض بل الكلي على جزئيه مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لانها اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف
خارجا عن المضاف اليه فيتعين كون الاضافة فيه بمعنى اللام فقط وسقط وجه البطلان بالاشتراك كما ضعف
وجه كونها بمعنى من ليكون على حد المرابحة فانه لا ملازمة بين الامرين بل الوجه ما حققناه فانه مما غفل عنه
من سبق من الفقهاء المحررين للمسألة   الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء ويجوز الترخيم في
غير النداء للضرورة   فمن فروع المسألة ما اذا قال انت طال بحذف القاف ففي وقوع الطلاق وجهان
من حيث انه لغة صحيحة في الجملة والاقوى العدم اما لقصره في غير النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا او
لمخالفته للصيغة المعهودة شرعا وجوز العامة القائلون بوقوعه بصيغة النداء ايقاعه به هنا بصحته
ح اختيارا ولهم وجه آخر بعيد لاختصاصه بالشعر   قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتأخير
المجازي عن ذلك ما اذا قال له علي درهم ونصف او مائة درهم ونصف فليس النصف محمولا على قول بخلاف
ما لو عكس فانه مجمل اتفاقا اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قاعدا فمدلوله لغة هو الامتناع من الكلام مدة
دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وح فمقتضى اللفظ انه لا يحنث عليه وعليه
ما يتفرع نظيره في باب الايمان والنذور ونحوها   ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذا ابدال الكاف
من القاف ومن فروع الاول اذا قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء او الرحمن الرحيم كذلك
فان الصلوة لا تبطل عند من لا يبطلها بمخالفة القراءة المتواترة حيث يكون صحيحا في العربية او حيث لا يختل
المعنى كالمرتضى وجماعة من العامة والاقوى البطلان به مع امكان التصحيح والا كان من افراد الالثغ عنه
ولو قرأ المستقيم بالقاف المعهودة المشبهة بالكاف وهي قاف العرب فانها لغة عربية والكلمة معها باقية على
مدلولها ولو ابدل قاف طالق بالكاف المذكورة ففي صحته وجهان من حيث انه لغة صحيحة وتغا
شرعا وهذا بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الذين عوضا عن المعجمة عوضا عنها فانها مبطلة

فائدة اخرى

الاتيان بالصحيح وللعام خلاف في ابدال الضاد المغضوب والضالين بالظاء وكذا في غيرها بسبب عدم التميز في المخرج وعدم ظهور احالة المعنى واما اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء و بالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا في الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد والظاء فلا بد من الاتيان بالحط شرعا في الفاتحة نسأل الله تعالى حسن الخاتمة كما اصلح الفاتحة انه جواد كريم وحيث انتهى الغرض وتم الحد الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي على سيد رسله محمد واله وصحبه ونبتهل الى الله تعالى بهم عليهم السلام في قبوله واجرائه في صحايف الحسنات وان يغفر لنا ما اخطأنا فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم فرغ من تاليفه عصر يوم الجمعة الشهر

الحرام المفتتح لعام ثمان وخمسين وتسعمائة

مؤلفه الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته

زين الدين بن علي بن احمد

الشامي العاملي عامله الله

بفضله وعفى عن كرمه